

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان

فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية _ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل _

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

إشراف الأستاذة:

زين راضية

إعداد الطلبة:

زعيم فطيمة الزهرة

بن قديدح أميرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	العايب سهام
مشرفا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (ب)	زين راضية
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	بوزرب خير الدين

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل _



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

العنوان

فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية _ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل _

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

إشراف الأستاذة:

زين راضية

إعداد الطلبة:

زعيم فطيمة الزهرة

بن قديدح أميرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	العايب سهام
مشرفا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (ب)	زين راضية
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	بوزرب خير الدين

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الشكر و الحمد لله عز و جل، أن منحنا الصبر و العقل و العزيمة لإتمام هذا العمل

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

اعترافا بالود و حفظا للجميل و تقديرا للامتنان ، أتقدم بخالص شكري إلى
الأستاذة المشرفة الفاضلة

الأستاذة " زين راضية "، على قبولها الإشراف على المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على
تفضلهم بقراءة و مناقشة المذكرة، و أتوجه بعميق الشكر إلى كل من
ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى والدي إلى الأبد ريمين

إلى إخوتي

إلى أختواتي

إلى أحبائنا وأصدقائنا

نهدي هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
I	الشكر
II	الإهداء
IV	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
XI	قائمة الملاحق
XIII	قائمة المختصرات
أ-ج	مقدمة
25_2	الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية
2	تمهيد
15_3	المبحث الأول: أطراف العلاقة الضريبية
3	المطلب الأول: الإدارة الضريبية
7	المطلب الثاني: المكلف بالضريبة
13	المطلب الثالث: العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية
21_16	المبحث الثاني: ماهية المنازعات الجبائية
16	المطلب الأول: تعريف المنازعات الجبائية و عناصرها
18	المطلب الثاني: أسباب المنازعات الجبائية
19	المطلب الثالث: أنواع المنازعات الجبائية
24_22	المبحث الثالث: مراحل تسوية المنازعات الجبائية
22	المطلب الأول: تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية
23	المطلب الثاني: تسوية النزاع أمام القضاء
25	خلاصة
49_27	الفصل الثاني: إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها
27	تمهيد
38_28	المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات الوعاء الضريبي
28	المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق
35	المطلب الثاني: التظلم أمام لجان الطعن الإدارية

فهرس المحتويات

45_39	المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات التحصيل الضريبي
39	المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي
41	المطلب الثاني: الاعتراض على المتابعات
42	المطلب الثالث: الطعون من أجل العفو
48_46	المبحث الثالث: فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية و أهميتها
46	المطلب الأول: تقييم جودة الإدارة الضريبية
47	المطلب الثاني: تطوير العلاقة الضريبية
49	خلاصة
81_51	الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية جيجل
51	تمهيد
62_52	المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل
52	المطلب الأول: تعريف و مهام المديرية الولائية للضرائب
53	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب
56	المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية جيجل
66_63	المبحث الثاني: دور المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية من خلال دراسة حالات
63	المطلب الأول: القبول الكلي لطلب المكلف
64	المطلب الثاني: الرفض الكلي لطلب المكلف مع اللجوء إلى لجان الطعن
80_67	المبحث الثالث: دراسة فعالية المرحلة الإدارية في فك النزاع الجبائي بولاية جيجل خلال الفترة 2021 /2017
67	المطلب الأول: دراسة حجم الشكاوي المقدمة على مستوى الإدارة الجبائية
72	المطلب الثاني: الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن
78	المطلب الثالث: الطعون المرفوعة أمام القضاء
81	خلاصة
83	الخاتمة
86	قائمة المراجع
91	الملاحق
116	ملخص الدراسة

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
67	حجم الشكاوي المقدمة أمام مديرية الضرائب خلال الفترة 2021/2017 مع القرارات الصادرة بشأنها	01
69	حجم الشكاوي المقدمة أمام مركز الضرائب خلال الفترة 2021/2019 مع القرارات الصادرة بشأنها	02
72	نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب	03
73	نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب	04
74	إجمالي نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية	05
75	نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع قرار المدير الولائي للضرائب	06
76	نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع قرار رئيس مركز الضرائب	07
78	عدد الطعون المبرمجة للدراسة على مستوى القضاء	08
79	نسبة توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و قرار الإدارة الجبائية	09

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
53	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية جيجل	01
57	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية جيجل	02
68	نسبة القبول الكلي و الجزئي و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى المديرية الولائية للضرائب خلال الفترة 2021/2017	03
69	نسبة القبول و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى المديرية الولائية للضرائب لولاية الفترة 2021/2017	04
70	نسبة القبول الكلي و الجزئي و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى مركز الضرائب خلال الفترة 2021/2019	05
71	نسبة القبول و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة 2021/2019	06
73	عدد الطعون عن القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب	07
74	عدد الطعون عن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب	08
75	إجمالي عدد الطعون على مستوى الإدارة الجبائية بولاية جيجل	09
77	توافق قرار لجنة الطعن مع قرار المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب	10
79	عدد الطعون أمام القضاء	11
80	توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و قرار الإدارة الجبائية	12

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
91	شكوى المكلف مسير الشركة SARL x	01
92	الورد الفردي 2021/100	02
93	كشف العملاء الخاص بالمورد	03
94	كشف المعلومات التصحيحي	04
95	ملف الشكاية I3	05
98	التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب	06
100	شكوى المكلف مسير الشركة SARL y	07
101	الورد الفردي 2019/80	08
102	محضر الجمعية العامة	09
103	التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب	10
105	إشعار استلام قرار رفض رئيس مركز الضرائب	11
106	الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن	12
107	ملف الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن	13
111	استدعاء المكلف بالضريبة	14
112	أعضاء لجنة الطعن	15
113	التبليغ بقرار لجنة الطعن	16
115	إشعار استلام قرار رفض اللجنة الولائية للطعن	17

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المدلول	الاختصار
قانون الإجراءات الجبائية	ق.إ.ج
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	SARL
وثيقة التصريح الشهري بالرسوم على رقم الأعمال و الرسوم المماثلة	G50
الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مداخيل القيم المنقولة	IRG RCM

مقدمة

مقدمة

تقع الضريبة في قلب العلاقة بين الدولة و المواطن عموما و بين الإدارة الضريبية و المكلف خصوصا ، كظاهرة اجتماعية و اقتصادية و سياسية و إدارية تتغلغل في كل نواحي الحياة و أوجهها ، فشكل و مضمون هذه العلاقة و طبيعة تنظيمها هو أحد أهم الأوجه التي تشير إلى مدى احترام و خدمة الدولة لمواطنيها و مدى التزام مواطنيها بواجباتهم تجاهها.

فالعلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية لم تتمتع بسمعة حسنة على مر العصور في معظم المجتمعات و هذا بسبب تأثير المكلف بالضريبة التي تفرضها عليه الإدارة الضريبية و هذا ما يخلق نظرة عدائية تجاه الضريبة القائمة طالما أنها تفرض و تحصل جبرا على أموالهم ، و بناء على هذا فإنه يحاول جاهدا إخفاء الوضعية المالية الحقيقية له ، هذه الخاصية تؤدي بالإدارة هي الأخرى إلى الاحتفاظ لنفسها بحق الرقابة على تصريحات المكلفين و وضعياتهم الجبائية ، و في إطار أداء الإدارة الضريبية لهذه المهام خاصة حقها الرقابي قد تثار مسائل نزاعية بينها و بين المكلف حول الضريبة المفروضة على هذا الأخير سواء في مقدار الوعاء الذي بنيت عليه أو في طرق و آلية تحصيلها الجبري و التي يكون مبالغيا فيها ، و لهذا يلجأ إلى مخاصمة الإدارة الجبائية فيما تم فرضه من ضرائب و التي يرى بأنها غير مؤسسة.

و على غرار الكثير من التشريعات ، عمد المشرع الجزائري إلى إرساء العديد من القواعد القانونية بغرض السماح لأطراف العلاقة الضريبية بإيجاد حل لنزاعهما الضريبي بطريقة ودية في مرحلته الإدارية موضحا الإجراءات التي يجب اتباعها موفرا كذلك طرق أخرى بديلة في حال عدم تسوية النزاع وديا.

1. إشكالية الدراسة

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

" ما مدى فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية القائمة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية؟ "

2. التساؤلات الفرعية

و للإجابة عن هذا التساؤل نحتاج إلى دراسة العديد من النقاط، التي يمكن الإشارة إلى البعض منها من خلال طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي أسباب قيام المنازعات الجبائية بين المكلف و الإدارة الجبائية بولاية جيجل ؟
- هل الإدارة الجبائية بولاية جيجل كفيلة بتسوية النزاعات الجبائية المطروحة على مستواها ؟
- ما هي نسبة لجوء المكلفين بالضريبة إلى الجهات المختصة الأخرى من لجان طعن و قضاء لfolk المنازعات الجبائية بولاية جيجل ؟
- ما مدى توافق قرارات الجهات المختصة الأخرى مع القرارات المتخذة مسبقا من طرف الإدارة الجبائية بولاية جيجل ؟

3. الفرضيات

- تنشأ النزاعات بين المكلف و الإدارة الضريبية بولاية جيجل نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الضريبية أو عندما يتعرض المكلف للظلم عند ممارسة إجراءات المتابعة للدين الضريبي.
- تتميز الإدارة الجبائية بولاية جيجل بكفاءة و قدرة على فك المنازعات الجبائية المطروحة على مستواها.
- تكون نسبة لجوء المكلفين بالضريبة إلى الطرق الأخرى لتسوية المنازعات منخفضة نظرا لكون أغلبية الطعون يتم تسويتها في مراحلها الأولى.
- بما أنها جهات مختصة أخرى فمن البديهي أن القرارات المتخذة من طرفها تختلف عن القرارات المتخذة من طرف الإدارة الجبائية.

4. أهمية الدراسة

- تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين عملي وآخر علمي :
- تظهر الأهمية العلمية من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من المنازعات والتي نظمها في قانون خاص ألا و هو قانون الإجراءات الجبائية .
 - تظهر الأهمية العملية لموضوع بحثنا من خلال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالضريبة أثناء حل النزاع الضريبي ، و مدى نجاعتها في تسويته من خلال الإجراءات الإدارية المتبعة و التقليل من اللجوء إلى القضاء لطول إجراءاتها ، زد على ذلك مساهمتها في معرفة كل طرف لحقوقه و واجباته . كما و تظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع في حاجته لتجديد البحث فيه نظرا للتغير المستمر في قواعد الإجراءات الجبائية التي تحكم هذا النوع من المنازعات.

5. أهداف الدراسة

- يمكن إبراز أهم الأهداف من خلال النقاط التالية:
- تسليط الضوء على مرحلة في غاية الأهمية من مراحل المنازعات الجبائية وهي مرحلة التسوية الإدارية وهذا بهدف توضيح وشرح مختلف الإجراءات التي ينبغي إتباعها لتسوية هذه المنازعات.
 - بيان أهمية و فعالية الإجراءات الإدارية في تسوية النزاعات الجبائية.
 - محاولة تكوين رصيد علمي للباحث، و لكل من يعنيه موضوع البحث و الخروج بمجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

6. المنهج لمتبع و الأدوات المستخدمة

للإجابة عن التساؤلات المطروحة التي تعكس إشكالية الدراسة ، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه ، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث سوف نعتمد على المنهج الوصفي من أجل التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بأطراف العلاقة الضريبية و المنازعات الجبائية ، وهذا من خلال الاطلاع على جملة من المراجع التي تتضمن كتب و بحوث و دراسات علمية و قوانين تنظيمية ، وكذا المنهج التحليلي

لتقديم مختلف الحالات الواقعية التي تمت معالجتها و تحليل مختلف الإحصائيات والمعلومات المجمعة وتقييم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية في مديرية الضرائب لولاية جيجل و كذا مركز الضرائب لولاية جيجل ، ومن تم استخلاص بعض النتائج و الاقتراحات التي تخدم أغراض البحث.

7. أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي:

1. أسباب موضوعية

- نظرا للمكانة المتميزة التي تحتلها الضرائب في الأدبيات المالية باعتبارها أداة أساسية من أدوات المالية و لارتباطها بأموال الخزينة.
- محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المنازعات نظرا لتميزه بإجراءات خاصة و مختلفة عن باقي المنازعات الأخرى.
- أهمية الموضوع سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية خصوصا في ظل اتساع حجم المنازعات الضريبية.
- التغير المستمر و التعديلات المسارعة و المتلاحقة للنصوص الضريبية عبر قوانين المالية المختلفة و عدم مواكبة عملية البحث لهذه التغيرات.

2. أسباب ذاتية

- الرغبة في الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه خصوصا أن هذا يدخل ضمن مجال الاختصاص في الجامعة
- الميول الشخصي لدراسة المواضيع ذات صلة بالضرائب.
- الرغبة في إفادة الأجيال القادمة بهذا الموضوع لتقديم المزيد من البحوث في هذا المجال.

8. إطار الدراسة

الحدود المكانية : تمت دراسة هذا الموضوع على مستوى المديرية الولاية للضرائب و مركز الضرائب لولاية جيجل.

الحدود الزمانية : غطت هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2021.

موضوع الدراسة : المنازعات الجبائية.

9. الدراسات السابقة في الموضوع

يعتبر هذا البحث تكملة و تعميقا لمجموعة من البحوث و الدراسات التي سبقته ، و التي عالجت موضوع المنازعات الجبائية ، و من بين أبرز الدراسات السابقة القريبة من موضوع بحثنا نذكر ما يلي :

- **بدايرية يحيى ، " الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري "** البحث عبارة عن مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بلحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2012 ، حيث كانت إشكالية الدراسة تدور حول مدى كفاءة

الإطار القانوني الذي ينظم و يحكم مادة الضرائب في الجزائر في تسوية النزاع الضريبي، و لغرض دراسة الموضوع و معالجة الإشكالية تناول الباحث الكيفية التي يتم بها تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية مع الإشارة إلى الأطراف الأخرى التي وضعها المشرع من لجان الطعن و تسوية قضائية ، و قد خلص البحث إلى أنه بالرغم من المزايا التي يشملها الطعن الإداري عموما سواء أمام إدارة الضرائب أو أمام اللجان المختصة للطعن إلا أن جهة الإدارة مقارنة بالمكلف بالضريبة تشغل دائما مرتبة الخصم و الحكم في الوقت ذاته.

• **زافي دارين ، " النظام القانوني للمنازعة الجبائية " البحث عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة**

الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه على مستوى طلبة الحقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة سنة 2017 ، حيث كانت إشكالية الدراسة تدور حول مدى فعالية النظام القانوني للمنازعة الضريبية في تسوية المنازعات القائمة بين المكلف و الإدارة الضريبية ، و قد تناول الباحث مفهوم شامل للمنازعة الضريبية مع محاولة تحديد أطرافها و كذا أسبابها و إجراءات الطعن الإداري و القضائي لتسوية هذا النزاع.

• **محمد أمين كويدي ، " دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية "**

مجلة الدراسات الجبائية ، العدد الثاني ، السنة 2019 ، حيث سعت المقالة إلى تسليط الضوء على مراحل غاية في الأهمية من مراحل المنازعات الجبائية و هما المرحلة الإدارية و القضائية و تبيان الجهات التي تفصل في النزاع ، كما قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور استعرض فيها نوعين من المنازعات و هي منازعات الوعاء و التحصيل ثم عززها بدراسة ميدانية توصل فيها إلى أن حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية لا يكون على مستوى مصلحة المنازعات الجبائية فقط دون اللجوء للقضاء .

و عليه تتميز دراستنا بأنها تناولت أولى المراحل في تسوية المنازعات الجبائية ، مع محاولة تسليط الضوء على فعالية و أهمية هذه المرحلة في تسوية النزاعات الجبائية دون اللجوء للطرق الأخرى التي أقرها النظام القانوني ، و هذا من خلال دراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل و كذا مركز الضرائب لولاية جيجل.

10. صعوبات الدراسة

واجهنا عند إعدادنا لهذا البحث عدة صعوبات و عراقيل أهمها:

- قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية.
- صعوبة البحث في الموضوع نظرا لعدم الاستقرار في القوانين الجبائية ، و يظهر ذلك من خلال التعديلات المتكررة في قوانين المالية مما يصعب الإلمام بها.
- اتساع موضوع المنازعات الجبائية ، و ذلك من خلال الإجراءات المعقدة ، و عدم القدرة على الإحاطة بها كافة.
- صعوبة الحصول على المعلومات و الوثائق من المؤسسة محل الدراسة.

11. خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع عمدنا إلى تقسيم البحث إلى ثلاث كما يلي:

فصلين نظريين ، تناولنا في الفصل الأول موضوع الضريبة و المنازعات الضريبية ، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث حاولنا من خلالها استعراض أطراف العلاقة الضريبية و إبراز مفهوم المنازعات الجبائية و كذا طرق التسوية التي أقرها المشرع لحل هذه المنازعات الجبائية ، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لموضوع دراستنا وهي التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث عرضنا فيها أنواع المنازعات الجبائية و كذا الإجراءات الواجب إتباعها على مستوى الإدارة من أجل تسويتها، ثم في الأخير تطرقنا إلى فعالية المرحلة الإدارية في فض هذه المنازعات الجبائية.

في حين خصصنا الفصل الثالث للدراسة الميدانية و التي حاولنا من خلالها إبراز فعالية المرحلة الإدارية على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل و مركز الضرائب لولاية جيجل و ذلك بداية من إعطاء تقديم لكل منهما ، مع دراسة بعض الحالات الواقعية التي تنطبق عليها الدراسة ، ثم عرض و تحليل مختلف الإحصائيات و المعلومات و المؤشرات التي تسمح لنا بتقييم فعالية المرحلة الإدارية للمنازعات الجبائية على مستوى المديرية و المركز.

الفصل الأول : الضريبة و المنازعات الضريبية

تمهيد

المبحث الأول : أطراف العلاقة الضريبية

المبحث الثاني : ماهية المنازعات الجبائية

المبحث الثالث : مراحل تسوية المنازعات الجبائية

خلاصة

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

تمهيد

تمثل العلاقة الضريبية ذلك الرابط القائم بين المكلف الضريبي و الإدارة الضريبية التي تمثل بدورها الدولة، إذ يعتبر من أهم المواضيع و أكثرها حساسية، لأنها تتميز بالحذر المتبادل بين أطرافها اللذان يعتبر كل منهما نقيض الثاني. و عند التكلم عن العلاقة الضريبية تجدر الإشارة إلى الأساس الذي ترتكز عليه هذه العلاقة ، ألا و هو القانون الضريبي ، فإذا ما تكلمنا عن ركائز أي نظام ضريبي في المجتمع نجد التشريع الضريبي ، الإدارة الضريبية و المجتمع الضريبي الذي يشمل المكلفين ، و هذه المكونات الثلاثة لها تداخل و طيد فيما بينها.

إن أي اختلاف في مصالح أحد طرفي هذه العلاقة يؤدي إلى نشوب خلاف بينهما بما أن كل طرف يسعى إلى تحقيق الحد الأقصى من أهدافه ، هذا الخلاف يطلق عليه في القانون أو التشريع مصطلح المنازعة الجبائية أو الضريبية ، حيث يتولد هذا النزاع عندما يرى المكلف عدم صحة أو عدم شرعية ربط الضريبة أو يعترض على إجراءات متابعة تحصيلها وفقا للقوانين و التعليمات . أي عندما يشعر المكلف بأن هناك تعسفا من طرف الإدارة حيال مجال الفرض الضريبي ، نظرا لقوة السند القانوني الذي ترتكز عليه هذه الأخيرة في قيامها بمهامها ، و هو ما دفع المشرع إلى ضبط أحكام و إجراءات هذه المنازعة و ذلك بمراعاة الطرف الأضعف ألا و هو المكلف و ذلك بسن التشريعات و القوانين التي أوضح من خلالها الطرق التي يستطيع المكلف اللجوء إليها لتسوية خلافه مع الإدارة الضريبية.

و على هذا الأساس سنحاول التعرف أكثر على أطراف العلاقة الضريبية و كذا النزاع الذي يثور بين أطرافها، و ذلك من خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: أطراف العلاقة الضريبية
- المبحث الثاني : ماهية المنازعات الجبائية
- المبحث الثالث : مراحل تسوية المنازعات الجبائية

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

المبحث الأول: أطراف العلاقة الضريبية

إن العلاقة الضريبية تتكون عادة من طرفين هما المكلف و الإدارة الضريبية ، حيث يكون المكلف مطالب و مدين و ملزم بدفع الضريبة أما الطرف الثاني من هذه العلاقة ألا و هو الإدارة الضريبية فهو الذي يطالب و يفحص و يراقب و ينفذ تحصيل هذه الضريبة ، و عليه و لدراسة هذه العلاقة لا بد من التعرف على كل طرف من أطرافها.

المطلب الأول: الإدارة الضريبية

تتمثل إدارة الضرائب في الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي و التأكد من صحة تطبيقه كما ينبغي و هذا من أجل الحفاظ على حقوق الدولة من جهة و حقوق المكلفين بالضريبة من جهة أخرى ، إضافة إلى اقتراح التعديلات و التشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الضريبية و أهميتها

1. تعريف الإدارة الضريبية

هنالك تداخل في المسميات المختلفة للجهة التي أناط بها القانون جميع الضرائب ، فقد يطلق عليها مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية ، و يقصد بها مصالح الضرائب التي تتبع وزارة المالية جميع فروعها و تقسيماتها الإدارية و الفنية و الجغرافية ، و هي التي تقوم بتنفيذ التشريعات الضريبية و تطبيق نصوصها و أحكامها بهدف تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة و توريدها للخزينة العامة¹.
و بمعنى آخر فإن إدارة الضرائب هي ذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية و الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي و يعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي².

2. أهمية الإدارة الضريبية

تتكلف الإدارة الضريبية بمهام كبيرة ملقاة على عاتقها كونها تختص بتجسيد القوانين الجبائية لحماية حقوقها من جهة و حقوق المكلفين من جهة أخرى كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا ، و تتمثل هذه المهام في جملة وظائف إدارية رئيسية من تخطيط و تنظيم و توجيه و رقابة و يرد تفصيلها كالاتي³:

• التخطيط

و ينطلق في تحليل معطيات الأوضاع السائدة و اتخاذها سندا بما ستكون عليه الأوضاع مستقبلا، و يتجلى ذلك في رسم الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها غاية في تحسين الأداء ورفع الكفاءة.

¹ نشأت إدوارد ناشد ، " ربط الضريبة على الدخل " ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2008 ، ص 28 .

² حسينة بلعوجة ، " العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص محاسبة و جباية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2017 ، ص 118 .

³ شريف محمد ، " السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009/2010 ، ص 39 40 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

• التنظيم

و تبرز معالمه في شكل الهيكل التنظيمي، و تحديد و اختيار الموظفين ذوي الكفاءة و القدرة و تقسيم المهام و تحديد الصلاحيات للقيام بالوظائف الموكلة لهم و أدائها على أكمل وجه.

• التوجيه

و يتضمن إعداد النماذج المتعلقة بالعمليات الجبائية و إصدار القرارات و التعليمات المتعلقة بها و إرسالها لموظفي الإدارة للإشراف على تنفيذها حرصا على تحقيق الأهداف المرجوة.

• الرقابة

و تقتضي فحص ما حققته الإدارة من إنجازات و تحديد المشاكل و الصعوبات التي واجهتها و حالت دون التنفيذ الكامل للخطط المسطرة مسبقا.

الفرع الثاني: صلاحيات و حقوق الإدارة الضريبية

منح المشرع الجزائري حقوقا للإدارة الضريبية تسمح لها من التحقق من صحة التصريحات و مدى مصداقيتها و قانونيتها و مراقبة العناصر الخاضعة للضريبة، و التي من خلالها يمكن تحديد ديون الضريبة مع ضمان تحصيلها، و بهذه الحقوق يتسنى للإدارة الضريبية تحقيق غاياتها و أهدافها.

و من هذه الحقوق نجد :

1. حق الطلاع

حق الاطلاع هو الأداة المستعملة قبل و خلال الرقابة الجبائية لإتمام المعلومات المحصلة خلال التحقيق في الملف أو المحاسبة و التأكد من صحتها¹.

هذا المبدأ هو الأصل العام في عمل الإدارة الضريبية و ذلك لتحقيق أهدافها و بالتالي الحفاظ على مصالح الدولة ، و يعتبر هذا العمل كسرا لمبدأ " السر المهني " مع بعض الاستثناءات التي قيد بها المشرع الجزائري هذا الحق². و حسب المادة 59 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية فقد نصت على الهدف من استعمال هذا الحق بقولها " يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الضريبية بالحصول على المعلومات و الوثائق مهما كانت وسيلة حفظها ، قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها "³.

كما و يمارس هذا الحق على المكلفين بالضريبة باستعمال وثيقة خاصة تسمى " Avis de passage " ، و من بين الخاضعين لهذا الحق نذكر : الادارات العمومية ، المؤسسات الخاصة ، البنوك⁴.

2. حق الرقابة

يعمل حق الرقابة على التأكد من صحة العمليات التشكيلية و المادية المنجزة من طرف أعوان الإدارة الضريبية ، كما يسمح للإدارة الضريبية من التأكد عن طريق الإجراءات و التقنيات المنصوص عليها في

¹ عبد الرزاق عباس، " التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي "، دار الهدى للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 30.

² العيد صالح، " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية " ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 62 .

³ المادة 59 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 30 .

⁴ عبد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

التشريع الضريبي ، لمعرفة ما إن أهمل المكلف واجباته أو امكانية احاقه الضرر لخزينة الدولة عند مخالفته للقانون الجبائي¹.

و قد بين أجي من خلال نص مادته 18 في الفقرة الأولى و الثانية التصريحات و المؤسسات و الهيئات و كذا الساعات التي يمارس عليها هذا الحق بقوله " تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليس لها صفة تاجر و التي تدفع أجورا و أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها ، يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها ، الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها ، تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت و الهيئات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها "².

3. حق الاستدراك

إن حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات جديدة أو إجراء تسويات في الأسس المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة بعد مرور فترة زمنية محددة من تقديم المكلف لتصريحاته و التي تتضمن عناصر غير كاملة أو خاطئة ، أي إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد³.

و تنص المادة 105 من ق.إ.ج على : " يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم و كذا النقائص و عدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فروض الضريبة من طرف إدارة الضرائب حسب الحالة ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 107 و المادة 106 "⁴ . و يمكن عرض هذه الآجال كالتالي :

- حددت الآجال القانونية لاستدراك الأخطاء المتاحة للإدارة بأربع سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك و يمدد الأجل إلى سنتين إذا ما قامت الإدارة بعد تأكدها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسيه، برفع دعوى قضائية ضده.
- حسب المادة 107 من ق.إ.ج و دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 106 من نفس القانون يجوز تدارك كل خطأ سواء تعلق بنوع الضريبة أو بمكان فرضها ، بالنسبة لأي ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول و ذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها قرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى⁵.

¹ عبد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، ص 34.

² المادة 18 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 9.

³ عبد الرحيم لواح ، " فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية ،

قسم علوم التدبير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التدبير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016/2015 ، ص 90 .

⁴ المادة 105 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 46 .

⁵ المادة 107 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 46 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

4. حق المعاينة

تم النص على تمتع الإدارة الضريبية بحق إجراء المعاينة في نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية : " من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسيه ، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و مؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث و الحصول و حجز كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من وعاء دفع الضريبة " ¹.

يأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الضريبية في حالة ثبوت محاولة تهرب أو غش ².

و لا يمكن القيام بهذه العملية إلا تحت طائلة بعض الشروط التي تحدد سير العملية و التي يبقى مطلوباً من أعوان الضرائب احترامها حرفياً خلال كل مراحل العملية و هذا بغرض تفادي المخالفات التي من شأنها إفشال العملية ، كما و يمكن القول أن هذا الإجراء لا يمكن القيام به بصورة فعلية إلا إذا توافرت لدى المصلحة العناصر الكافية التي تؤدي إلى افتراض أن الشخص أو المؤسسة المعنية قد ارتكبت ممارسة تدليسيه ³.

الفرع الثالث: التزامات الإدارة الضريبية

الإدارة الضريبية مثلها مثل الإدارات العمومية الأخرى في الدولة تلتزم بالالتزامات المشار إليها في القانون الإداري أو اللوائح القانونية العامة في الدولة ، و هذا ما يعرف بالالتزامات العامة للإدارة الضريبية و المتمثلة في عدم التعسف في استخدام السلطات و الصلاحيات الممنوحة لها و أن تلتزم بالتطبيق الصحيح للقوانين احتراماً لمبدأ الشرعية.

و بما أن الإدارة الضريبية هي إدارة متخصصة في تأسيس الضرائب و تحصيلها فإنه يفرض عليها التزامات في هذا المجال و هذا ما يعرف بالالتزامات الخاصة للإدارة الضريبية ، و في الحقيقة أن القوانين الضريبية لا تنص على التزامات الإدارة الضريبية تحت عنوان خاص بذلك مثل نصها على التزامات المكلفين ، و إنما يتم الاستدلال على مثل هذه الالتزامات من خلال ثنايا النصوص الضريبية ⁴.

و من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة في علاقتها مع المكلفين بالضريبة نجد: الالتزام بإعلام و توعية المكلف، الحفاظ على السر المهني، الالتزام برد المبالغ التي حصلت عليها دون وجه حق إلى المكلف.

¹ المادة 34 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 18 .

² حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 .

³ عبد الرحيم لواج ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

⁴ حسام فايز عبد الغفور ، "العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية و أثرها على التحصيل و الجباية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص منازعات جبائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 34 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

1. الالتزام بإعلام و توعية المكلف

إذ تلتزم الإدارة بإعلامهم بحقوقهم و واجباتهم إذ يسهل عليهم التعامل معها ، أما بالنسبة للإدارة نفسها فهذا الالتزام يبسط الإجراءات مع المكلفين و يقلل من المشاكل و التعقيدات التي تثار نتيجة عدم معرفتهم لهذه الحقوق و الالتزامات¹.

كما و تلتزم بإخطار المكلفين بأي قرار يخصهم كمقدار الاقتطاع أو مواعده و غير ذلك قبل أي إجراء، ليتمكن المكلف من الرد و الدفاع عن نفسه عند عدم الرضا و القبول بالقرار.

2. الحفاظ على السر المهني

الالتزام بسر المهنة هو الواجهة الأخرى لحق الاطلاع ، فقد فرض المشرع على موظفي إدارة الضرائب الالتزام بالحفاظ على سر المهنة ، و عدم إفشاء أية بيانات أو معلومات علم بها بمقتضى وظيفته ، و الهدف من ذلك هو حماية الإنسان و خصوصياته² ، و هذا نتيجة ارتباط المعلومات التي يطلع عليها الموظفين ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظيفة التي يؤديها و التي تمس الجوانب الشخصية للمكلف و المتمثلة في ممتلكاته و ثرواته و دخله السنوي³.

3. الالتزام برد المبالغ التي حصلتها دون وجه حق للمكلف

هذا الالتزام من الالتزامات الطبيعية و القانونية التي يجب أن تلتزم بها الإدارة الضريبية سواء حصلت مبالغ أكثر مما هو مقرر دفعه أم أنها حصلت ضريبة تبين لها أو تبين قضائيا أنه معفى منها ، لأن إصرارها أو امتناعها عن الرد إخلال للعدالة⁴.

المطلب الثاني: المكلف بالضريبة

المكلف هو ذلك الشخص الذي يكون عليه واجب الالتزام بدفع الضريبة و ذلك للمساهمة في الأعباء التي تتحملها الدولة ، و بالتالي يعتبر طرفا أساسيا في العلاقة الضريبية التي تربط بينه كموطن و الإدارة الضريبية كأحد هياكل الدولة المكلفة بالفرض و التحصيل الضريبي.

الفرع الأول: مفهوم المكلف بالضريبة

1. تعريف المكلف بالضريبة

لم يعرف المشرع المكلف بدفع الضريبة تعريفا دقيقا بل نجده في كل مرة يقوم بتحديد الأشخاص الخاضعين لكل نوع من أنواع الضرائب ، أو يحدد بعض الأنشطة يكون الشخص الذي يمارسها خاضعا لنوع معين من أنواع الضرائب⁵.

¹ محمد سعد محيي، " الإطار القانوني للعلاقة بين الممول و الإدارة الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998، ص ص 227 و 228.

² أحمد يوسف سنية ، " الإطار القانوني للملف الضريبي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 92 .

³ زنتاتي فريدة ، " العلاقة القانونية بين المكلف و إدارة الضرائب " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2012/2011 ، ص 111 .

⁴ حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 166 .

⁵ فريدة زنتاتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

غير أنه يمكن القول بأن المكلف هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلزمه القانون بدفع الضريبة و الذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة .
أو هو كل شخص ملزم بدفع مساهمات إجبارية من ضرائب و رسوم و التي يرخص بتحصيلها بموجب قانون المالية¹.

2. أنواع المكلفين بالضريبة

الأشخاص المكلفون بالضريبة يختلفون من أشخاص طبيعيين إلى أشخاص معنويين ، فهم على حد سواء في تحمل أعبائهم الضريبية و يبقى الاختلاف بينهما من حيث الالتزام الرئيسي بدفع الضريبة .و بما أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار نقل العبء الضريبي في تصنيفه لمختلف الضرائب المكونة للنظام الجبائي ، هذا ما جعله يميز بين نوعين من المكلفين بالضريبة هما:

2.1 المكلف القانوني

وهو الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ويسمى ناقل الضريبة وهو في الغالب معروف لدى الإدارة الضريبية ويعمل على توريد الضريبة إلى خزينة الدولة ، أي أنه يلعب دور وسيط بين المكلف الحقيقي و الإدارة ، كما أنه لا يتحمل عبئ الضريبة فعليا².

2.2 المكلف الحقيقي

وهو المكلف الفعلي أو الاقتصادي، أي هو الذي يقوم بدفع الضريبة فعليا ويسمى حامل العبء الفعلي ، و يعرف بأنه هو الذي يتحمل الضريبة و تستقر عليه في نهاية انعكاساتها من واحد إلى آخر، وقد يكون واحدا أو متعددا ، وهو الشخص الذي تنتهي عنده سلسلة انتقال العبء الضريبي ، وهو ما يتحقق في الضرائب على الاستهلاك ، وكذلك في حالة الاقتطاع من المصدر³.

الفرع الثاني: التزامات المكلف بالضريبة

تنقسم هذه الالتزامات إلى:

- التزامات محاسبية منصوص عليها في القانون التجاري.
- التزامات جبائية منصوص عليها في القانون الجبائي .

1. الالتزامات المحاسبية

تتمثل في مسك الدفاتر المحاسبية و الحفاظ عليها ، إذ " يمكك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ ، بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان ، أو نقل غلى الهامش ، و ترقم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد " ⁴.

¹ محمد عباس محرز، " اقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 2008، ص 219.

² يسرى مهدي السامرائي ، ابتسام العزاوي ، " تحليل فعالية السياسة الضريبية في العراق " ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد السادس ، العراق ، 2011 ، ص 7 .

³ محمد محي مسعد، 2002، مرجع سبق ذكره، ص 159.

⁴ المادة 11، القانون التجاري لسنة 2016، ص 4.

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

1.1 دفتر اليومية

كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ، ملزم بمسك دفتر اليومية ليقيد فيه يوما بيوم عمليات المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا " ¹.

بمعنى يسجل في دفتر اليومية أو اليومية العامة ، جل التدفقات المالية المنجزة من قبل المؤسسة ².

2.1 دفتر الجرد

يجبر القانون التجاري المكلف بالزامية مسك دفتر الجرد حيث، " يجب عليه أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته، و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج، و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد " .

دفتر الجرد يعد مهما و مفيدا للتاجر ، إذ يقف من خلاله على حقيقة مركزه المالي إذا كان ربحا أم خسارة ، كما يفيد الدائنين أيضا في حالة الإفلاس ، مما يسهل لهم معرفة ما لمدينهم من الحقوق ما عليه من الديون ³. كما و يجب حفظ هذه الدفاتر لمدة 10 سنوات نظرا لأهمية هذه الوثائق في التحقيق المحاسبي ومساهمتها في المطابقة مع التصريحات، حيث نص القانون التجاري على ذلك من خلال مادته " يجب أن تحفظ الضرائب و الرسوم المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات... " ⁴.

2. الالتزامات الجبائية

لكون النظام الجبائي يعتمد على التصريح التلقائي للمكلفين بالضريبة ، هذا ما يستوجب التزام هؤلاء بمجموعة من التصريحات ، إذ يجب على المكلفين تقديم تصريح للإدارة الجبائية عن بداية النشاط ، و كذا تقديم التصريحات الخاصة بالمداخيل ، و كذا التصريحات الخاصة بالتنازل أو توقف النشاط.

1.2 التصريح بالوجود

و هو أول تصريح يقوم به المكلف بالضريبة مباشرة بعد حصوله على السجل التجاري ، إذ يتوجب على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب و إرسال هذا التصريح إلى مفتشية الضرائب التابعين لها و ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من بداية النشاط ⁵ ، و هذا بموجب نص المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص صراحة على " يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها ، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة " ⁶.

¹ المادة 9، القانون التجاري لسنة 2016، ص 4.

² عيد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ حسينية بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 204 .

⁴ المادة 12 ، القانون التجاري لسنة 2016 ، ص 4 .

⁵ محمد بوقناديل ، جليل زين العابدين ، " دور العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة و الحد من ظاهرة الغش الضريبي " ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد السادس ، الجزائر ، 2016 ، ص 84 .

⁶ المادة 183، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021، ص 43.

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

2.2 التصريحات الشهرية

هي عبارة عن وثائق تأخذ مكان إشعار الضرائب و الرسوم التي تدفع نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث و بعد تقديم المكلف بالضريبة تصريحه بالوجود و بداية النشاط ، يبقى ملزماً بتقديم تصريحات شهرية يقوم من خلالها بدفع مختلف الحقوق المترتبة عليه نتيجة مزاولته لنشاطه¹.

يخضع لالتزام تقديم التصريح الشهري المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي حسب قانون المالية لسنة 2015 ، و يتم إيداع التصريح في العشرين يوماً التي تلي الشهر الذي تمت فيه العمليات أو الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم أعمال معين ، أو تم قبض الإيرادات لدى قباضة الضرائب التابع لها المكلف².

3.2 التصريحات السنوية

يتوجب على كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اكتتاب تصريح بمداخيله كل سنة مالية من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من طرف الإدارة الجبائية³.

الفرع الثالث: حقوق المكلف بالضريبة و ضماناته

لكي يتمتع المكلفون بالضريبة بمجمل الحقوق و الضمانات، عليهم أن يراعوا الواجبات التي يضعها القانون على عاتقهم و لاسيما اكتتاب التصريحات في الأجل المحددة قانوناً، و لقد منح المشرع هذه الحقوق و الضمانات لهؤلاء المكلفين بالضريبة بهدف خلق التوازن بين التزاماتهم و حقوق المكلفين بالضريبة.

1. الضمانات الممنوحة للمكلف بمقتضى حق الرقابة

و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

1.1 الإشعار بالتحقيق

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً ، و ذلك بهدف تحضير وثائق و مستلزمات التحقيق ، و هذا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق و واجبات المكلف ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار⁴.

2.1 حق الاستعانة بمستشار

يعلم كل مكلف بالضريبة بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره ، قصد متابعة سير عمليات المراقبة و مناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب ، وهذا مع بداية عملية التحقيق عند إرسال الإشعار بالتقويم⁵،

¹ سمية قحموش ، " دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص محاسبة و جباية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2012 ، ص 61

² عبد الرحيم لواج ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

³ نفس المرجع ، ص 46 .

⁴ صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

⁵ عبد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

غير أن حضور المستشار ليس ضروريا أثناء الرقابة المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي تفقد من قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها¹.

3.1 عدم تجديد التحقيق

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلق بفترة معينة ، و الخاص برسم أو مجموعة من الضرائب و الرسوم ، ما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرقا تدليسيه ، أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق ، فإن الإدارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر بخصوص نفس الضرائب و الرسوم بنفس المادة.

4.1 تحديد مدة التحقيق

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية آجالا محددة ، هذه الأخيرة محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا و طبيعة نشاط المؤسسة².

5.1 السر المهني

يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ، و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه و صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به³.

2. الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة بمقتضى إجراءات التقويم

إضافة إلى الضمانات المتعلقة بسير عملية التحقيق ، يستفيد المكلف من ضمانات أخرى متعلقة بإجراء التقويمات ، و تتمثل فيما يلي :

1.2 طلب نتائج التحقيق

بعد انقضاء التحقيق يمكن للمكلف بالضريبة طلب نتائج التحقيق التي توصل إليها المحقق حول مجمل الحقوق و الضرائب التي تجعله مدينا و ذلك من الإدارة الجبائية ، حيث أنه يجب على هذه الأخيرة تبليغه بنتائج التحقيق و الأساس الضريبي المتحصل عليه بعد عملية الرقابة⁴.

يجب أن يكون هذا الإعلام برسالة موصى عليها مع إشعار بالتقويم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية⁵.

2.2 حق الرد

يتمتع المكلفون بالضريبة بأجل 40 يوما من تاريخ استلام الإشعار بالتقويم من أجل إبداء ملاحظاتهم أو قبولهم. كما يمكن للمكلف بالضريبة قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من العون المحقق كل التوضيحات

¹ حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 233 .

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، منشورات 2017، ص 14.

³ عبد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، ص 48.

⁴ حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

⁵ صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 50 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

السنوية حول مضمون الإشعار ، كما يمكن أن يمنح المكلف بالضريبة اجلا إضافيا مدته 40 يوما إذا كان هناك سبب جديد لإعادة التقويم¹.

3.2 الخصم التسلسلي

في حالة التحقق المتزامن في الرسوم و على رقم الأعمال أو الرسوم المماثلة ، أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، تخصص حسب كل حالة الحقوق الناتجة عن التحقق من الترفيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب ، و ذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب².

4.2 التقادم

يقصد بالتقادم وسيلة تحرر الالتزامات بمرور مدة زمنية معينة، أي تصبح هذه الالتزامات بفضلها غير ملزمة و تعفي من كل عقوبة بمعنى يسقط كل حق ملزم.

يحدد الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية بـ 4 سنوات ، إلا في حالة وجود مناورات تدليسيه ، وهذا بالنسبة لما يلي³:

- تأسيس الضرائب و الرسوم و تحصيلها
- القيام بأعمال الرقابة
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات ذات الطابع الجبائي .

4.3 حق الطعن

يعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة ، و التي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه ، إذ تبين أنه قد أخضع جورا لإعادة التقييم أو تم التعسف في حقه ، من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي ، حيث يمكن للمكلف بواسطته طلب استرداك أو تصحيح الأخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة ، و يكون أمام الإدارة أو المحاكم ، و الطرق التي توضع تحت تصرف المكلف هي⁴ :

أولاً: الطعن الإداري

يعلم المفتش المحقق المكلف بالضريبة بظروف سير التحقيق و النتائج المترتبة عنه ، و يقدم له زيادة على ذلك كل التوضيحات الإضافية اللازمة ، كل من المحقق أو رئيس الفرقة أو مسؤول مصلحة التحقيق .

يمكن للمكلف بالضريبة أن يلجئ إلى مدير كبريات الشركات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة .

تقدم للمكلفين بالضريبة عند بداية التحقيق جميع المعلومات الخاصة بالمحققين كالاسم و الرتبة و الإدارة المستخدمة... إلخ .

¹ فريدة زناتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

² المادة 319، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021، ص 71.

³ المادة 39 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 24 .

⁴ بلعوجة حسينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 243 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

ثانيا: الطعن النزاعي

يعتبر هذا النوع من الطعن ضمانا لصيانة حقوق المكلفين إذا تبين للمكلف أنه قد أخضع جورا أو على أسس مفرطة فعلية أن يرسل بشكوى إلى المدير الولائي للضرائب في موقع فرض الضريبة. يحق للمشتكي أن يلجئ إلى لجان الطعن المتواجدة على مستوى الولاية أو الإدارة الجهوية أو الإدارة المركزية ، و يمكن له أيضا أن يطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي .

لا يشكل الطعن ضمانا لوقف تسديد الضريبة سواء الأساس أو العقوبات، وإذا سبق اللجوء إلى الغرفة الإدارية فإنه لا يتسنى للمشتكي الرجوع إلى الطعن أمام اللجان المختصة.

ثالثا: الطعن الولائي

يجوز للمكلفين بالضريبة حسنوا النية في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة ، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة ، الزيادات في الضرائب و الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية ، عن طريق طلبات أو شكاوي يلتمسون فيها الحصول على عطف الإدارة بصفة ولائية.

المطلب الثالث: العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية.

سبق و أشرنا أن العلاقة الضريبية تضم طرفين أساسين، كل منهما نقيض الثاني و هما المكلف بالضريبة من جهة و الإدارة الضريبية من جهة أخرى، و هذه العلاقة الحتمية تفرضها القوانين و الأنظمة الضريبية المتعلقة بمهام الإدارة الضريبية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة الضريبية

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة العلاقة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب إلى مجموعة من الآراء ، فالبعض يرى بأنها علاقة تعاقدية ، في حين يراها آخرون علاقة تنظيمية و هناك من يعتقد بأنها علاقة مديونية

1. العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية علاقة تعاقدية

يرى جانب من الفقه أن تقدير وعاء الضريبة يتم بناء على اتفاق بين المكلف و الإدارة الضريبية ، و استندوا في ذلك إلى أن التشريع الضريبي يسمح بالمناقشات بين المكلف و إدارة الضرائب حول عناصر التقدير ، و الغاية من ذلك هو إيجاد اتفاق يحقق مصلحة الطرفين في تحديد قيمة الضريبة ، و التقدير هنا يكون حقيقيا عكس التقدير الجزافي الذي يكون بطريقة آلية استنادا على أسس موضوعية¹ ، فالعلاقة التعاقدية تقوم على أساس العقد المبرم بين إدارة الضرائب و المكلف بدفعها ، و هنا نكون بصدد التكلم عن العقد في المجال الضريبي . فهو يشير إلى اتفاق بين الطرفين يتم بموجبه تغيير سلوك الطرفين على النحو الذي ينطوي على نفع متبادل بينهما².

¹ فريدة زناتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

² نشأت إدوارد ناشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

التعاقد في هذه العلاقة يكمن في مرحلة تقديم الضريبة ، فالفقهاء يرون أن العلاقة التعاقدية تنحصر في مرحلة التقديم لوعاء الضريبة ، و قد ينتهي الخلاف بينهما حول هذا التقدير بالصلح، و نتيجة لهذا الاتفاق المبني على المناقشات يتكون العقد ، بمعنى أن العلاقة التعاقدية بينهما تتمثل في حقوق كل شريك في العقد¹.

2. العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية علاقة تنظيمية

نظرا لما وجّه للنظرية التعاقدية من انتقادات ، و جه الفقه نظرتة إلى النظرية التنظيمية و أيد على أن تكييف العلاقة التنظيمية بين الطرفين يتولاها و ينظمها الدستور و القانون و اللوائح و القرارات الإدارية متى وجدت الواقعة التي تنشئ الضريبة ، و بالتالي لا تعتبر الإدارة الضريبية خصما أو شريكا للممول². و قد حظيت العلاقة التنظيمية بالقبول مقارنة مع العلاقة التعاقدية نظرا لتمييزها بخصائص هي:

أولاً: العمومية

الجميع يتمتع بنفس المعاملة الضريبية من حيث الحقوق و الواجبات، بدون تمييز وفقا لضوابط محددة بالقانون، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 64 من الدستور الجزائري بقولها " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ".

ثانياً: القابلية للاستمرار

إن المركز القانوني للمكلف بالضريبة قابل للاستمرار، حتى بعد قيام الإدارة الضريبية بمباشرة سلطتها في ربط و فرض الضريبة، و بعد أداء المكلف بالتزاماته اتجاهها، ذلك لأن المركز القانوني للمكلف مستمد من القانون.

ثالثاً: القابلية للتعديل

إن القوانين الجبائية قابلة للتعديل في أي وقت ، و بالنتيجة تعدل المراكز للمكلف بالضريبة ، و في مقابل ذلك فإن الإدارة الضريبية لها حق التعديل في هذه المراكز ، و لكن بتوفر شروط حماية المكلف بالضريبة باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة.

رابعاً: المراكز الموضوعية

و هي مراكز مستمدة من القوانين و لا يمكن التنازل المطلق عليها ، إذ لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يتنازل عن التزاماته الضريبية فالتنازل يكون عن الحقوق ، و مادام المركز التنظيمي قائما و لم تتخذ أي إجراءات لتعديله ، فإن أحكامه تفرض على طرفي العلاقة الضريبية و لا يمكن استبعاد حكمه³.

3. العلاقة بين المكلف و إدارة الضرائب علاقة مديونية

يتجه جانب آخر من الفقه القانوني إلى القول أن علاقة المكلف بالإدارة الضريبية علاقة مديونية بين دائن و مدين ، لا تختلف عن سائر الالتزامات الأخرى كون القانون الضريبي هو المصدر المباشر أو غير المباشر

¹ فاطمة زعزوعه ، " الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين لضريبة " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2013 ، ص 83 .

² نفس المرجع ، ص 84 .

³ حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 252 253 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

للتزامات جميعها ، و ذلك دون تمييز بين الالتزام بدفع الضريبة عن أي التزام آخر ، بمقتضى أن القانون يترتب على تحقق بعض الأعمال القانونية و المادية أثرا في نشوء الالتزام ، في حين يبقى مصدر الالتزام هو القانون ، الذي يحدد تلك الأعمال بالذات و يحدد نطاقها و يرسم مداها و يترتب عليها حكمه¹.

الفرع الثاني: حدود التوازن بين طرفي العلاقة

إن العلاقة الضريبية بين المكلف و الإدارة الضريبية علاقة حتمية ، فلو كان الخيار بيد المكلف لما اختار أبدا أن يدخل في أية علاقة معها ، و لما اختار إطلاقا أن يدفع الضريبة و بالتالي يمكن القول أنها علاقة غير متوازنة ، إذ أن المكلف لا يرى في الإدارة الضريبية إلا جانبا ينزع أمواله بالإكراه دون أن يحصل على منفعة مباشرة أو ملموسة ، في حين تعتبر الإدارة أن ما يقوم به واجب مقدس باعتبارها تحقق مصلحة عامة للمجتمع ، دون مراعاتها للمصلحة الخاصة بكل مكلف².

و لكي يكون هناك توازن بين الطرفين، يجب أن يسعى المشرع إلى خلق توازن بين حقوق المكلف بالضريبة و بين الإدارة الضريبية التي تتمتع بسلطات استثنائية، مركزا اهتمامه على الطرف الأضعف ألا و هو المكلف في حد ذاته. حيث إذا ما وجدت هذه العلاقة بين الطرفين فأما أن يكون أحدهما قويا و الآخر ضعيفا أو يتعادلا معا، و إذا ما تحددت هذه العلاقة بالقانون فإنه يصبح هناك تعادل بينهما.

الفرع الثالث: منازعات العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية

حدود التوازن بين طرفي العلاقة الضريبية تعتبر الأساس و المحرك الفعلي لنشوب الخلاف و النزاع بين الطرفين ففي حالة ما اختل هذا التوازن بانحياز المشرع في سنه للقوانين نحو طرف عن آخر. حيث أن كلا الطرفين يسعى لتحقيق الحد الأقصى من أهدافه ، مستخدما في ذلك كافة الطرق القانونية المتاحة أمامه ، و يتولد النزاع عندما يرى المكلف عدم صحة أو عدم شرعية الضريبة أو يعترض على إجراءات متابعة تحصيلها وفقا للقوانين و التعليمات .

و كلمة منازعة بمجرد النطق بها يتبادر إلى ذهن السامع حصول مشاكل و خلافات بين أطراف المنازعة ، فالنزاع الضريبي يتضمن مجموع القواعد المطبقة على الخصومة ، التي تثار بين المكلف من جهة و الإدارة الضريبية من جهة أخرى و حول تحديد و ربط الضريبة من جهة و تحصيلها من جهة أخرى³، و هو ما سنتعرف عليه أكثر في المبحث الثاني .

¹ على هادي عطية الهلالي ، " مدى ذاتية الإثبات في المنازعات الضريبية " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، 2011 ، ص 4 .

² فاطمة زعزوعه ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

³ يوسف فاشي ، " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص محاسبة و تدقيق ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولجاج ، البويرة ، 2015/2014 ، ص 69 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

المبحث الثاني: ماهية المنازعات الجبائية

تقوم المنازعة الضريبية عند قيام إدارة الضرائب بوظائفها المحددة قانونا باتجاه الغير فيسعى كل طرف إلى تحقيق أهدافه على حساب الطرف الآخر مما قد ينشب عليه خلاف يعبر عنه بالمنازعة الضريبية، تتمتع هذه الأخيرة بخصوصية عن المنازعات الأخرى، من حيث أطرافها وطبيعتها القانونية وكذا أنواعها والأسباب التي تؤدي إلى نشوبها، مما دفعت المشرع لضبط القوانين الخاصة بها من حيث أحكامها وإجراءات سيرها ، وجعل هذه القوانين تتمتع بنوع من المرونة في تعديلها بموجب قانون المالية لكل سنة ،حسب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وذلك مراعاة للحفاظ على أموال الخزينة العمومية .

و سنقوم بتحديد المنازعة الضريبية ، بداية من تعريفها ، مبرزين أهم التعريفات للفقهاء الغربيين و كذا العرب ، و تقسيماتها حسب المعايير المتبعة في تصنيفها ، و الأسباب التي تؤدي إلي نشوبها .

المطلب الأول: تعريف المنازعات الجبائية و عناصرها

هي مجموع الإجراءات و القواعد من القانون العام ، التي تنظم و تحكم النزاعات التي قد تنجم بمناسبة عمليات الوعاء أو التحصيل أو الرقابة و التي تقوم بها الإدارة الجبائية تجاه المكلفين بالضريبة .

الفرع الأول: تعريف المنازعات الجبائية

تعني المنازعة الجبائية مجموعة الخلافات و الإجراءات المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق أو التفسير و هذا ناتج عن تعارض موقفي العلاقة الضريبية . فقد تتعلق هذه الأخيرة بتأسيس الضريبة في حد ذاتها أو في تفسير النصوص المتعلقة بها ، أو بصفة الشخص المطالب بها أو حول القواعد الأساسية لحسابها ، و قد يتعدى النزاع هذا الحد أين يهدف إلى رفض الضريبة لعدم شرعية قرار إنشائها¹.

ومن هذا المنطلق يكون للفظ المنازعة في مادة الضرائب معنى ضيق و آخر واسع، فالمعنى الضيق يستعمل في المنازعات التي تحدث بين المكلف و الإدارة الضريبية و ذلك فيما يتعلق بتحديد طرق تحصيل الضريبة أو مبلغها المفروض.

أما المعنى الواسع للفظ فإنه يظهر حين استعمال اللفظ و إن لم يكن هناك نزاع بين المكلف و الإدارة بل هناك وضعية معينة قد حلت به ، فيطلب المكلف على أساسها من الإدارة أن ترفق به ، أو يطلب من الإدارة الضريبية أن تعدل ضريبة مبالغ فيها.

ولقد تعددت تعاريف المنازعات الضريبية، سواء لدى الفقه الغربي أو العربي، ونذكر منها :

- حسب الأستاذ " أندري هارتي "المستشار بمجلس الدولة الفرنسي فقد قال : "أن المنازعة الضريبية تشمل مجموعة النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب " ².
- الأستاذ " بن سحلي سعد فيري " في تعريفه للمنازعة الضريبية أنها " مجموعة القواعد المطبقة

¹ عبد الرزاق عباس، مرجع سبق ذكره، 172.

² فارس السبتي ، " المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري الجزائري " ، دار هومة ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2008 ، ص 24 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

على التنازعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين والناجمة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة و بالبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى ¹.

• أما الأستاذ " زكريا محمد بيومي " يرى بأن " المنازعة الضريبية هي تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة ". ومهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل النزاع، قد ربطت وفقا للقانون واللوائح أو لم تربط وفقا لها، وفي حالة ما إذا تبين عدم صحة أو شرعية ربط الضريبة فإنه يحكم برفعها كليا أو جزئيا.

بعد استعراضنا للتعريفات السابقة يتضح لنا أن التعريف الأخير هو أفضل تلك التعريفات، لأن المنازعة الضريبية لا تقوم إلا عندما يرى المكلف عدم صحة أو عدم شرعية ربط الضريبة ، ومهمة القاضي هو التصدي لها إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقوانين واللوائح السارية أم هي مخالفة لها فان القاضي يحكم برفضها كليا أو جزئيا ².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف المنازعة الجبائية

في هذا الفرع سوف نحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري ومدى أخذه بالمفهوم الواسع أو الضيق للمنازعة الضريبية، فبالرجوع إلى التشريع الضريبي خاصة منه قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمنازعة الضريبية وإنما تطرق إلى شروطها ومضامينها ³.

و بالنظر إلى المادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالمفهوم الواسع للنزاع الضريبي، بحيث اعتبر أن طلبات التخفيض المقدمة من طرف المكلفين إلى المصالح الضريبية المختصة والتي تتعلق بالإعفاء من الضريبة المفروضة عليهم قانونا أو التخفيف منها نتيجة حالة العوز أو ضيق الحال والتي تؤدي بهم إلى العجز عن إبراء ذمتهم تجاه الخزينة، أو حتى تلك التي يكون مضمونها الإعفاء والتخفيض من الزيادات والضرائب والغرامات الجبائية تكون من خلال تقديم شكوى إلى مدير الضرائب الولائي الذي يتبع له مكان فرض الضريبة بشرط إرفاقها بنسخة من الإعدار الصادر من الإدارة الضريبية أو رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكوى ⁴. فإذا نظرنا إلى هذه الشروط نجدها تتوافق مع الشروط المحدد لمنازعات الوعاء أو حتى التحصيل.

الفرع الثالث: عناصر المنازعات الجبائية

استنادا إلى المفاهيم المتعلقة بالنزاع الضريبي، سواء كان المفهوم ضيقا أو واسعا، نجد أنه لقيام النزاع الضريبي بين المكلف و الإدارة الضريبية لابد من توفر ثلاثة عناصر لكي يعتبر النزاع نزاعا ضريبيا، تتمثل فيما يلي:

• وجوب أن تكون الإدارة الضريبية طرفا في النزاع فهي التي تقوم بتحديد دين الضريبة و تحصيلها

¹ حسين فريجة ، " إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع " ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2008 ، ص ص 8 و 9 .

² فارس السبتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

³ يوسف قاشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

⁴ المادتين 92 ، 93 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 41 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

• أن ترتبط المنازعة الضريبية بعمل من الأعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد دين الضريبة بناء على ما تقتضيه التشريعات الضريبية.

• أن يكون التشريع الضريبي واجب التطبيق للفصل في المنازعة الضريبية القائمة بحيث يتم الرجوع إليه ولا يغير من الأمر شيء أن يشاركه في ذلك قانون آخر. كعمليات حصر المكلفين وربط الضريبة وتحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى خزينة الدولة.

المطلب الثاني: أسباب المنازعات الجبائية

تعدد الأسباب التي تؤدي إلى نشوب المنازعة الضريبية و تختلف من أسباب قانونية تشريعية من حيث عدم وضوح النصوص القانونية ، إلى أسباب خاصة مرتبطة بالإدارة الضريبية في تطبيقها للقوانين الضريبية ، و كذا أسباب تتعلق بالمكلف بالضريبة باعتباره أهم طرف في هذه المنازعة¹.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالتشريع الجبائي

انحراف التشريع الجبائي عن القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الجبائية ومخالفة التشريع الجبائي لمبدأ العدالة الجبائية يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين بالضريبة في تحمل العبء الجبائي. ففي الواقع العملي نجد أن التشريع الجبائي يكون من خلال عدة قوانين وذلك حسب نوع الجبائية المراد سنها، ونتيجة كثرة القوانين من جهة و كثرة التعديلات المدخلة على التشريع الجبائي من جهة أخرى ، كل ذلك يؤدي إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة وعدم قياس المكلفين بالضريبة بواجباتهم الجبائية مما يؤدي إلى نشوب النزاع الجبائي بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية .

الفرع الثاني : أسباب مرتبطة بالإدارة الجبائية

إن تعسف أعوان الإدارة الجبائية في استخدام السلطات الممنوحة لهم، كتقدير الوعاء الجبائي أكثر من مقداره الحقيقي و الذي لا يتلاءم مع القدرة التكليفية للمكلف بالضريبة، أو تجاوزهم لمهامهم القانونية أثناء فرض الجبائية وتحصيله ، و كذلك انتشار الظواهر السلبية في الإدارات العمومية بصفة عامة والإدارة الضريبية بصفة خاصة على غرار الفساد المالي والإداري الذي يسري في الإدارة الضريبية ، يؤدي إلى تفويض العملية المهنية لأعوان هذه الإدارة هو ما ينتج عنه محاباة لبعض المكلفين بالضريبة ومغالاة بخصوص الوعاء الجبائي وتحصيل الدين الجبائي من ذمة المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: أسباب مرتبطة بالمكلفين

نقص الثقافة المالية لدى المكلفين بالضريبة يؤدي إلى نقص الوعي الضريبي لدى هؤلاء ، فالثقافة المالية تبرز من خلال إدراك المواطن للحقوق والواجبات المالية تجاه الدولة ، وفي المجال الضريبي يتجلى نقص الثقافة المالية والوعي الضريبي في الإهمال الذي يجابه به المكلف التزاماته الضريبية.

¹ محمد أمين كويدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 62 63.

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

المطلب الثالث: أنواع المنازعات الجبائية

تم تقسيم المنازعات الضريبية إلى عدة أنواع ، سواء بالاستناد إلى أنواع الضرائب أو بحسب المراحل التي تمر بها الضريبة ، أو من حيث الجهة المطروح أمامها النزاع .

الفرع الأول: حسب نوع الضريبة

حيث تم تقسيم المنازعات الضريبية حسب طبيعة الضرائب إلى منازعات متعلقة بالضرائب المباشرة ، وأخرى متعلقة بالضرائب غير المباشرة ، وقد تم الاستناد في هذا التقسيم إلى عدة معايير ، وهي كل من المعيار الإداري ، والمعيار الاقتصادي ، والمعيار الفني ، هذا و نشير إلى أنه لا يوجد معيار مضبوط و دقيق و جامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب ، فقد كانت كل هذه المعايير عرضة للنقد .

1. المعيار الإداري

و يعرف كذلك بالمعيار القانوني ، و يقوم على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث جباية و تحصيل هذه الأخيرة ، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناء على قوائم اسمية أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين بها أي أن الشخص المكلف بالضريبة هو الموضوع الضريبي ، وكان التحصيل يتم بصفة زمنية دورية، فالضريبة هنا مباشرة نظرا إلى أن العلاقة هنا مباشرة بين المكلف و الإدارة . أما إذا تم فرض الضريبة وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين دون اعتبار لشخص المكلف بالضريبة، كعدم معرفة الإدارة الجبائية له¹، هذا و إذا لم يتم تحصيل هذه الضريبة بمقتضى الجداول التي تضعها الإدارة ، بل إن دفعها و تحصيلها يتم من غير ذلك فهي غير مباشرة.

2. المعيار الاقتصادي

أو ما يعرف بمعيار راجعية الضريبة ، فيقصد به تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية أي من يتحمل دفعها في النهاية ، و بالتالي تكون الضريبة مباشرة إذا دفعها المكلف واستقرت عليه، وتكون غير مباشرة عندما يدفعها المكلف بها ثم يقوم بنقلها إلى شخص آخر يعد هذا الأخير متحملا لها².

3. المعيار الفني

يقوم على أساس ثبات و استقرار المادة الخاضعة للضريبة أو عدم ثباتها و استقرارها ، فتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار النسيبين كالملكية أو ممارسة مهنة، وتعتبر غير مباشرة إذا فرضت على وقائع وتصرفات خاصة أو أعمال عرضية منقطعة كالاتهلاك والتداول³. وبالتالي فإنه على الرغم من تعدد المعايير ، فكلها عرضة للنقد ولا يمكن الاعتماد على إحداها لتحديد نوع الضريبة ، فكل معيار منها يعوزه وينقصه الدقة والوضوح ، ومما لا شك فيه أن اعتبار نفس الضريبة مباشرة

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² درين زافي ، " النظام القانوني للمنازعة الضريبية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2017 ، ص 13 .

³ يحيى بدائرية ، " الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2012 ، ص 24 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

تارة وغير مباشرة تارة أخرى ، يزيد الأمر صعوبة في عملية التمييز بين النوعين من الضرائب ، وعلى هذا الأساس فإن تقسيم النزاع الضريبي إلى نزاع ضرائب مباشرة ، ونزاع ضرائب غير مباشرة سيجعلنا أمام نفس الإشكال ، وخاصة أمام القاضي الإداري حين ينظر في هذا النوع من المنازعات ، وذلك لصعوبة التمييز بين هذين النوعين ، وخاصة إذا كان النزاع بصدد نوع معين من الضرائب لم يصنفها المشرع المالي ويحدد طبيعتها مسبقا ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد انتهج هذا التقسيم للنزاع الضريبي لمرحلة زمنية طويلة.

الفرع الثاني: حسب المرحلة التي تمر بها الضريبة

تمر الضريبة بمرحلتين أساسيتين ، تعرف الأولى بمرحلة الوعاء والتي يتم فيها تحديد وعاء الضريبة أو ما يعرف بالمادة الخاضعة للضريبة ومن ثم ربطها أو حسابها وتحديد قيمتها ، وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة ميلاد الضريبة، و أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تحصيل الضريبة ، والتي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العامة ، أي استيفاء الدولة لدين الضريبة¹.

1.1. منازعات الوعاء

و هي تلك المنازعات المتعلقة بتأسيس الضريبة الناتج عن التحقيق في الوثائق أو عن التحقيق في محاسبة المكلف في حالة نقص التصريح أو انعدامه²، حيث أن المكلف بالضريبة هنا ينازع الإدارة الجبائية في الأساس الذي بناء عليه تم فرض الضريبة³، لهذا يطلق عليها كذلك تسمية منازعات أساس الضريبة ، أي النزاع الذي يخول للجهة التي ثبت فيها صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية ، و في هذه الحالة إذا ما تبين لها العكس فمن سلطتها أن تقرر إسقاطا جزئيا أو كليا لهذه الضريبة. إن النزاع في الوعاء لا يخلو من اثنين ، إما أن المكلف لا ينازع في مبدأ خضوعه للضريبة ، و إنما ينازع في العناصر الواقعية التي اعتمدها الإدارة الضريبية كأساس لتحديد الضريبة ، و نكون هنا أمام نزاع في الوقائع ، أو يقوم المكلف بمنازعة مبدأ خضوعه للضريبة ، أي أنه يعتبر وضعه غير مشمول بنطاق تطبيقها ، و نكون هنا أمام نزاع قانوني.

و على هذا الأساس يتفرع النزاع الضريبي إلى نوعين، الأول يتعلق بوعاء الضريبة أما الثاني فيرتبط بتحصيلها.

¹ عزيز أمزيان ، " المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري " ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2005 ، ص 9 .

² زاقى درين ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

³ راضية زين ، " محاضرات في مقياس القانون والمنازعات الضريبية " ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، قسم العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2021/2020 ، ص 1 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

2. منازعات التحصيل

و هو الذي يتعلق بالمنازعة في الإجراءات المتخذة من الإدارة لضمان تحصيل الضريبة في حالة رفض المكلف تسديدها وقت استحقاقها ، حيث أن المكلف بالضريبة هنا لا يطعن في حساب الضريبة و إنما في التحصيل في حد ذاته أو في الإجراءات المتبعة على أساس أن الإدارة الجبائية لم تحترمها . كما قد يقصد منه الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع¹.

و نرى أن منازعات التحصيل تنجر عن التحصيل الجبري و ليس الودي ، فهذا الأخير يتم من خلاله إيفاء المكلف بقيمة الضرائب طواعية إلى الخزينة العامة ، أما منازعات التحصيل الجبري فتتسأ بمناصفة امتناع المكلف عن سداد ديونه اتجاه الخزينة و من هنا تلجأ الإدارة الضريبية إلى القيام بإجراءات التحصيل الجبري ، و عند ارتكابها مخالفة للإجراءات القانونية يثور النزاع الضريبي بينها و بين المكلف.

الفرع الثالث: حسب الجهة المطروح أمامها النزاع

و يوجد نوع آخر من المنازعات و هي المنازعات حسب الجهة المطروح أمامها النزاع ، فقد يطرح أمام الإدارة الضريبية في مراحله الأولى ، ثم يطرح أمام الجهات القضائية كآخر مرحلة لتسويته ، و يتم اللجوء إليه بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى التي وضعت في يد المكلف لتسوية هذا النزاع . و بالتالي فإنه يمكن تقسيم المنازعات في هذا المجال بحسب الجهة المطروح أمامها النزاع إلى منازعات أمام الإدارة و منازعات أمام القضاء².

¹ راضية زين ، مرجع سبق ذكره ، ص 1 .

² حسين طاهري ، " المنازعات الضريبية " ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة منقحة ، 2007 ، ص ص 6 5 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

المبحث الثالث: مراحل تسوية المنازعات الجبائية

يتميز النزاع الضريبي بخاصية تكاد تخلو من بقية النزاعات الأخرى التي عادة ما تثور بين الأطراف ، فالنزاع في المجال الضريبي له خصائصه و مميزاته عن باقي النزاعات ، فهذا النزاع له مراحل أساسية قمنا بتقسيمها إلى مرحلة أولى إدارية و التي يثار فيها النزاع بين المكلف و الإدارة الضريبية إما على مستوى الإدارة نفسها أو على مستوى لجان الطعن المختلفة التي أوجدها المشرع أساسا لهذا الغرض ، أما المرحلة الثانية و هي التي بموجبها يتم انتقال النزاع من مستوى الإدارة إلى المحاكم القضائية¹.

المطلب الأول: تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية

تعتبر المنازعات الضريبية أمام الإدارة المرحلة الحاسمة و الإجراء الجوهرى الممنوح للمكلف للدفاع عن حقه، و ذلك عندما يكون الغرض منها الحصول على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها و إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي .كذلك تعتبر المرحلة الإدارية وسيلة للإدارة الجبائية للتمكن من تصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء².

و قد نظم المشرع أحكام التظلم الإداري المسبق أو كما سماه في القوانين الجبائية الشكاية و التي تتعلق بالنزاعات المرتبطة بالوعاء الضريبي أو التي لها علاقة بالتحصيل ضمن أحكام المواد 70 إلى 79 من قانون الإجراءات الجبائية ، و كذا المواد 153 ، 153 مكرر ، 154 ، 172 ، 173 ، من قانون الإجراءات الجبائية³ ، و يعتبر بذلك التظلم أمام الإدارة الضريبية وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الذاتية لإدارة الضرائب و وسيلة من وسائل حل المنازعات الضريبية⁴.

هذه الشكاية تعتبر مرحلة إلزامية لتسوية النزاع الجبائي ، و تلعب وسيلة للحوار بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين و هما تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات و السماح باستمرار الحوار بين المكلف و الإدارة⁵.

كما و قد ميز المشرع هذه المرحلة بخصوصيات خاصة من حيث الاجراءات و الشكليات و آجال تقديم هذه الشكاية و كذا كيفية التحقيق و البث فيها.

و يحق للمكلف بالضريبة الطعن في القرار الذي تصدره الإدارة باللجوء إلى لجان الطعن الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه للقرار و هو أمر اختياري بالنسبة للمكلف ، هذا و تجدر الإشارة إلى أن و في حالة ما إذا أختار الطريق القضائي فلا يجوز له التوجه إلى اللجان الإدارية.

و تعد هذه اللجان جهات إدارية مستقلة و محايدة للفصل في النزاع من خلال تشكيلها و اختصاصاتها مما يخلق نوع من الثقة المتبادلة بينها و بين المكلف.

¹ يوسف قاشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 .

² عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

³ فاطمة حديد ، " النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للأعمال

، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جبيل ، 2013/2012 ، ص 13

⁴ حسين فريجة ، " منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 25 .

⁵ عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

هذا وسنتطرق للمرحلة الإدارية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تسوية النزاع أمام القضاء

المرحلة القضائية هي المرحلة الحاسمة في النزاع القضائي، فهي تحتوي على ضمانات محددة بموجب النصوص القانونية، و هذا بما تمنحه من خيارات للمكلف من رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو بطرق الطعن أمام مجلس الدولة. حيث أن الاختصاص لحل النزاعات القائمة بين المكلف و الإدارة الضريبية في حالة اللجوء إلى القضاء سواء تعلق الأمر بالوعاء الضريبي أو بإجراءات التحصيل ، يعود إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي . إلا أن هذا الاختصاص يختلف باختلاف نوع الضريبة محل النزاع ، فإذا تعلق الأمر بالضرائب المباشرة فإن القانون نص على أن تفصل المجالس القضائية بالدرجة الأولى مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا.

أما إذا تعلق الأمر بالضرائب غير المباشرة فالغرفة الإدارية بالمجلس القضائي تفصل بالدرجة الأولى و بالتالي فإن الطعن بالنقض هو الذي يصبح ممكنا لوحده . و منه تعتبر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و مجلس الدولة الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر و الفصل في المنازعات الجبائية¹.

الفرع الأول: التقاضي أمام المحكمة الإدارية

يكون برفع دعوى ضريبية تخضع إلى إجراءات و شروط قانونية منصوص عليها في التشريع الجزائري ، بعضها يكون بهدف التصريح بوجود الحق في التقاضي و أخرى تخص صحة انعقاد الخصومة و هي المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى و التكليف بحضور الجلسة ، فضلا عن الأهلية و التمثيل القانوني للشخص المعنوي . بالإضافة إلى وجود القرار المطعون فيه فهو شرط جوهري لقبول الدعوى و يضاف إليه شرط التظلم أمام الإدارة الجبائية².

يقع في الدعوى أمام المحكمة الإدارية عبء الإثبات الذي يقوم على أساس طبيعة الضريبة التي تنشأ الخصومة فيها بين أطراف العلاقة الضريبية . فقد يقع هذا العبء على المكلف بالضريبة او على الإدارة الجبائية حسب الحالات التي حددها التشريع الجزائري³.

تتميز الدعوى الضريبية بإجراءات تحقيق خاصة جاء بها المشرع القانوني ، فتخضع لتحقيق إضافي في حالة استمرار طرفي النزاع في تقديم وسائل جديدة خلال التحقيق ، ثم بعد ذلك تتم مراجعة هذا الأخير بحضور المكلف أو وكيله ، و أخيرا يتم اللجوء للخبرة القضائية حيث يتم تعيين خبير يقوم بإعداد محضر مع إضافة رأيه فيه⁴.

¹ عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

² حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ فضيل كوسة ، " الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة " ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 146 150

⁴ المادة 86 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص ص 35 36 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

الفرع الثاني: التقاضي أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الضريبية ، كما أسندت له المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية اختصاص النظر و الطعن ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، عن طريق الطعن بالاستئناف ، كما وقد خصت هذا الأخير بمجموعة من الشروط المتعلقة بالشكل و الإجراءات و ميعاد الاستئناف ، بعدها يتم الفصل في الدعوى من طرف المجلس و الذي بدوره يقوم بإصدار ما يسمى بالقرارات القضائية¹.

¹ فاتح أحمية ، " محاضرات في المنازعات الجبائية " ، السنة الأولى ماستر ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2022/2021 ، ص ... ص 34 ... 37 .

الفصل الأول: الضريبة و المنازعات الضريبية

خلاصة

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نجد أن النظام الضريبي الأمثل هو ذلك الذي يعبر عن حالة الانسجام بين المكلف و الإدارة الضريبية باعتبار أن هذه الأخيرة أحد أهم أطراف العلاقة الضريبية و التي يقع على عاتقها كسب ثقة المكلفين و تحسين نظرتهم للضريبة التي تمثلها ، و هذا لن يتم إلا من خلال قانون ضريبي جيد ، ملائم ، مكلف ملتزم ، علاقة وثيقة و شفافة بينهم ، لكن في كثير من الأحيان لا تتسجم هذه المكونات مع بعضها فتؤدي إلى ظهور مشاكل يندرج عنها منازعات بين الطرفين و هذا يرجع إلى السلوك السلبي و النظرة العدوانية من قبل المكلف اتجاه الإدارة معبرا عن رفضه للضريبة في حد ذاتها و لهذا حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن هذه المنازعات و موقف المشرع منها ، بالإضافة إلى الأسباب التي تؤدي إلى نشوبها ، و محاولة المشرع تصنيفها و تقسيمها لتسهيل عملية تسويتها واضعا بذلك في يد المكلف طرق لكي يسلكها في الأثناء التي يكون فيها الخصام قائما بدءا من تسويته أمام الإدارة جبريا مرورا باللجان اختياريا ، و انتهاء بالطريق القضائي ، حيث وضع في يد المكلف حرية الطعن في القرارات الصادرة من طرف الإدارة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية و كحل نهائي اللجوء للمجلس القضائي ليطعن في قرار هذه الأخيرة في حالة عدم الشعور بالرضا حوله.

و عليه حاول المشرع الجزائري في ضل التشريع الجبائي و ما زال يحاول ليقوم بالتقليل من هذه النزاعات و الحد منها و ذلك عن طريق خلق توازن بين طرفي العلاقة الضريبية.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

تمهيد

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات الوعاء الضريبي

المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات التحصيل الضريبي

المبحث الثالث : فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية و

أهميتها

خلاصة

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

تمهيد

تبدأ المنازعة الضريبية عندما يتلقى المكلف إنذارا من الإدارة الضريبية وهو عبارة عن وثيقة تبين الحصة أو الحصص المطلوب أداءها فإما أن يرضى بها المكلف بالضريبة فيسدها أو يرفضها لأي سبب يراه سواء أنها مرهقة أو خاطئة أو غير مؤسسة قانونا بالنظر لنشاطه و حجمه ونسبة أرباحه.

فالمنازعات الإدارية هي أول و أهم أشكال المنازعات ، إذ يأخذ النزاع مسراه في الشكل الإداري بالتحقيق الذي تقوم به الإدارة التي تبدي رأيها سواء بالموافقة على الطلبات المقدمة فكما سبق و أشرنا أن أول طريق يسلكه المكلف بالضريبة في هذه المرحلة هو التظلم الذي يقدمه هذا الأخير أمام الإدارة الجبائية و الذي يشير من خلاله إلى أن إجراءات فرض الضريبة لم تراعى ، أو أن الضريبة جاءت مرهقة و مبالغ فيها و أنها غير مؤسسة قانونيا و على أساس ذلك يمكن للإدارة الضريبية أن تبدي رأيها بالرفض الكلي أو الجزئي و هو ما يسمح بمباشرة طرق الطعن الأخرى من لجان طعن و غيرها.

وعليه سنتعرف من خلال هذا الفصل على أهمية و فعالية هذه المرحلة في حل و فض النزاع بين أطراف العلاقة الضريبية للحد اللجوء إلى القضاء و التأثير الذي تلعبه على هذه العلاقة خاصة من طرف المكلف بالضريبة.

و على هذا النحو قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث استعرضنا فيها ما يلي:

- المبحث الأول : الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات الوعاء الضريبي.
- المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات التحصيل الضريبي.
- المبحث الثالث : فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية و أهميتها.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات الوعاء الضريبي

قبل دخول الضريبة حيز التنفيذ تمر بمرحلة جمع المعلومات والاستدلالات قصد حساب الوعاء الضريبي و تقديره وفق النظام الذي يخضع له المكلف بالضريبة.

حيث ينشأ النزاع في وعاء الضريبة حين ترتكب الإدارة الضريبية أخطاء في حساب و تقدير مقدار الضريبة المفروضة وفقا للقواعد المعتمدة في تأسيسها ، أو تنشأ كذلك بشأن الاستفادة من حقوق أو امتيازات يقرها القانون الضريبي.

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق

إن النزاعات المتعلقة بالضرائب و خاصة منها قواعد التظلم الإداري المسبق الذي يقدم من طرف المكلفين منظمة في نصوص قانونية خاصة غير قانون الاجراءات المدنية ، و بالتالي يكون على المدعى أن يلتزم بها و إلا رفض تظلمه.

الفرع الأول: شروط قبول الشكاية

قسم المشرع شروط تقديم الشكوى إلى قسمين و الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، فالأصل في الشكوى أن تقدم من طرف المدعي شخصيا و إذا ناب عنه شخص آخر وجب على هذا الأخير أن يستظهر وكالة قانونية محررة على ورق مدموغ و مسجل قبل تنفيذ العمل المخول بموجبها ، و ترسل الوكالة رفقة الشكوى أو تقدم منفصلة إلى إدارة الضرائب ¹.

غير أن المادة 75 من ق.إ.ج قد استثنيت شرط تقديم الوكالة في حالتين:

- المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين ولا على إجراء المؤسسة المعنية.
- إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى ².

أولاً: الشروط الشكلية

يجب أن تكون الشكوى:

1. فردية

متعلقة بمكلف واحد فقط ، إلا إذا كانت الضريبة تشمل جماعة ، كحالة عدم إمكانية القسمة أو أعضاء شركات الأشخاص الذين ينازعون ضرائب فرضت على عاتق الشركة ، فهؤلاء يمكنهم تقديم شكاية جماعية بصفتهم شركاء في الشركة ³. حيث نصت على ذلك صراحة المادة 37 من ق.إ.ج : " يجب أن تكون الشكاية فردية ، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا ، و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية " ⁴.

¹ صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² المادة 75 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 34 .

³ حسين فريجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

⁴ المادة 73 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 33 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

2. منفردة

أن تقدم الشكوى منفردة عن كل قضية، و معناه أن لا تكون متعلقة بعدة أنشطة و تضم أنواعا متعددة من الضرائب و الرسوم، أو متضمنة نوعين من الطلبات كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة و التخفيف في حالة عوز المكلف بالضريبة.

3. تعيين موطن المشتكي

تحت طائلة بطلان الشكوى ، فإنه يجب على كل مشتك يكون موطنه في الخارج أن يتخذ له موطنا في الجزائر يتعامل من خلاله مع إدارة الضرائب¹.

4. الإمضاء

رغم أن الشكوى غير خاضعة لحقوق التسجيل ، إلا أن المشرع اشترط أن تكون موقعة من طرف المعني بالأمر نفسه²، أما إذا كان صاحب الشأن أميا أو غير قادر على الإمضاء فإنه بإمكانه أن يقدم شكايته عن طريق:

- محام مسجل في نقابة المحامين، أو شخص يمكنه التصرف قانونيا باسم المكلف.
- إذا قدمت من طرف شخص آخر ، فيجب إثبات الوكالة على ورق مدموغ و مسجل قبل تقديم الشكاية و يرسل التوكيل برفقة الشكاية أو يقدم إلى الإدارة منفصلا³.

و نسجل هنا الفرق الجوهرية بين الشروط الشكلية في المنازعات الإدارية و مثيلاتها في المنازعات القضائية، حيث أن الإخلال بها يعتبر من النظام العام و يمكن لأي طرف أن يثيره في أي مرحلة من مراحل التقاضي و من ثمة فرفض الشكوى شكلا ، يغني عن دراستها في الموضوع ، على خلاف ما هو سائد في المنازعات الإدارية حيث رفض الشكوى في الشكل يوجب دراستها في الموضوع كمبدأ عام إلا إذا لم تحز على الشروط الأساسية و البديهية عندها قد تكون موضوعا لقرار الرفض شكلا⁴.

ثانيا: الشروط الموضوعية

يجب على المدعي تفصيل دعواه، و ذلك بالعرض المفصل لمحتوى هذه الأخيرة و الدوافع التي يتقدم بها و طبيعة الاعتراضات بمبرراتها و حججها. حيث يشار في الشكاية بكل وضوح إلى طبيعة الضريبة المتنازع فيها ، فإذا كانت موائية لضريبة منشأة عن طريق الجداول ، فيجب ذكر رقم مادة الجدول الذي قيدت فيه هذه الضريبة ، و إذا لم تكن الضريبة موضوع تأسيس جدول تكون الشكاية مرفقة بوثيقة تثبت مبلغ الضريبة أو الدفع، و تعتبر هذه الشروط وافية إذا ارفقت الشكاية بجدول الضريبة أو بصورة منه ، فإذا ما كانت الضريبة اقتطاعا من المصدر يجب ارفاقها إما بشهادة القبض ، أو قسيمة جدول أصل الدفتر حسب نوع الضريبة⁵.

¹ المادة 75 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 34 .

² صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 88.

³ حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 10.

⁴ راضية زين، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁵ حسين فريجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

كما يجب أن تحتوي الشكوى على عرض موجز للأسباب التي جعلت المكلف لا يقبل بالضريبة و يعترض على تسديدها كأن يدفع بأن الضريبة جاءت مرهقة و مبالغ فيها و أن حسابها لا يتناسب و وضعية المكلف و نشاطه المهني أو التجاري. و لابد له من أو يوضح طبيعة هذا الأخير و كذا تاريخ شروعه في ممارسة هذا النشاط المهني و التجاري. و لا بد للمكلف في نهاية الشكاية أن يوضح طلباته كأن يلتمس تخفيض الضريبة أو إعفاءه منها كلياً إن وجد صياغ قانوني لذلك¹.

و قد تم النص على هذه الشروط ضمن المادة 73، الفقرة 4 من ق.إ.ج " تحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تتضمن كل شكوى ذكر الضريبة المعترض عليها ، بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة إذا تعذر استظهار الإنذار ، و في هذه الحالة لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع ، عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف و توقيع صاحبها باليد " ². و كنتيجة عامه ، فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى للمناقشة ، و بالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي آلياً . و هذه الأخطاء الجوهرية هي:

1. غياب توقيع المدعي بخط اليد.
 2. غياب الوكالة المدموغة و المسجلة قبل تقديم الدعوى.
 3. الشكاوي الجماعية و الشكاوي التي تتعلق بعدة بلديات أو نشاطات.
- هذا و يعتبر كل خطأ آخر خطأ قابلاً للتصحيح من طرف المدعي، و يسمح له بتداركه.

الفرع الثاني: محتوى الشكاية

اشترط المشرع أن تحتوي الشكاية على عرض موجز لوسائل و طلبات الطرف ، و لا تكون هذه الإشارة سوى الإطار العام الذي من خلاله يستطيع المكلف أن ينفس عن ضيقه و ذلك بتوضيحه لطلباته ، و توفيقه بين طلبه و طبيعة الضريبة المتنازع فيها . فمضمون الشكاية يختلف باختلاف موضوعها ، و لهذا فهي تحتوي على ما يلي:

1. حالة الخطأ البسيط
- في هذه الحالة يمكن أن تكون الشكوى في شكل موضوع موجز للأسباب التي يتجلى من خلالها الخطأ مع طلب تصحيح هذا الخطأ.
2. حالة إعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة
- هنا كذلك يمكن أن نفرق بين حالتين:

فيما يتعلق بالضرائب المنشأة طبقاً للإجراءات المسماة التسعيرة الإدارية أو التقدير الإداري و رفض اقتراح المكلف ، فإن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق الشاكي ، و بالتالي لابد عليه من تقديم أدلته لإثبات وجود خطأ في التقدير.

¹ حسين طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² المادة 73 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 33 ،

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية وفعاليتها

أما بالنسبة للضرائب المنشأة على ضوء وقائع مادية لها طابع الديمومة، فإن المشتكي يحدد في طلبه الوضعية و الحالة الحقيقية للأموال التي استعملت كقاعدة لوعاء الضريبة لغرض إثبات خطأ الإدارة. وعلى العموم فإنه يجب على المشتكي أن يبحث عن الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات في موضوع النزاع.

الفرع الثالث: آجال تقديم الشكاية

تخضع الشكوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة و الموجهة أساسا إلى المدير الولائي للضرائب و فقا لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية إلى شروط و آجال ، حيث تنقسم هذه الآجال إلى عامة و استثنائية.

1. الآجال العامة

كقاعدة عامة ، تقبل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي.

و عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوي كالتالي :

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

2. الآجال الاستثنائية

و تتمثل في:

- في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي علم فيها المكلف فعلا بوجود الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة.
- في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف الإنذار الجديد أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال سواء أكان الخطأ راجع إلى الإدارة أو إلى ظهور جديد في الملف.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة، إن تعلق الأمر بعدم استغلال العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي.

بالإضافة إلى استقادات المكلف بالضريبة من إرجاء (تأجيل) الدفع الذي نصت عليه المادة 74 من ق.إ.ج " يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 ، 75 من نفس القانون ، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجئ في القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى ، الاستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها " ¹.

و عليه فإرجاء الدفع مرهون بتوفر أربعة شروط لإفادة الشاكي به و هي:

¹ المادة 74 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 34 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

- أن تكون الشكوى مقدمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 72، 73، 75، و محترمة للأجال القانونية .
- أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى صراحة الاستفادة من أحكام هذه المادة.
- تحديد مبلغ أو أساس التخفيض الذي يريده.
- تقديم الضمانات الكفيلة بتحصيل الضريبة حيث و في غياب تقديم الضمانات يمكن للمكلف أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع فيها لدى قابض الضرائب المختص . و يترتب على منح الإجراء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي¹.

الفرع الرابع: التحقيق في الشكاية و البث فيها

1. التحقيق في الشكاية

تسجل الشكاية على مستوى المديرية المختصة في سجل خاص و تسلم لمن طرح الشكوى وصل استلام مقابل ذلك ، بعدها تحال إلى مصلحة الإخضاع ليتم التحقيق فيها طبقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية².

هذا الإجراء ، أي النظر في الشكاوي من قبل المفتش يشكل قانونا مرحلة أولية و إجبارية يتعين على مدير الضرائب بالولاية احترامها قبل اصدار أي قرار بالرفض أو قبول الشكاية ، و نغني بالمفتش هنا رئيس مصلحة الإخضاع التي تحوز على الملف الجبائي للشاكي . و قبل أي دراسة أو تحقيق يجدر بالمحقق أن يكون على دراية تامة بكل العناصر المعروضة من الشاكي و دراسة الشكوى على المستويين الشكلي و الموضوعي³.

فيم يتعلق بالشكايات المقبولة شكلا يتولى المفتش المختص التحقيق لكونه هو الذي قام بفرض الضريبة موضوع النزاع و لكونه أعلم بواقعتها ، و يستطيع أن يقوم بإرسال ملخص عن الشكاية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه خلال 15 عشر يوما⁴ ، كذلك بإمكانه أن يستدعي صاحب الشكوى للحصول على كل التوضيحات الضرورية لإيجاد حل للمنازعة المطروحة ، كما يمكنه إجراء تحقيقات في عين المكان و له أيضا حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية و المؤسسات المحلية على الوثائق التي يرى أنها تساعد في تحقيقه.

2. البث في الشكاية

الأصل العام في مجال الشكوى المقدمة إلى إدارة الضرائب ، هو النظر و البث فيها من طرف المدير الولائي في القضايا ، مع إشراك كل من له علاقة للتحقيق في موضوع الدعوى ، غير أنه هناك حالات خاصة للنظر و البث التي يشارك فيها مركز الضرائب و المركز الجوارى للضرائب و كذا كبريات المؤسسات⁵.

¹ المادة 74 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 34 . .

² فاتح أحمية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ راضية زين، مرجع سبق ذكره، ص 8 و 9.

⁴ حسين فريجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

⁵ صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

2.1 صلاحيات الفصل في الشكوى

أولاً: بالنسبة لرئيس مركز الضرائب

من صلاحياته الفصل في الدعاوي المقدمة على مستوى المركز و المنصبة على مبالغ لا تتعدى 50.000.000 دج من الحقوق و الغرامات ، " ... يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعيه في القضايا التي يقل مبلغها عن 50.000.000 دج أو يساويها " . و في حالة تعدي هذا الحد تصبح الشكوى من اختصاص المدير الولائي للضرائب.

ثانياً: بالنسبة لرئيس المركز الجوارى للضرائب

من صلاحياته الفصل في الدعاوي المقدمة على مستوى المركز و المنصبة على مبالغ لا تتجاوز 20.000.000 دج من الحقوق و الغرامات ، " ... يمارس رئيس المركز الجوارى للضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعيه في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها 20.000.000 دج " ¹ . و في حالة تعدي هذا الحد تصبح الشكوى من اختصاص المدير الولائي للضرائب ضرورياً.

ثالثاً: بالنسبة لمدير كبريات المؤسسات

الفصل في الدعاوي المقدمة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات و المنصبة على مبالغ لا تتعدى 3000.000.000 دج من الحقوق و الغرامات ، و في حال أنها تفوق هذا المبلغ فإن مدير كبريات المؤسسات مطالب بأخذ رأي الإدارة المركزية للفصل في الدعوى.

رابعاً: بالنسبة للمدير الولائي للضرائب

من صلاحياته الفصل في الدعاوي المقدمة على مستوى المركز الجوارى للضرائب و المنصبة على المبالغ التي تعدت 20.000.000 دج من الحقوق و الغرامات ، كذلك الفصل في الدعاوي المقدمة على مستوى مركز الضرائب و المنصبة على المبالغ التي تعدت 50.000.000 دج من الحقوق و الغرامات . و في حل تجاوز هذه الأخيرة مبلغ 200.000.000 دج فإن المدير الولائي مطالب بأخذ رأي الإدارة المركزية للفصل في الدعوى ² ، و هذا حسب قانون الإجراءات الجبائية الذي نص على ذلك في مواده " يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية ، بالنسبة لكل شكوى نزاعيه يتجاوز مبلغها 200.000.000 دج " ³ .

2.2 آجال البث في الشكوى

إن إصدار القرار من طرف الجهة الضريبية المعنية و تبليغه إلى المعني به يرتبط باعتبارات الآجال التي لا يمكن تجاوزها و إلا جاز للمكلف استئناف طريق منازعته للإدارة الضريبية حتى وإن لم يصدر قرار إذا تم

¹ المادة 77 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 35 .

² راضية زين، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ المادة 79 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 35 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

تجاوز الآجال الممنوحة للرد على موضوع الشكاية ، وتتحد أجل البث في الشكوى النزاعية حسب الجهة النازرة في الشكوى وكذا حسب طبيعة الضريبة كما يلي¹ :

• بالنسبة للشكاوي التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا يمكن أن يبيث فيها فوراً.

• يبيث رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوي التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر اعتباراً من تاريخ استلام الشكوى.

• يبيث رئيس المركز الولائي للضرائب في الشكاوي التابعة لاختصاصه في أجل ستة (06) أشهر ويمدد إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية ، و يقلص هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

2.3 أشكال القرارات المتخذة

بعد اكتمال الأعمال التحضيرية السابقة الذكر عند التحقيق في الشكاية ، يحرر رئيس مصلحة التسيير الجبائي لمركز الضرائب تقريراً مبدئياً يبرز فيه الحلول التي يراها مناسبة وفقاً للمعطيات الموجودة لديه و طبقاً للنصوص القانونية السارية المفعول مع ذكر كل الأدلة و السندات التي بني عليها تقدير ضريبة المكلف محل النزاع ، و يوجه للمدير الولائي للضرائب لاتخاذ القرار المناسب دون أن يكون هذا الأخير ملزماً بما توصل إليه رئيس المفتشية ، و هنا يكون هذا الأخير أمام قرارين.

2.3.1 حالة الرفض الكلي

و يستوجب ذكر أسباب الرفض الكلي حتى يتسنى للمكلف إبداء دفاعه أمام لجان الطعن الإدارية أو الغرفة الإدارية المختصة إذا اختار الطريق القضائي، و أن تكون عبارات القرار واضحة و دقيقة لا تقبل التأويل.

2.3.2 حالة التخفيض الكلي أو الجزئي

في حالة التخفيض الجزئي أي قبول شكوى المكلف في شق و رفضها في الشق الآخر بمعنى إنقاص جزء من الضريبة المفروضة عليه، و للمكلف هنا حق اللجوء للعدالة بخصوص الشق المرفوض.

و في حالة التخفيض الكلي معناه قبول شكاية المكلف كلياً و إعفائه من دفع الضريبة المفروضة عليه إن لم يكن قد سددها فإذا تم التسديد فإنه يعوض المبلغ المسدد للمعني إذا تعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات ، و فيما عدا ذلك من الضرائب و الرسوم فيتم إجراء مقاصة بخصوصها².

2.4 تبليغ القرارات

عند اتخاذ القرار تبليغ عدة أطراف ، فعلاوة على المكلف يبلغ قابض الضرائب و رئيس المركز الجوارى أو مركز الضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة ، سواء بنسخة من القرار أو بشهادة الإلغاء حسب

¹ المادة 76 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 35 ،

² عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 20 21 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية وفعاليتها

الحالة للتأشير على السجل المفتوح لهذا الغرض (سجل المنازعات) و الحفظ بالملف الجبائي للشاكي لتفادي الازدواج و أخذ الملاحظات التي تشكل تاريخا جبائيا للمكلف يمكن الاستعانة به عند الضرورة¹.
يبلغ القرار إلى المكلف شخصيا أو من ينوب عنه للعنوان المذكور في الشكوى ، و فيما عدا التخفيض الكلي فإن القرارات تبلغ بالبريد المضمون و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، و يحسب هذا التاريخ كبدائية لحساب الآجال الممنوحة للمكلف كي يطعن في قرارات المدير الولائي سواء أمام لجان الطعن الإدارية أو لدى المحكمة الإدارية².

2.5 المقاصات

حسب المادة 96 من ق.إ.ج ، عندما يطالب المكلف بالضريبة الإعفاء من ضريبة أو التخفيض منها ، يجوز للإدارة الضريبية في أي وقت من سير الإجراءات و بغض النظر عن آجال التقادم أن تطبق المقاصات اللازمة عن المنقوصات و الإغفالات التي قد تعاین أثناء دراسة الشكوى و ذلك قبل منح الشاكي أي تخفيض ، و لا تطبق هذه المقاصات إلا إذا اقتضت على نفس الضريبة و للسنة ذاتها³.

المطلب الثاني: التظلم أمام لجان الطعن الإدارية

لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم التعاون ما بين الإدارة الضريبية و المكلف بدفع الضريبة ، و من أجل أن يعطي هذا التعاون نتائج إيجابية ، أنشئت لجان تسمى لجان الطعن الإدارية .
و هو أمر اختياري بالنسبة للمكلف و هنا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا اختار المكلف الطريق القضائي فلا يجوز له التوجه إلى هذه اللجان ، حيث تعد جهات إدارية مستقلة و محايدة للفصل في النزاعات من خلال تشكيلها واختصاصاتها مما يخلق نوعا من الثقة المتبادلة بينها و بين المكلف بالضريبة لتحقيق العدالة الضريبية . و يحق للمكلف بالضريبة أن يلجأ إليها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة طبقا لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية.

و تنقسم هذه اللجان إلى:

الفرع الأول: اللجنة الولائية للطعن

تنشأ لدى كل ولاية ، لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال.

1. تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة الولائية للطعن من:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا.
- عضو (1) من المجلس الشعبي الولائي .
- ممثل (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير على الأقل.

¹ راضية زين، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² مفيدة قراني، " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2016 ، ص 8 .

³ المادة 96 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 44 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الولائي للضرائب ، أو حسب الحالة ، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثليهم الذين لهم ، على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.
- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيينات جديدة.
- يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.
- يتولى مهام الأمين و المقرر عون برتبة مفتش للضرائب يعين من طرف المدير الولائي للضرائب.

2. اختصاصات اللجنة

- تبدي اللجنة رأيها في القضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات أقل أو يساوي 20.000.000 دج والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.
- ويخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسرا المهنية المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر، و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة و ممثليهم لسماع أقوالهم و لهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.
- يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، و تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

الفرع الثاني: اللجنة الجهوية

تتشأ لدى كل مديرية جهوية ، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

1. تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الجهوية للطعن من :

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا .
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثليه ، برتبة نائب مدير .
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.
- ممثل (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب برتبة نائب مدير.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين .
- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيينات جديدة.
- يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.
- يتولى مهام الأمين و المقرر عون برتبة مفتش للضرائب يعين من طرف المدير الجهوي للضرائب .

2. اختصاصات اللجنة

- تبدي رأيها القضايا التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات يساوي 20.000.000 دج و يقل أو يساوي 70.000.000 دج والتي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي .
- يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر، و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة و ممثليهم لسماع أقوالهم و لهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.
- يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، و تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الجهوي للضرائب خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

الفرع الثالث: اللجنة المركزية

1. تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة المركزية من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا ، رئيسا.
- ممثل (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون له على الأقل رتبة مدير .
- ممثل (1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير .
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات.
- في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيين جديد.
- يمكن أن تضم إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

- يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب بصفته مقررا للجنة.
- تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب و يعين المدير العام للضرائب أعضائها.

2. اختصاصات اللجنة

حسب المادة 81 مكرر فقرة 3 من ق.إ.ج تبدي اللجنة المركزية للطعن رأبها حول ما يأتي:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، و التي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- القضايا التي يكون مبلغها الإجمالي من الحقوق و الغرامات يفوق 70.000.000 دج و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء .
- تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثلهم لسماع أقوالهم ، و لهذا الغرض يجب عليها تبليغهم بالاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاجتماع.
- يمكن للجنة كذلك أن تستمع لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الإقليمي¹.

الفرع الرابع: لجنة التوفيق و المصالحة

توجد على مستوى كل إدارة ضرائب مصلحة تسمى " مصلحة التقويم أو التقييم " مهمتها إعادة تقييم الحقوق الضريبية المرتبطة بعملية التسجيل للعمليات المتعلقة بنقل أو بيان حقوق الملكية أو الانتقاء أو التمتع بالأموال العقارية و المحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، و ذلك أن الحقوق الضريبية تتحدد استنادا للقيمة العملية التي تم التصريح بها من طرف المكلف بالضريبة ، فإن تبين لإدارة الضرائب أن القيمة الحقيقية لعملية بيان الملكية أو نقلها أكبر من القيمة المصرح بها تعيد تقدير الضرائب بناء على قيمتها الحقيقية و تلزم المكلف بالضريبة بدفعها . إذا ما حدث نزاع حولها يمكن للمكلف بالضريبة أن يلجأ الى لجنة المصالحة ، أو لجنة التوفيق² ، و قد استحدثت هذه الأخيرة على مستوى المديرية الولائية للضرائب و الهدف منها هو محاولة التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة من جهة و مصالح المكلف بالضريبة من جهة أخرى.

¹ المادة 81 مكرر ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص .. ص 36 38 .

² سامية بن سي قدور ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنازعات التحصيل الضريبي

نقصد بالتحصيل الضريبي مجموع العمليات والإجراءات الهادفة إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية بعد المرور بالمرحلة تحديد الوعاء الضريبي و بذلك تحديد الضريبة . تأتي مرحلة تحصيل الضريبة، بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المدير العام للضرائب ، والذي يفوض بدوره كل من مدير كبريات المؤسسات و المدير الولائي للضرائب ، كل حسب مجال اختصاصه ، وبعد إضفاء الصبغة التنفيذية على جداول الضرائب وذلك بالتأشير والإمضاء عليها من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب بحسب الحالة ، ترسل جداول الضرائب إلى قابضي الضرائب المختصين للقيام بعملية التحصيل الضريبي.

المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي

فهناك طريقتين للتحصيل ، فإما أن يكون تحصيل ودي و عن طواعية من المكلف و إما حالة التحصيل القسري أو الجبري من طرف الإدارة الضريبية.

الفرع الأول: التحصيل الودي

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتتظيمات الجاري العمل بها ، و هذه العملية تعني توجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية و تولي عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه و في آجالها المحددة ، وتنتهي مرحلة التحصيل الودي فور بداية استحقاق الضريبة في ذمة المكلف بها أي بعد أن تقوم الإدارة الضريبية بإرسال الإنذارات إلى المكلف بالضريبة و الذي يستجيب لهذه الإنذارات ، و عليه فلا يجوز متابعة المكلف في المرحلة بين تاريخ بداية التحصيل و قبل أجل الاستحقاق و كل إجراء تنفيذي في حق المكلفين في هذه المرحلة يعد باطلاً لأن عملية المتابعة و التحصيل الجبري لا تسري إلا بعد سريان تاريخ استحقاق الضريبة لأن المشرع يمنح مدة للمكلف بالضريبة من أجل دفع قيمة الضرائب ¹.

الفرع الثاني: التحصيل الجبري

وهي الحالة التي تلجأ فيها الإدارة الضريبية إلى اتباع الطرق القانونية التي تكفل لها الحصول على الدين الضريبي من ذمة المكلف به . فبعد سريان تاريخ استحقاق الضريبة لأن المشرع يمنح مدة للمكلف بالضريبة من أجل دفع قيمة الضرائب تبدأ عملية المتابعة و التحصيل الجبري التي تتم وفق شروط محددة بموجب القانون ، حيث تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً و المحضرين القضائيين ، كما يمكن أن تستند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين ، و تتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة لجداول التحصيل ، تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز و البيع ، غير أن الغلق المؤقت و الحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة

¹ فاتح أحمية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

أولاً: الغلق المؤقت

أسباب اللجوء إلى حالة الغلق المؤقت تتعدد من موضوعية إلى قانونية، فكما هو معروف فإن الضرائب عادة تفرض على كل المحلات التجارية متى كان الشخص يمارس نشاطا مربحا، ففي الحالة تماطل التاجر عن تسديد ما عليه من ديون ضريبية ، تلجأ مصلحة الضرائب إلى فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير رغبة منها في إرغام المكلف بالضريبة تبرئة ذمته اتجاهها ، رغم هذا نلاحظ أن المكلفين بالضريبة ينتهجون سبلا غير قانونية ، و اللجوء للطرق الملتوية لأجل تجنب سدادها ¹.

حيث إذا بلغ المكلف بالضريبة بجدول التحصيل و بعد التنبيه ، دون محاولة منه لتبرئة ذمته اتجاه مديرية الضرائب بالولاية ، تلجأ هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق اصدار قرار بغلق المحل التجاري أو المهني مؤقتا ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18 : " حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل هو من إجراءات التحصيل الجبري تتخذها إدارة الضرائب متى كان الدين ذا الطابع ضريبي طبقا لأحكام المادة 392 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة " ².

ثانياً: الحجز

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها و بيعه لاستيفاء حقوقها ، بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب ، و لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المكلفين بالضريبة لكن ضمن الشروط و الإجراءات المحددة وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.

يكون الحجز التنفيذي على أموال المكلف بالضريبة و حجز ما للمدين لدى الغير ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18 " حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن إدارة الضرائب ملزمة بتبليغ إشعار بالحجز قبل مباشرة الحجز ، حيث دون تبليغ الإشعار للمكلف بالضريبة تكون قد خالفت القانون مما يجعل هذا الحجز تعسفيا يترتب بطلانه " ³.

ثالثاً: البيع

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل ، و يكون البيع الجبري في الحجز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب ، و الهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة حقها من ثمن الأموال المحجوزة . و الأصل أن يجري البيع الإجمالي للمحل التجاري وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات ، غير أن هناك استثناءان يردان على ذلك يتعلق الأول بالبيع المنفرد لعناصر المحل التجاري أما الثاني فيخص البيع بالتراضي ⁴.

¹ فضيل كوسة ، " منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة " ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2011 ، ص 26 .

² قرار مجلس الدولة رقم 101010 ، الصادر بتاريخ 2003/11/18 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 190.

³ فضيل كوسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

⁴ صالح العبد، مرجع سبق ذكره، ص 141.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

و قد نصت على ذلك صراحة المادة 151 من ق.إ.ج : " يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لوحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري و ذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 من نفس القانون ، غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته و المسجل قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور ، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته " ¹.

المطلب الثاني: الاعتراض على المتابعات

تبدأ المتابعات مباشرة بموجب تبليغ سند إجراءات المتابعة بعد يوم من استحقاق الضريبة و إتمام الإجراءات التنفيذية سابقة الذكر ، و بالمقابل منح المشرع للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على إجراءات المتابعة ، هذا الاعتراض الذي يقوم به يمكن ان يتعلق بشكليات الإجراء أو بموضوع المتابعة و عليه سوف نتناول كل حالة على حدا.

الفرع الأول: الاعتراض على سند المتابعة

يمكن للمكلف بالضريبة أن يعارض كل إجراء تقوم به قباضة الضرائب ضده لغرض تحصيل ديون الخزينة العامة لديه ، و لكن هذا الاعتراض لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت فيه الشروط الوارد ذكرها في المواد 397 و 398 من قانون الضرائب المباشرة ².

في حالة وجود عيب شكلي في إجراءات المتابعة ، مثل عدم ذكر العناصر الواردة في الإخطار بالدفع فالمكلف بالضريبة يطلب إلغاء سند المتابعة أمام القاضي الإداري لكونه غير مستوف للشروط الشكلية المقررة قانونا.

و يقع الاعتراض على سند المتابعة على صحته من حيث الشكل و الموضوع مع مراعاة احترام الآجال القانونية أما الإدارة حيث يقدم المكلف شكوى إلى المدير الولائي للضرائب في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند ، كما و يمكن اللجوء للمحكمة الإدارية و الطعن ضد المحاسب القائم بالحجز خلال شهر واحد من انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المصلحة للبت في طلب المكلف أو خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رئيس المصلحة.

مع العلم أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة و عليه فالمكلف بالضريبة ملوم بتقديم ضمانات كافية لتغطية الدين المطالب به ³.

¹ المادة 151 ، قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 54 .

² عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

³ فضيل كوسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية وفعاليتها

الفرع الثاني: الاعتراض على التحصيل القسري

الاعتراض هنا يتعلق بموضوع المتابعة و ليس شكلها ، و يباشر هذا الأخير بنفس الشروط و الإجراءات التي سبق التعرض لها في الفرع الأول ، سواء تعلق الأمر بالتنظيم أمام المدير الولائي للضرائب أو رفع الأمر أمام القضاء . إلا أنه تجدر الملاحظة كذلك أن الاعتراض هنا لا ينتج أي أثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغم من أنه يتعلق بالموضوع ، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب.

الفرع الثالث: إلغاء الحجز و استرجاع المحجوزات

فالمشرع حافظا منه على توازن المراكز القانونية بين الإدارة و المكلف بالضريبة فإنه بالرغم من إجازته للإدارة بحجز أموال المكلف لاستيفاء ديون الخزينة العامة فإنه أوجب عليه إجراءات لا بد من احترامها و إلا اعتبر تصرفها باطلا¹ ، و بالمقابل يمكن للمكلف بالضريبة الذي مست أمواله هذا الإجراء أن يبادر تحت طائلة البطلان بطلب استرداد أمواله المحجوزة شريطة أن يقدم طلبه كمرحلة أولى إلى مدير الضرائب بالولاية ، حيث يبيت رئيس المصلحة في غضون الشهر الذي حصل فيه إيداع مذكرة صاحب الطلب مقابل وصل ، و إذا لم يصدر قرار بعد انقضاء الأجل القانوني يجوز لصاحب الطلب أن يرفع دعوى ضد المحاسب القائم بالحجز أمام المحكمة الإدارية.²

الفرع الرابع: طلب إيقاف التسديد

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب في تقديرها للضريبة أو إجراءات التسديد و بصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة لا توقف التسديد إلا بأمر صادر من قاضي الاستعجال . و بالتالي يكون لقاibus الضرائب حق مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له القانون ، و بالمقابل فإن المشرع منح للمكلف حق الاعتراض على هذه لإجراءات و منحه الحق في طلب إيقاف التسديد وفقا لشروط معينة و هي احترام الشكل القانوني للطلب باحترام شكل الشكاية المنصوص عليه في المواد 72 ، 73 من ق.إ.ج السابقة الذكر و كذا احترام الآجال القانونية ، هذا و يجب عليه أن يذكر بأنه يطلب صراحة تطبيق نص المادة 74 من نفس القانون ، مع ذكر أنه باستطاعته أن يقدم للقاibus ضمانات كافية لتحصيل المبلغ المطلوب إيقاف تسديده.³

المطلب الثالث: الطعون من أجل العفو

هناك نوع آخر من الطعون التي تأخذ شكل المنازعة و المتمثلة في طلب للإدارة من أجل مراجعة قراراتها، و ذلك لما يعانیه المكلف من عسر مالي. و بالتالي سوف تتناول هذه الطعون طلبات المكلف بدفع الضريب و طلبات قابضي الضرائب ، و هو ما سنبينه فيما يلي:

¹ عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

² صالح العبد مرجع سبق ذكره، ص 149.

³ عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 32 33 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

الفرع الأول: طلبات المكلف بالضريبة

طبقا لنص المادة 93 من ق.إ.ج يمكن للمكلف بالضريبة أن يلتمس من الإدارة الجبائية الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة عليه في حالة عوز أو ضيق و أن يلتمس الإعفاء من الزيادات في الضرائب و الغرامات الجبائية و التخفيف من قيمتها¹.

أولاً: تقديم الطلب

يجب على المكلف بالضريبة إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية على ورق غير خاضع لحقوق الطابع، مع إرفاقها بالإندازر في حالة عدم إمكانية تقديمه، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى. و يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب و الرسوم المخصصة لميزانية البلديات.

ثانياً: البث في الطلب واتخاذ القرار

تخول سلطة البث في شكاوى المكلفين بالضرائب:

- للمدير الجهوي المختص إقليمياً ، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتحقيق 5.000.000 دج.
 - لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتحقيق أقل أو يساوي 5.000.000 دج .
- يتم إحداث اللجان المذكورة أعلاه و تشكيلها و سيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب ، و تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً ، وتبلغ هذه القرارات للمعنيين ، وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الفرع الثاني: طلبات قابضي الضرائب

أعطى المشرع الجبائي لقابضي الضرائب بموجب المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية صلاحية تقديم هذه الطلبات ، و يتم تقديمها و التحقيق فيها و اتخاذ القرار بشأنها وفقاً لمجموعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في:

أولاً: تقديم الطلب

- يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا، ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، إقرار انعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية و شبه الجبائية غير القابلة للتحصيل غير أنه يمكن طلب إقرار عدم القيمة من طرف قابضي الضرائب قبل انقضاء المدة المذكورة للحصص التي يمكن إثبات عدم قابلية تحصيلها.
- عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة ، و يصدر حكم الالغاء من طرف مدير الضرائب بالولاية .

¹ المادة 93 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص ص 41 42 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

- لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الابرء و تخفيف المسؤولية ، إلا في الحصص الضريبية التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحويل ثم شطبت من هذه الكشوف¹.

ثانيا: التحقيق في الطلب و اتخاذ القرار

يتم تسجيل طلبات قابضي الضرائب الخاصة بإقرار الحصص التي يستحيل تحصيلها في سجلات خاصة تشبه السجلات الخاصة بتقييد شكاوي المكلفين ، حيث يتم توجيه هذه الطلبات إلى المفتشيات المعنية بحيث يتولى رئيس المفتشية التحقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف القابض ، كما يتأكد من أن جميع إجراءات التحصيل قد اتخذت سواء ضد المكلف أو ورثته أو الأشخاص المتضامنين معه ، أي التوصل إلى استحالة التحصيل ، أما إذا اختلفت آراء القابض ورئيس المفتشية فالرأي الفاصل هنا هو رأي المدير الولائي للضرائب.

الفرع الثاني: اختصاصات النظر في الطعون من أجل العفو

يعود الاختصاص بالنظر في النماسات المكلف إلى السلطات الإدارية في المصالح الضريبية ، سواء على المستوى الجهوي أو الولائي وذلك بناء على نص المادة الأولى والثالثة من القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28 لذلك أنشأ المشرع هذه اللجان لتخفيف العبء على المكلف في الحالات التي يكون فيها عوز أو ضيق².

أولا : اللجنة الولائية للطعن من أجل العفو

1. تشكيلة اللجنة

تتكون لجنة الطعن الولائية من أجل العفو من :

- المدير الولائي للضرائب رئيسا .
- المدير الفرعي للضرائب عضوا .
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضوا .
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضوا .
- المدير الفرعي للتحصيل عضوا .
- رئيس مفتشية الضرائب وقابض الضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب .
- يعين كاتب اللجنة من طرف رئيس مكتب المنازعات الإدارية و القضائية.

¹ المادة 94 ، قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 ، ص 43 .

² عزيز أمزيان ، مرجع سبق ذكره ، ص ...ص 52... 55 .

ثانيا: اللجنة الجهوية للطعن من أجل العفو

1. تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن

تتكون هذه اللجنة من :

- مدير الضرائب الجهوي رئيسا .
- نائب المدير المكلف بالعمليات الجبائية عضوا .
- نائب المدير المكلف بالمنازعات الجبائية عضوا.
- مديرين ولأئيين للضرائب الجهوية لمدة سنة .
- كاتب اللجنة الذي يتم تعيينه من طرف رئيس مكتب الطعن من أجل العفو.

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

المبحث الثالث: فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية و أهميتها

تعدد أسباب قيام النزاع أدى إلى تنوع المنازعة الجبائية كما رأينا سابقا و كل هذا أو ذاك قد يكون نتيجة الخطأ في تطبيق القوانين الضريبية أو سوء تفسيرها أو نتيجة تضارب قرارات الإدارة الضريبية ، و على هذا الأساس رسم المشرع الضريبي طريقتين إلزاميين لفض النزاع الضريبي أحدهما إداري و الآخر قضائي.

تلعب المرحلة الإدارية أهمية بالغة باعتبارها معيارا للتقييم و التقويم لعمل الإدارة الضريبية و كذا وسيلة مثلى لتلبية مطالب المكلفين ، فبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية المعدل في سنة 1996 قد أعفى جزءا هاما من المنازعات الإدارية من شرط النظم الإداري المسبق إلا أن أحكام المادة 168 منه لا تزال تشترط ذلك ، و من ثمة فسلوك نهج الشكاية للإدارة مباشرة علاوة على أنه إجباري بحكم القانون فإنه أيضا مناشدة لها لمراجعة قراراتها و أعمالها و التي يراها المكلف غير شرعية بصفة طوعية و بإرادتها المنفردة و تحسينا للعلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية غير أن هذا التحسن لن يتم إلا بالعمل على تقييم جودة الإدارة الضريبية ، و عليه تبرز فعالية المرحلة الإدارية و قياس فعاليتها من جهة كذلك تطوير المعاملة في مجال المنازعات الجبائية مع المكلفين من جهة أخرى.

ومنه سنتعرف أكثر على فعالية هذه المرحلة و الدور الذي تلعبه أكثر خلال هذا المبحث و كذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي سنعرضها ضمن الفصل الثالث.

المطلب الأول: تقييم جودة الإدارة الضريبية

و تتم على النحو التالي:

الفرع الأول: فعالية الإدارة الضريبية و جودتها

فعالية الإدارة الضريبية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا قامت هذه الأخيرة بواجباتها المخولة لها قانونا بواسطة التطبيق الصحيح للقوانين الضريبية و محاولة مكافحة التهرب الضريبي بجميع الوسائل القانونية دون اللجوء إلى الوسائل التعسفية في تحصيلها للضريبة¹ ، و تجنب التطبيقات المخالفة للقوانين و العمل على إعلام المكلف بأي جديد حتى يكون على بينة و أن لا يتفاجأ بتطبيق نص قانوني جديد مع علمه بتطبيق آخر و بالتالي تجنب اللجوء للمنازعة . و ينبغي أن لا يكون الإقرار الذي يتقدم به المكلف وسيلة تهديد و إنما وسيلة فعالة تمكن الإدارة الضريبية من تتبع دخول المكلف و بهذا الصدد يجب أن تكون بيانات الإقرار و غرضها واضحين و أن يرفق بميثاق المكلفين الذي يضمن حقوقهم و واجباتهم ، بالإضافة إلى تعميق وسائل الاتصال بين الإدارة و المكلفين و هذا لا يكون إلا من خلال الإعداد الجيد لرجال الإدارة الضريبية و تدريبهم على طريقة التعامل مع المكلفين².

كما و تظهر فعالية الإدارة الضريبية من خلال اتباعها لنهج جديد و تطبيقها لنظام جديد في المعاملة كنظام إدارة الجودة الشاملة الذي يعتمد على كفاءة العمل الإداري و جودة الأعمال و نتائجها التي تقاس بمعرفة

¹ فاطمة زعزوعه ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

² حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 267 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

مدى رضا العملاء¹ بدل أسلوب الإدارة التقليدية الذي لا يعمل على تطوير نفسه بل يركز على بقاء الوضع الراهن على ما هو عليه و عدم إصلاحه ما لم يتعطل عن العمل و بالتالي الوقوع في نفس الأخطاء ، فبتطبيق نظام الجودة الشاملة على الإدارة الضريبية سيؤدي إلى توافق مستويات الإنجاز مع الأداء و الأهم من ذلك بما أنه نظام يتصف بالمرونة و يركز على التطوير و التحسين المستمر فهو يرفع من كفاءة صنع القرارات على مستوى الإدارة و هذا من شأنه أن يزيد من درجة ثقة المكلف بالإدارة الضريبية و بالتالي انخفاض نسبة الطعون المرفوعة من قبل المكلفين على القرارات المتخذة في إطار الشكاوي المرفوعة من طرفهم²، سواء أمام اللجان الخاصة بذلك أو أمام القضاء و بالتالي من خلال هذه التظلمات تتجنب المثول أمام القضاء و التتديد بأعمالها و هنا يمكن أن نستمد فعالية هذه المرحلة في اتخاذ القرارات من خلال التعديلات التي تجرى على مستوى الإدارة.

الفرع الثاني: تحسين المعاملة في مجال المنازعات الجبائية

يتسم الطريق الإداري بأهمية بالغة من الناحية العملية إذ يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و الإدارة الضريبية ، و له أهمية خاصة إذ أنه يمكن من حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء فبواسطة شكاية بسيطة يتفادى المكلف طريقا صعبا و في ذلك اختصار للوقت و الجهد و المال و تحسين في المعاملة ، و التي يدخل ضمنها النظر فورا في الطعون المقدمة أمام الإدارة و سرعة البث فيها مع تبسيط إجراءاتها في حل المنازعات المطروحة أمامها ، كما أن المكلف بانتهاجه لهذا الطريق سوف يتضح له من خلال موقف الإدارة من شكاواه خلفيات النزاع المتعلقة خصوصا في مجال الضرائب بتقنيات و عناصر فنية حسابية يصعب أحيانا كثيرة على المكلف فهمها لوحدته بالإضافة لذلك تظهر له الدوافع التي حثت الإدارة على اتخاذ هذا القرار. كما أن إجراء التظلم يعتبر مصفاة حقيقية بالنسبة للجهاز القضائي بسبب عدم قدرته على تحمل العدد العائل من القضايا خاصة أنه باللجوء إليه ستطول مدة المنازعة لكثرة الإجراءات³.

المطلب الثاني: تطوير العلاقة الضريبية

إن نشوء النزاع بين المكلف و الإدارة الضريبية يؤدي بكل واحد منهما إلى مراجعة نظرته للطرف الآخر و محاولة التطوير من الكيفية التي يتعامل بها كل طرف مع الآخر ، و يمكن القول أن الإدارة الضريبية هي من تبادر إلى محاولة تطوير هذه العلاقة للحد من النزاعات التي تنشأ بينها و بين المكلف باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة و الذي له التأثير الأكبر عليها هذا من جهة و أيضا باعتبار أنها الطريق الأول الذي يمر من خلاله المكلف لتسوية نزاعه القائم و هذا من جهة أخرى ، فبمجرد تظلم المكلف أمامها تسعى إلى فض هذا النزاع على مستواها دون اللجوء للطرق الأخرى ، وبذلك تبدأ محاولتها بتغيير نظرته التقليدية للمكلف من كونه ممولا إلى معاملته كزبون أو كشريك لديها.

¹ فاطمة زعزوعه ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

² حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 270 .

³ حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 282 283 .

الفصل الثاني : إجراءات التسوية الإدارية للمنازعات الجبائية و فعاليتها

الفرع الأول: تطوير معاملة المكلف كزبون

لقد شهدت الإدارة الضريبية إصلاحات عديدة في إطار العصرية و الحداثة ، و التي تضم ضمن طياتها تغيير نظرة الإدارة الضريبية إلى المكلف من مدين بالضريبة إلى زبون تسهر على خدمته ، فبعدها كانت تعتبر أنه مجبر على تأدية ضرائبه لكونه مكلف قانوني ، أصبحت تعتبره زبونا تسعى هذه الإدارة للتقرب منه و إزالة غموضه و حسن معاملته ، لهذا نجد الإدارة الضريبية قد فتحت عدة قنوات اتصال و التي بواسطتها يمكن للمكلفين الحصول بطريقة سهلة و سريعة على معلومات واضحة و دقيقة مطابقة لانشغالاتهم و بالتالي مساعدتهم على معرفة الوضعية الجبائية التي هم بصددتها و من ثم الحد من الاحكام المسبقة المبنية على بيانات ناقصة و التي تؤدي إلى نشوب هذه النزاعات الجبائية¹.

الفرع الثاني: تطوير معاملة المكلف كشريك

لقد عملت الإدارة الضريبية الجزائرية منذ عدة سنوات دون توقف على تطوير خطابها الذي يهدف إلى ترسيخ التصور الإيجابي في تأسيس الضريبة، حيث تسعى من خلاله إلى جعل المكلف شريكا كاملا لإنجاز مهمتها و المتمثلة في تمويل ميزانية الدولة بمورد الضرائب. فالغاية المرجوة من معاملة الشراكة هذه هو تحسين العلاقة من أجل خلق الانسجام الأفضل بين القواعد التي تسيروها². كما أن هذه الشراكة تمثل هدفا استراتيجيا بالنسبة لإدارة الضرائب في جعل سلوك المكلف بالضريبة ضمن مقاربة في غاية التحضر و وضعه في المرتبة اللائقة به ضمن هذه العلاقات الجديدة فنجدها تحرص على معاملته معاملة لائقة و محترمة لأنه هنا تكمن إرادتها و سياستها و هذه المعاملة تعكس صورتها بالنسبة له ، و ترفع من سقف الثقة بينه والإدارة الضريبية ، الأمر الذي يجسده محاولة فك النزاع في مرحلته الإدارية الأولى التي تعمل على الحد من المنازعات الجبائية التي تنور بين الطرفين و كذا التقليل منها.

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة، ص 7.

² حسينة بلعوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 257 .

خلاصة

في هذا الفصل، سلطنا الضوء على واحدة من الآليات الكفيلة بتسوية المنازعات الضريبية والتي تكتسي أهمية بالغة في تحريك النزاع الضريبي و التي لها فعالية في تسويته كذلك ، و يتعلق الأمر بالآلية الإدارية هذه الوسيلة التي يلجأ بواسطتها المكلف بالضريبة كلما شعر بضياح حقه فيما يتعلق بتقدير وعاء الضريبة و ربطها أو أثناء عملية التحصيل الضريبي ، إلى مخاصمة الإدارة الضريبية من أجل الدفاع عن حقوقه منتهاجا في ذلك سبلا عدة منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري فأول طريق هو التسوية في منازعات الوعاء الضريبي حيث يتعين على المكلف تقديم شكوى تضبطها آجال محددة لا يمكن تجاوزها و إلا اعتبرت الشكوى المرفوعة من طرف المكلف غير مقبولة ، كما قيدها المشرع بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي يجب على الشاكي احترامها . كما أنه في مجال منازعات التحصيل ورغم أن المشرع الجزائري لم يورد شرط التظلم إلا أن الواقع العملي يثبت أنه على المكلف إتباع نفس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتظلم في مجال منازعات الوعاء الضريبي ، هذا و قد أشار المشرع في هذه المرحلة إلى طريقتين للتحصيل منها الودية التي تتم عن طريق الإنذارات و الأخرى الجبرية و التي أناطها بمجموعة من الإجراءات المتمثلة في الغلق و الحجز و البيع ، وما نود الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ومن أجل تخفيف القضايا الضريبية المرفوعة أمام القضاء استحدث لجان طعن مختلفة ولائية و جهوية و أخرى مركزية والذي يعتبر اللجوء إليها أمرا اختياريا من طرف المكلف ، حيث تنظر في شكاوى المكلفين الذين يخاضمون الإدارة الضريبية في مقدار الضريبة المفروضة عليهم، إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه أن التشريع الضريبي لم يشير صراحة إلى مدى إلزامية القرارات الصادرة عن لجان الطعن تجاه الإدارة الضريبية ، ويبقى هذا الإشكال مطروحا في مجال المنازعة الضريبية إلى يومنا هذا.

كما و استخلصنا من هذا الفصل أهمية و دور المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية ، و محاولة تقييم فعاليتها من خلال تقييم جودة الإدارة الضريبية و تحسين كيفية المعاملة في مجال المنازعات الجبائية ، بالإضافة إلى محاولة تطوير العلاقة الضريبية من خلال تطوير معاملة المكلف كزبون و كذلك كشريك للإدارة الضريبية.

**الفصل الثالث : تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات
الجبائية بولاية جيجل**

تمهيد

المبحث الأول : تقديم المديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل

**المبحث الثاني : دور المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية من
خلال دراسة حالات**

**المبحث الثالث : دراسة فعالية المرحلة الإدارية في فك النزاع الجبائي خلال
الفترة 2021/2017**

خلاصة

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

تمهيد

بعد أن تطرقنا إلى مختلف الجوانب النظرية للمنازعات الجبائية و الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتسويتها ، و عليه لابد من تعزيز ذلك بدراسة ميدانية و ذلك من خلال هذا الفصل الذي يأتي استكمالا للفصلين السابقين ، حيث سنحاول من خلاله دراسة حالات على أرض الواقع للشكاوي التي يتم رفعها ، و بالتحديد على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل ، و هذا بغرض إعطاء صورة أوضح عن الإجراءات الواجب اتباعها خلال الفصل فيها ، بالإضافة إلى إبراز أكثر لفعالية المرحلة الإدارية و أهميتها في تسوية المنازعات الجبائية .

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: تقديم المديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل.
- المبحث الثاني: دور المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية من خلال دراسة حالات.
- المبحث الثالث: دراسة فعالية المرحلة الإدارية في فك النزاع الجبائي بولاية جيجل خلال الفترة

2021/2017

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية جيجل

تعد المديرية الولائية للضرائب من أهم الهيئات العمومية باعتبارها مؤسسة إدارية مالية تتشكل من العديد من المديريات الفرعية لكا منها مهام معينة يشرف عليها مدير الضرائب ، و باعتبار الإدارة الجبائية طريق هام في القطاع المالي فقد تأثرت بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال فترة معينة ، لهذا وجدت نفسها مطالبة بوضع استراتيجية لعصرنة هيكلها ، و قصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية من بينها مركز الضرائب ، حيث يعتبر هذا الأخير مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب و الذي تم استخدامه و تنظيم مهامه و هيكله من خلال قرار وزاري مشترك و مؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق ل 21 فيفري 2009.

المطلب الأول: تعريف و مهام المديرية الولائية للضرائب

الفرع الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب

هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/61 المؤرخ في 1991/02/23 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لمديرية الضرائب، يقع مقرها بنزل المالية لولاية جيجل تقوم المديرية الولائية للضرائب بمجموعة من المهام والوظائف السيادية تتمثل في إعداد وتحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضريبة بمختلف أنواعها من المكلفين تتكون من مجموعة من المديريات الفرعية والتي بدورها تتكون من مجموعة من المكاتب ، بالإضافة إلى مختلف المصالح الخارجية المتمثلة في المفتشيات والقباضات، المركز الجوارى للضرائب ومركز الضرائب¹.

الفرع الثاني: مهام المديرية الولائية للضرائب

تتجلى مهام مديرية الضرائب في تحقيق الأهداف المالية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنها تقوم بالمهام الآتية²:

- العمل على تطبيق القوانين و المراسيم التشريعية، سواء كانت ترمي إلى خفض أسعار الضريبة أو الزيادة من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
 - العمل على تحقيق الموازن في الميزانية العامة قصد تغطية نفقات الدولة.
 - السعي لتحقيق جميع الإجراءات الهادفة إلى تحسين المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة ، بإجراءات رفع النسب الضريبية المفروضة على الأغنياء و من ثم إعادة توزيع الدخل بما يتفق و العدالة الاجتماعية.
- بالإضافة إلى المهام التالية:
- مراقبة نشاط المصالح الخارجية التابعة لها.

¹ بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة .

² نفس المرجع .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل


- تنظيم العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية اللازمة.
- إصدار الجداول و قوائم المنتجات و شهادات الإلغاء و التخفيض و معاينتها و المصادقة عليها و تقويم النتائج و إعداد الحصيلة الدورية.
- تحليل و تقويم عمل المصالح الخاضعة لها بصفة دورية.
- متابعة تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية و تصفية حسابات تسيير القباضين.
- تنظيم جمع المعلومات و استغلالها
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة و متابعة تنفيذها و تقويم نتائجها.
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم و الأسعار و تأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- دراسة العرائض و تنظيم أشغال لجان الطعن و متابعة المنازعات و مسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة و إعداد تقديرات الميزانية المطابقة.
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية و المادية و التقنية و المالية لها.
- تنظيم و تطبيق أعمال التكوين و تحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- ضمان تسيير المستخدمين و الاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظيف و تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تكوين رصيد و ثائقي للمديرية الولائية و تسييره و ضمان توزيعه و تعميمه.
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية و المنقولة بالإضافة إلى السهر على صيانتها و اعلامهم.
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة.
- نشر المعلومات و الآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

الهيكل التنظيمي السائد بمديرية الضرائب لولاية جيجل من النوع التسلسلي، أي أن هناك تسلسل الأوامر من الأعلى إلى الأسفل فالمدبر الولائي للضرائب هو المسؤول الأول و المباشر عن التسيير و التخطيط يليه بعد ذلك رؤساء المصالح حتى نصل إلى القاعدة حيث نجد الموظفين، و تضم المديرية ولائية للضرائب خمس (05) مديريات فرعية و ذلك حسب الهيكل الموالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية جيجل

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية جيجل



الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل. من خلال الهيكل التنظيمي يتضح لنا أن المديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل تضم خمس (05) مديريات فرعية تتمثل في¹:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

و نظرا لارتكاز دراستنا على المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية سنحاول تسليط الضوء عليها و إعطاء نظرة على المهام التي تقوم بها.

1. المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية

هي الجهة المختصة باستقبال الاحتجاجات الوافدة من المكلفين بالضريبة يتمثل دورها في

- معالجة النزاعات المقدمة في المرحلتين الإداريتين النزاعية و الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارة الجبائية.

تقوم بتسيير ثلاث مكاتب تتمثل في:

1. مكتب الشكاوي

يتكفل هذا المكتب بما يلي:

- استلام و دراسة الطعون الهادفة إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية

يتكفل بالمهام التالية:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها إلى لجان المعالجة والطعن النزاعي أو الولائي.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء

¹ بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحويل وعرضها على لجنة الطعن الاعفائي المختصة.

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية المختصة.
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على رفض الضريبة.

المطلب الثالث: مركز الضرائب لولاية جيجل

الفرع الأول: تعريف مركز الضرائب لولاية جيجل

يعتبر مركز الضرائب لولاية جيجل من أهم المصالح الخارجية التابعة لمديرية الضرائب لولاية جيجل و المديرية الجهوية لولاية قسنطينة ، يقوم بتوجيه المكلفين و تقديم المعلومات الضريبية لهم و ضمان أحسن استقبال لهم و العمل على تحصيل الحقوق الضريبية لصالح خزينة الدولة و الحرص على عدم ضياع حقوق المكلفين من جهة أخرى.

تأسس مركز الضرائب لولاية جيجل كغيره من مراكز الضرائب على المستوى الوطني بموجب القرار الوزاري المشترك المنظم للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية ، و قد تم الافتتاح الرسمي لمركز الضرائب لولاية جيجل في 20 أكتوبر 2019 . و هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات و القبضات و مديريات الضرائب ، كما يسر هذا المركز الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي¹.

الفرع الثاني: مهام مركز الضرائب لولاية جيجل

يكلف ب²:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك و تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات و شهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.
- إصدار الجداول وسندات الإيرادات و تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- ضبط الكتابات و مركزة تسليم القيم.

¹ بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة .

² نفس المرجع .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل


- البحث عن المعلومات الجبائية و جمعها و استغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد و انجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة و تقييم نتائجها.
- درس الشكاوى ومعالجتها.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.
- تنظيم المواعيد وتسييرها.
- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية جيجل

يضم مركز الضرائب لولاية جيجل خمسة مصالح و قباضة كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية جيجل

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية جيجل



الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب لولاية جيجل.

و فيما يلي شرح لكل مصلحة¹:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير

تقوم بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء ، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات.
 - المصادقة على جداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب.
 - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة المحاسبة.
 - إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل و تنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.
- و تعمل كذلك على تسيير :

• المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

• المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

• المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

• المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

• المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث

و تتمثل مهامها في:

• إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها .

• اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات

لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل هذه المصلحة على تسيير:

1.2 مصلحة البطاقات والمقارنات

والتي تكلف بـ:

• تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها

وتحصيلها.

¹ بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2.2 مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق

وتكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع.
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

3.2 مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق

وتكلف بـ:

- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاینات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها.
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

4.2 مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق

وتكلف بـ:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان.
- داد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات

و تكلف المصلحة الرئيسية للمنازعات بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب ، زيادات ، غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
 - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.
- تعمل مصلحة المنازعات على تسيير مصالح أخرى وهي:

1.3 مصلحة المنازعات الإدارية (الاحتجاجات)

وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء . تخفيض فرض ضرائب ، الزيادات والعقوبات المحتج عليها ، استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
- معالجة منازعات التحصيل.

2.3 مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية

وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة وكذا التابعة لاختصاص لجان الطعن الاعفائي.
- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

3.3 مصلحة التبليغ والأمر بالدفع

وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية.
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4. القباضة

وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل القباضة على تسيير:

- مصلحة الصندوق.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة المتابعات.
- تنظيم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام

تكون تحت سلطة رئيس المركز وتكلف بالمهام التالية:

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر معلومات حول الحقوق و الواجبات الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل

وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها .
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المبحث الثاني: دور المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات من خلال دراسة حالات

سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالات ميدانية للمنازعات الجبائية و إجراءات تسويتها على مستوى الإدارة ، بغرض إبراز الدور الذي تلعبه هذه المرحلة في تسوية المنازعات ، حيث سيتم عرض دراسة لحالتين من الشكاوي الأولى حالة القبول الكلي لطلب المكلف بالضريبة ، أما بالنسبة للحالة الثانية فتخص الرفض الكلي لطلب المكلف مع اللجوء إلى لجان الطعن.

المطلب الأول: القبول الكلي لطلب المكلف

فيما يلي سيتم دراسة ملف شكوى قدمت على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل من طرف المكلف بالضريبة ، و المتعلقة بمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL X، و ذلك بعرض مختلف الخطوات الواجب إتباعها أثناء دراسة هذه الشكوى.

الفرع الأول: التظلم أمام رئيس مركز الضرائب

بتاريخ 8 أوت 2021 تقدم مسير الشركة SARL X المختصة في مقاوله أشغال البناء و التعمير بولاية جيجل بشكوى إلى السيد رئيس مركز الضرائب يوضح فيها أن مصلحة التسيير الجبائي لملفه بمركز الضرائب ارتكبت خطأ¹، و هذا باعتماد رقم أعمال مقبوض أكثر من المصرح به في الوثيقة G50 لسنة 2020، و إخضاعه للرسم على النشاط المهني ضمن الورد الفردي² 2021/100 المصدر في سنة 2021 و عليه يلتبس تصحيحا للخطأ كون رقم الأعمال المصرح به هو نفسه المحقق و المقبوض كما يبينه كشف العملاء و كشف المعلومات التصحيحي المرفقين و منه تخفيض الضرائب المذكورة سابقا³.

الفرع الثاني: دراسة الشكوى

بعد استلام الشكوى يتم دراستها شكلا و مضمونا، فبالنظر لمصلحة الإخضاع فهي ناتجة عن مصلحة التسيير بمركز الضرائب، و بما أن مجموع الحقوق المتنازع فيها بلغ ما قيمته 1.145.359.00 دج أي ما يقل عن سقف 50.000.000 دج ، فهي إذا من اختصاص رئيس مركز الضرائب و تبقى دراستها شكلا و مضمونا على مستوى مصلحة المنازعات بمركز الضرائب.

1. دراسة الشكوى من حيث الشكل

تم إخضاع المكلف للضريبة سنة 2021 و تم تقديم الشكوى سنة 2021 ، و بالتالي تم احترام الآجال القانونية التي تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ، بالإضافة إلى ذكر موطن الشاكي و هو ولاية جيجل و كذا الإمضاء من طرف مسير الشركة SARL X.

¹ أنظر الملحق رقم (01) .

² أنظر الملحق رقم (02) .

³ أنظر الملحقين رقم (03) و (04) .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

نلاحظ أن الشكوى قد استوفت الشروط القانونية المذكورة ضمن المواد 72،73 من قانون الإجراءات الجبائية.

2. دراسة الشكوى من حيث الموضوع

بعد قبول الشكوى من حيث الشكل يتم تكوين ملف الشكاية I03 و الذي يتضمن المعلومات الخاصة بالشاكي مسير الشركة SARL X بالإضافة إلى الضرائب و الرسوم محل الشكوى ، و يعتمد في هذه الدراسة على الوثائق التي أرفقها المكلف ضمن الشكوى ، بعدها يتم إرسال الملف إلى المصلحة المحررة للورد الفردي هاته الأخيرة تقوم بدراسة الشكوى و الإجابة على النقاط المشار إليها من طرف الشاكي ، ثم يتم إعادة الملف للمصلحة الرئيسية للشكوى ليتم إبداء الرأي حول الضرائب و الرسوم محل الشكوى ، و أخيرا يحول الملف للسيد رئيس المركز من أجل البث و الفصل في الشكاية و اتخاذ القرار¹.

الفرع الثالث: الفصل في الشكوى و التبليغ

بتاريخ 28 ديسمبر 2021 تم الفصل في الشكوى بقبول تظلم الشاكي لكون رقم الأعمال المحقق سنة 2020 هو نفسه رقم الأعمال المصرح به من طرف الشاكي ، حيث أن عملية التسوية تمت على أساس معلومات واردة إلى المصلحة الرئيسية للتسيير، تخص مقبوضات الشركة المقدمة للشكوى SARL X مع أحد عملائها ، حيث أن هذا العميل بدل إرساله لرقم الأعمال المقبوض أرسل رقم الأعمال المفوتر و ذلك ما تم تصحيحه عن طريق بطاقة المعلومات التصحيحية. و في نفس اليوم تم تبليغ الشركة بقرار قبول الطلب². و عليه يظهر من خلال هذه الشكاية أنه كان هناك تخفيض جزئي للمبلغ المتنازل فيه و هو ما يبين أهمية هذه المرحلة في تسوية المنازعات ، فبالرغم من أنها هي الطرف الذي اتخذ هذا الإخضاع إلا أنها تراجعت في قرارها بتخفيض هذه الضرائب و هو ما يبين أهمية هاته المرحلة ،دون تكليف المكلف عناء اللجوء للمراحل الأخرى.

المطلب الثاني: الرفض الكلي لطلب المكلف مع اللجوء إلى لجان الطعن

من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة شكوى رفعها مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL Y المختصة في مقاوله أشغال البناء و التعمير بجيجل ، حيث يطالب الإدارة الجبائية بإلغاء الضرائب على الدخل الإجمالي فئة مداخيل القيم المنقولة ، و ذلك باتباع الإجراءات الواردة ضمن قانون الإجراءات الجبائية ، و هذا باعتبار أن الإدارة الجبائية قد أجمعت في حقه بإخضاعات إضافية في الضريبة المذكورة من خلال الورد رقم 2019/80 المصدر في 2019.

¹ أنظر الملحق رقم (05) .

² أنظر الملحق رقم (06) .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

الفرع الأول: التظلم أمام رئيس مركز الضرائب

بتاريخ 07 جوان 2020 تقدم مسير الشركة SARL Y بشكوى يطلب من خلالها إلغاء الورد الفردي 2019/80 المتضمن IRG RCM حيث أن الشركة كانت محل إخضاع للضريبة فئة الاقتطاعات من المصدر عن الأرباح الموزعة للشركاء و ذلك لعدم تقديمها لمحضر الجمعية العامة المتضمن مصير النتيجة الجبائية لسنة 2015¹.

الفرع الثاني: دراسة الشكوى

تتم دراسة الشكوى بنفس المراحل التي تم التطرق إليها ضمن دراسة الحالة الواقعية الأولى.

الفرع الثالث: الفصل و التبليغ

بتاريخ 2021/12/31 تم الفصل في الشكوى برفضها و ذلك بعد الاطلاع على الملف لاسيما الوثائق المرفقة ، اتضح أن التسوية الجبائية تمت بناءً على عدم تقديم محضر اجتماع الجمعية العامة للسنة المالية 2015 قبل تاريخ 20 جوان 2016 ، حيث تم استدعاء المكلف من أجل تقديمه أين قدم نسخة من المحضر² المودع على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري الذي لم يشار فيه إلى مصير النتيجة الجبائية لسنة 2015 و بتاريخ 2021/01/24 استلم مسير الشركة SARL Y قرار الرفض مع وصل استلام الإشعار بالرفض³. بعد استلام المكلف لقرار الإدارة الجبائية خلال الطعن الأول ، له أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام الإشعار بالرفض اللجوء إلى لجان الطعن الولائية و طلب المثول أمامها.

الفرع الرابع: التظلم أمام اللجنة الولائية للطعن

بتاريخ 2021/01/27 تقدم مسير الشركة SARL Y بتقديم طلب للجنة الولائية للطعن و المتضمن الطعن في القرار الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب لولاية جيجل بتاريخ 2020/12/31 و المتعلق بالتسوية الجبائية التي كانت الشركة محلا لها في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الاقتطاعات من المصدر لسنة 2015 ، و ذلك لكون الشركة قامت بإيداع محضر الجمعية العامة على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري في الوقت المحدد أي قبل 2016/06/02⁴.

1. دراسة الشكوى من قبل اللجنة الولائية للطعن

بعد استيفاء الشكاية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 81 من ق.إ.ج ، تمت دراستها من حيث الموضوع ، حيث قامت اللجنة الولائية للطعن بفتح ملف مسير الشركة SARL Y وإعادة دراسته من جديد مع النظر في قرار الإدارة الجبائية المرفق ضمن الملف⁵ ، مع استدعاء المكلف قبل عشرين (20) يوما من أجل

¹ أنظر الملحقين (07) و(08).

² أنظر الملحق رقم (09).

³ أنظر الملحقين رقم (10) و (11).

⁴ أنظر الملحق رقم (12).

⁵ أنظر الملحق رقم (13).

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المثول أمام اللجنة ، و بتاريخ 2021/05/16 أرسلت اللجنة استدعاءً للمكلف من أجل حضور الاجتماع و بتاريخ 2021/07/07 تمت المداولة بحضور أعضاء اللجنة ، كاتبة اللجنة و مسير الشركة¹.

2. الفصل و التبليغ

بتاريخ 2021/07/07 تم الفصل في الشكوى حيث و بعد المداولة و المناقشة مع أعضاء اللجنة و الاستماع لأقوال المكلف قررت اللجنة رفض الطعن لمشروعية الإخضاع و ذلك لكون محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في 2016/06/20 لم يشر إلى تخصيص الربح و تحويله إلى الحساب رصيد محول (11) بل اقتصر على المصادقة على الحسابات الاجتماعية لسنة 2015². بتاريخ 2021/07/08 تم تبليغ المكلف بقرار الرفض مع وصل استلام الإشعار بالرفض³.

من خلال هذه الشكاية نلاحظ أن اللجنة الولائية للطعن ، اتخذت نفس قرار الإدارة الجبائية ، و هو ما يؤكد صرامة القرارات المتخذة على مستوى الإدارة الجبائية و جودتها.

¹ أنظر الملحقين رقم (14) و (15) .

² أنظر الملحق رقم (16) .

³ أنظر الملحق رقم (17) .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المبحث الثالث: دراسة فعالية المرحلة الإدارية في فك النزاع الجبائي بولاية جيجل خلال الفترة 2021/2017
بعض استعراضنا لبعض الحالات الواقعية للمنازعات الجبائية من خلال التعرف على طرق و إجراءات تنفيذ عملية التسوية لهذه المنازعات ، حاولنا نوعا ما إبراز أهمية المرحلة الإدارية في تسوية هاته النزاعات .
و من أجل إبراز أكثر لهذه الأهمية نخصص هذا المبحث لدراسة فعالية و نجاعة هذه المرحلة في فك المنازعات في مراحلها الأولى ودورها في الحد من اللجوء للطرق الأخرى للتسوية.

المطلب الأول: دراسة حجم الشكاوي المقدمة على مستوى الإدارة الجبائية

من خلال ما تطرقنا إليه في الجزء النظري اتضح أن تقديم الشكاية المتعلقة بالنزاع الجبائي تقدم حسب الحالة إما على مستوى المركز الجوارى بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الجزافي أو على مستوى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي ، أو على مستوى المديرية الولائية للضرائب.
و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة حجم الشكاوي المسجلة على مستوى كل من المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل وكذا مصلحة المنازعات لمركز الضرائب بنفس الولاية و ذلك باعتبار أن هذه الشكاوي تتعلق بأهم أنواع الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة.

1. حجم الشكاوي المقدمة على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل و القرارات المتخذة بشأنها

الجدول رقم (01): حجم الشكاوي المقدمة أمام المديرية الولائية للضرائب خلال الفترة 2021/2017 مع

القرارات الصادرة بشأنها

السنة	عدد الشكاوي	القرار			النسبة %			
		قبول كل	قبول جزئي	رفض	قبول كلي	قبول جزئي	نسبة القبول	رفض
2017	811	308	106	397	37,97	13,07	51,05	48,95
2018	905	281	175	449	31,04	19,33	50,39	49,61
2019	904	297	129	478	32,85	14,26	47,13	52,87
2020	560	186	74	300	33,21	13,21	46,43	53,57
2021	671	222	145	304	33,08	21,60	54,70	45,30
الفترة 2021/2017	3851	1294	629	1928	33,60	16,33	49,93	50,06

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب
من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلبية الشكاوي المرفوعة أمام المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل تم الفصل فيها بالقبول الكلي أو الجزئي خلال فترة الدراسة حيث تعدت نسبة القبول ما يزيد عن قيمة 54% بالنسبة للسنوات 2021/2018/2017 ، بينما بلغت نسبة القبول ما قيمته 46% بالنسبة للسنتين 2020/2019 ، إن هذه النتائج توضح فعليا أن الإدارة الجبائية قد تراجعت عن قرار


الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

الإخضاع للضريبة المتخذ مسبقا على مستوى مصلحة الوعاء ، حيث أن الإدارة هي التي اتخذت قرار الإخضاع و هي التي تراجعت عنه و قامت بتصحيحه.

الشكلين المواليين يوضحان نسبة القبول و الرفض لمختلف الشكاوي المقدمة للفترة المدروسة .

الشكل رقم (03): نسب القبول الكلي و الجزئي و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى المديرية الولائية للضرائب خلال الفترة 2021/2017




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01)

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

الشكل رقم (04): نسب القبول و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى المديرية الولائية للضرائب خلال الفترة 2021/2017



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01).

2. حجم الشكاوي المقدمة بمركز الضرائب لولاية جيجل و القرارات المتخذة بشأنها

الجدول رقم (02): حجم الشكاوي المقدمة أمام مركز الضرائب خلال الفترة 2021/2019 مع القرارات الصادرة بشأنها

السنة	الشكاوي	القرار			النسبة %		
		قبول كلي	قبول جزئي	رفض	قبول كلي	قبول جزئي	نسبة القبول
2019	6	3	2	1	33,33	83,33	
2020	54	9	8	37	14,81	31,47	
2021	40	7	18	15	45	62,05	
الفترة 2021/2017	100	19	28	53	28	47	


المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية جيجل يتبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أن حجم الشكاوي المرفوعة إلى مصلحة المنازعات بمركز الضرائب حجمها منخفض نوعا ما مقارنة بالشكاوي المقدمة للمديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل و هذا يعود إلى حداثة مركز الضرائب الذي دخل حيز التنفيذ لمدة لم تتجاوز ثلاث سنوات بعد فكما سبق الذكر فقد تم تدشينه سنة 2019 . من خلال معطيات الجدول يتضح أنه تم رفع ما يقارب 100 شكوى أمام هذه المصلحة ،

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

و بقراءة النتائج الجدول نلاحظ أن أغلبية الشكاوي تم قبولها بنسبة 83% في سنة 2019 و 62% في سنة 2021، أما في سنة 2020 فنسبة القبول قد بلغت 32% من إجمالي الشكاوي المودعة ، في حين بلغت نسبة الرفض ما يقارب 68% . و عليه يظهر جليا أنه من أصل 100 شكوى للفترة المدروسة فإن نسبة القبول الكلي و الجزئي قد بلغت 47% ، و هي نسبة جد معتبرة و عليه يتضح أن رئيس مركز الضرائب قد أعاد النظر في الشكاوي المقدمة و تصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف أعوانه ، و هو ما يبرز أهمية القرار المتخذ و أهمية هذه المرحلة.

و فيما يلي شكل يوضح نسبة القبول و الرفض للشكاوي على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل الشكل رقم (05): نسبة القبول الكلي و الجزئي و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى مركز الضرائب خلال الفترة 2021/2019.




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02)

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

الشكل رقم (06): نسبة القبول و الرفض للشكاوي المقدمة على مستوى مركز الضرائب خلال الفترة

2020/2019



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02)

بعد تحليل نتائج الجدولين (01) و (02) السابقين و اللذان يعرضان حجم الشكاوي المرفوعة على مستوى الإدارة الجبائية خلال الفترة 2021/2017 و كذلك قرارات الفصل فيها، نلاحظ أن متوسط نسبة قبول الشكاوي تجاوزت 51% على مستوى المديرية الولائية للضرائب و 57% على مستوى مركز الضرائب وهي نسبة جيدة تجاوزت النصف ما يعني أن الإدارة الجبائية تراجعت عن قرار الإخضاع ، حيث أن أكثر من نصف الملفات تم تسويتها على مستواها بتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف مصالحه، و هذا ما يبرز نوعا من الشفافية و المصدقية في تحقيق العدالة و هو ما يضيفي و يؤكد خصوصية هذه المرحلة و جودة العمل الإداري و سعي الإدارة إلى فض هذا النزاع على مستواها و تلبية طلبات المكلفين بالضريبة.

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المطلب الثاني: الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن

بعد تطرقنا إلى دراسة حجم الشكاوي التي تم رفعها على مستوى الإدارة الجبائية ، سنتطرق أيضا لدراسة عدد و نسبة الطعون التي تم رفعها على مستوى لجنة الطعن المختصة و كذا نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع قرار الإدارة الجبائية ، و هذا بهدف تأكيد فعالية المرحلة الإدارية أو نفيها في تسوية هذه المنازعات الجبائية.

1. نسبة اللجوء إلى لجان الطعن

سنحاول فيما يلي تبيان نسبة اللجوء إلى لجان الطعن على مستوى الإدارة الجبائية .

1.1 نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن الشكاوي المقدمة بالمديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل

سنحاول أن نعرض فيما يلي نسبة لجوء المكلفين بالضريبة للطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي

للضرائب .

الجدول رقم (03): نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب

السنة	الطلبات المقبولة جزئيا (01)	الطلبات المرفوضة (02)	إمكانية اللجوء للطعن (1+2)	عدد الطعون	النسبة%
2017	106	397	503	69	13,71
2018	175	449	624	64	10,25
2019	129	478	607	55	9,06
2020	74	300	374	41	10,96
2021	145	304	449	63	14,03
الفترة	629	1928	2557	292	11,41

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب


بمقارنة عدد الطعون المقدمة إلى المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية مع عدد الطلبات المرفوضة التي بإمكانها اللجوء للطعن يتبين لنا وجود فرق شاسع بينهما كما هو موضح من خلال الجدول أعلاه ، حيث أن نسبة اللجوء إلى لجان الطعن تراوحت بين 9% و 14% فمن أصل 2557 ملف للطعن تم لجوء 292 ملف إلى لجان الطعن أي بنسبة 11% و هي نسبة تعتبر ضعيفة جدا بالنظر لإمكانية المكلفين باللجوء للطعن و هو ما يدل أن المكلفين بالضريبة على قناعة و رضا عن القرارات الصادرة من طرف الإدارة الجبائية ما يعني خبرة هذه الأخيرة و درايتها في تسوية هذه النزاعات الجبائية و حفاظها على حقوق المكلفين بالضريبة .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

و فيما يلي شكل يوضح عدد الملفات التي لجئت للطعن من مجموع الملفات التي بإمكانها الطعن في قرارات الإدارة الجبائية .

الشكل (07) : عدد الطعون عن القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

2.1 نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن الشكاوي المقدمة بمركز الضرائب لولاية جيجل

سنعرض من خلال الجدول الموالي نسبة لجوء المكلفين بالضريبة للطعن في القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب لولاية جيجل .

الجدول رقم (04): نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب

السنة	الطلبات المقبولة جزئيا (01)	الطلبات المرفوضة (02)	إمكانية اللجوء للطعن (1+2)	عدد الطعون	النسبة%
2019	2	1	3	0	0,00
2020	8	37	45	1	2,22
2021	18	15	33	12	36,36
الفترة	28	53	81	13	16,04


المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية جيجل من خلال الجدول أعلاه يلاحظ كذلك أن عدد الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن قليلة جدا مقارنة بعدد الملفات التي يمكن الطعن فيها حيث كانت سنة 2019 منعدمة في حين يلاحظ زيادة في هذه الطعون سنة 2021 ، حيث بلغت ما قيمته 36% و التي تبقى بدورها نسبة ضئيلة نوعا ما ، حيث من أصل 33 ملف

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

يمكن الطعن فيه ، كان هناك 12 قدمت فيها طلبات الطعن بنسبة قاربت 16% ، و هو ما يقيس رضا المكلفين بالضريبة بالقرار الصادر عن رئيس مركز الضرائب .

الشكل (08): عدد الطعون عن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04)

3.1 نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية

سنعرض من خلال الجدول الموالي إجمالي نسبة لجوء المكلفين بالضريبة للطعن في القرارات الصادرة عن كل من المدير الولائي للضرائب و رئيس مركز الضرائب .

الجدول رقم (05) : إجمالي نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية

السنة	الطلبات المقبولة جزئيا (01)	الطلبات المرفوضة (02)	إمكانية اللجوء للطعن (1+2)	عدد الطعون	النسبة%
2017	106	397	503	69	13,71
2018	175	449	624	64	10,25
2019	131	479	610	55	9,01
2020	82	337	419	42	10,02
2021	163	319	482	75	15,56
الفترة	657	1981	2638	305	11,56

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجولين رقم (03) ، (04)


الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

من خلال قراءة نتائج الجدول أعلاه و الذي يبين نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية يتضح لنا أن نسبة الملفات التي تم الطعن فيها تتراوح بين 9% و 15% على مستوى الإدارة الجبائية ، حيث أنه من أصل 2638 ملف تم رفضه كليا أو جزئيا ، هناك 305 ملف فقط لجأ المكلف فيه إلى لجان الطعن بنسبة 12% و هي نسبة قليلة مقارنة بعدد الملفات التي يمكن الطعن فيها و بالتالي فإنها تعكس بصورة مباشرة الأداء الجيد للإدارة الجبائية ، و قناعة المكلف عن القرار الصادر .

و الشكل الموالي يوضح نسبة اللجوء إلى لجان الطعن عن القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية

الشكل رقم (09) : إجمالي عدد الطعون على مستوى الإدارة الجبائية بولاية جيجل



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05).

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

2. مدى توافق قرار لجنة الطعن مع قرارات الإدارة الجبائية

سنعرض فيما يلي مدى توافق قرار لجنة الطعن مع القرارات الصادرة عن الإدارة الجبائية

1.2 مدى توافق قرار لجنة الطعن مع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب

الجدول رقم (06): نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع قرار المدير الولائي للضرائب

نسبة التوافق %	القرار		عدد الطعون	السنة
	الرفض	القبول		
88,41	61	8	69	2017
87,50	56	8	64	2018
80,00	44	11	55	2019
82,93	34	7	41	2020
74,60	47	16	63	2021
82,87	242	50	292	الفترة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب

من خلال استقراءنا لمعطيات الجدول رقم (06) نلاحظ أن هناك ثبات نسبي و توافق بشكل ملحوظ بين قرار لجنة الطعن و القرار المتخذ من طرف المدير الولائي للضرائب طيلة الفترة المدروسة ، حيث تتراوح نسب التوافق ما بين 80% و 88% ، حيث من أصل 292 ملف تم تقديمه للطعن كان هناك نفس القرار المتخذ على مستوى لجان الطعن و هو ما يعتبر أمر إيجابي يدل على الإمكانات التي تتميز بها الإدارة الضريبية في فض المنازعات التي تنشأ بينها و بين المكلفين بالضريبة .

2.2 مدى توافق قرار لجنة الطعن مع قرارات رئيس مركز الضرائب

الجدول رقم (07): نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع قرار رئيس مركز الضرائب

نسبة التوافق %	القرار		عدد الطعون	السنة
	الرفض	القبول		
0	0	0	0	2019
100	1	0	1	2020
91,67	11	1	12	2021
92,30	12	1	13	الفترة

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعطيات المقدمة من مركز الضرائب لولاية جيجل


الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

بالنظر إلى الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه ، يلاحظ أن نسبة توافق قرار لجنة الطعن مع رئيس مركز الضرائب وصلت إلى ذروتها بنسبة 100% خلال سنة 2020 ، حيث جميع الملفات التي قدمت بشأنها طعون أمام لجان الطعن تم تأييد نفس القرار المتخذ بشأنها ، و هو يمكن اعتباره كدليل و تأكيد على مصداقية الإدارة الضريبية في التحقيقات التي تقوم بها قبل اتخاذها لقراراتها .

و فيما يلي الشكل رقم (10) يوضح نسب التوافق بين قرار المدير الولائي للضرائب و قرار رئيس مركز الضرائب

الشكل رقم (10) : توافق قرار لجنة الطعن مع قرار المدير الولائي للضرائب و قرار رئيس مركز الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم (06) ، (07).

من خلال الجدولين أعلاه و اللذان يمثلان نسبة توافق قرار اللجنة الولائية للطعن مع قرار الإدارة الجبائية يتضح لنا و بصفة جلية تثبيت اللجنة الولائية للطعن لقرار الإدارة الجبائية ، حيث بلغ متوسط نسبة التوافق بين القرارين 82% على مستوى المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية و 50% على مستوى مصلحة المنازعات ، إذ تعتبر نسب كافية يمكن اعتبارها كدليل على فعالية المرحلة الإدارية و دورها في تسوية النزاعات الجبائية .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

المطلب الثالث: الطعون المرفوعة أمام القضاء

من خلال هذا المطلب سنحاول عرض عدد و نسبة الطعون التي رفعت أمام المحكمة الإدارية لولاية جيجل ، بالإضافة إلى مدى توافق قرار المحكمة الإدارية مع قرار لجنة الطعن الولائية و قرار الإدارة الجبائية .

1. نسبة الطعون المقدمة على مستوى القضاء

الجدول رقم (08): عدد الطعون المبرمجة للدراسة على مستوى القضاء

السنة	الطعون المرفوضة من طرف لجان الطعن	الطعون أمام القضاء	نسبة عدم تقبل قرار لجنة الطعن %
2017	61	4	6,55
2018	56	6	10,71
2019	44	3	6,81
2020	34	5	14,70
2021	47	7	14,89
الفترة	242	25	10,33


المصدر : من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب من خلال الجدول رقم (08) و الذي يبين عدد الطعون المبرمجة للدراسة على مستوى القضاء، نلاحظ بأن مجموع الطعون التي رفعت على مستوى المحكمة الإدارية تمثل 25 طعن من بين 242 طعن تم رفضه على مستوى لجان الطعن أي بمتوسط نسبة 11% و هي نسبة ضئيلة مقارنة بعدد الطعون التي تم رفضها الأمر الذي يشير ويؤكد على ثقة المكلفين بالضريبة في القرارات المتخذة من طرف الإدارة .

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

فيما يلي الشكل رقم (11) الذي يعرض عدد الطعون التي تم تقديمها على مستوى القضاء.

الشكل رقم (11) : عدد الطعون أمام القضاء



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (08).

2. نسبة توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و قرار الإدارة الجبائية

الجدول رقم (09): نسبة توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و قرار الإدارة الجبائية

النسبة %	القرار		عدد الطعون	السنة
	الرفض	القبول		
100,00	4	0	4	2017
100,00	6	0	6	2018
100,00	3	0	3	2019
100,00	5	0	5	2020
100,00	7	0	7	2021
100,00	25	0	25	الفترة

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من المديرية الولائية للضرائب

من خلال الجدول أعلاه , الذي يبين نسبة الفصل في الطعون على مستوى المحكمة الإدارية , نلاحظ بأن جميع الطعون قد تم رفضها خلال كل سنوات الدراسة و ذلك بنسبة 100% , وهي نسبة تدل على تثبيت

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية


جيجل

المحكمة الإدارية لقرار اللجنة الولائية للطعن و الذي بدوره يدل على تثبيت كل منهما لقرار الإدارة الجبائية ، و على كفاءة صنع القرارات على مستوى هذه الأخيرة

و فيما يلي الشكل رقم (12) يوضح نسب توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و كذا قرار

الإدارة الجبائية

الشكل رقم (12) : توافق قرار القاضي مع قرار اللجنة الولائية للطعن و قرار الإدارة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (09)

الفصل الثالث: تقييم فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية

جيجل

خلاصة

تهتم المديرية الولائية للضرائب بإجراءات الرقابة على تحصيل الوعاء الضريبي، بينما يهتم مركز الضرائب أساسا بإعداده وتحصيله ، و في حالة عدم تقبل المكلفين بالضريبة للضريبة المفروضة عليهم يلجؤون لرفع شكاوى على مستوى الإدارة الجبائية للمطالبة بحقوقهم ، و يتضح لنا جليا من خلال ما تم عرضه خلال هذا الفصل التطبيقي أن مديرية الضرائب لولاية جيجل و مركز الضرائب لولاية جيجل ، يبذلان جهودا معتبرة في محاولة حل و تسوية هذه الشكاوي على مستوى الإدارة دون اللجوء إلى الطرق الأخرى سواء لجان طعن أو قضاء ، حيث و من خلال هذه الدراسة التطبيقية و بالنظر للإحصائيات التي تم الاعتماد عليها ، توصلنا إلى أن مجمل الشكاوي التي يتم رفعها من طرف المكلفين بغرض استرجاع حقوقهم قد سويت في مرحلتها الأولى على مستوى الإدارة الجبائية ، مع وجود نسبة ضئيلة من المكلفين بالضريبة الذين لجؤوا إلى لجان الطعن لعدم رضاهم بقرار الإدارة والذين قوبلت طعونهم بالرفض كذلك تثبيتا لقرار الإدارة الجبائية ، و ما قد تم ملاحظته من خلال هذه الإحصائيات أن جميع الطعون التي برمجت للدراسة على مستوى المحكمة الإدارية تم رفضها كلية و بصفة مطلقة ، و هو ما يؤكد كفاءة و قدرة الإدارة الجبائية و كذا فعاليتها في فك النزاعات الجبائية في مراحلها الأولى و احترامها للقوانين التي وضعها المشرع في سبيل الحفاظ على حقوق المكلفين و الحد من هذه المنازعات .

الخاتمة

كختام لبحثنا ومن خلال دراستنا لموضوع المنازعات الجبائية أصبح واضحا لدينا أنه لكل من المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب طرقا تنظم وتحمي حقوقهم وذلك من خلال آليتين قانونيتين وضعهما المشرع الجزائري كطريقة لتسوية هاته المنازعات الجبائية و يتعلق الأمر بكل من التسوية الإدارية و التسوية القضائية. فبالنظر إلى الإجراءات الإدارية في مرحلتها الأولى قبل دخول حيز التنفيذ ، في هذه الحالة يلجأ المكلف بالضريبة إلى تقديم تظلم إداري مسبق إلى الجهة المختصة بذلك ، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق وفقا للشروط و الأجال المحددة في قانون الإجراءات الجبائية. و من بين الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري للمكلفين بالضريبة ، اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية و ذلك بسبب عدم رضاهم بقرار الإدارة الضريبية . و في حالة فشل الأطراف في إيجاد حل للنزاع بالطريقة الإدارية التي أقرها المشرع ، فقد منح هذا الأخير ضمانات أخرى لأطراف النزاع و هي التسوية القضائية. و عليه حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى أهمية المرحلة الإدارية كمرحلة أولى في فك المنازعات الجبائية القائمة بين المكلفين و الإدارة الجبائية بولاية جيجل ، و بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع بشقيه النظري و التطبيقي توصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات.

1. نتائج الدراسة

- حسب الإحصاءات المقدمة تنشأ المنازعات الجبائية بين الإدارة الجبائية بولاية جيجل و المكلفين بالضريبة نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الجبائية و ليس عن طريق تنفيذ إجراءات المتابعة و بالتالي تطغى منازعات الوعاء على منازعات التحصيل بولاية جيجل و هو ما ينفي صحة الفرضية الأولى التي تنص على " تنشأ النزاعات بين المكلف و الإدارة الضريبية بولاية جيجل نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الضريبية أو عندما يتعرض المكلف للظلم عند ممارسة اجراءات المتابعة للدين الضريبي ".
- من خلال دراستنا الميدانية سواء على مستوى المديرية الولائية للضرائب بولاية جيجل و أو مركز الضرائب بنفس الولاية هناك كفاءة و سعي من طرف الإدارة الجبائية لفض النزاعات و تلبية طلبات المكلفين بالضريبة حيث أنه بالنظر لحجم الشكاوى المرفوعة فإن حوالي 57% منها يتم قبولها و تسويتها على مستواها ، و هو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- إن النتائج المتحصل عليها من طرف المديرية الولائية للضرائب و مركز الضرائب لولاية جيجل للفترة 2021/2017 توضح أن 12% فقط من الشكاوي التي يتم رفضها تلجئ لطرق التسوية الأخرى من لجان طعن و قضاء ، و هذا ما يدل على مصداقية الإدارة الضريبية في التحقيقات التي تقوم بها و كذا رضا المكلفين بالقرارات المتخذة من قبل هذه الأخيرة و هو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.
- تؤكد نتائج البحث عن فعالية المرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية بولاية جيجل أنه هناك توافق بين القرارات المتخذة من طرف الجهات الأخرى المختصة بالتسوية و تلك التي تتخذها الإدارة الجبائية و ذلك بنسبة 80% إلى 100% و بالتالي هناك كفاءة في صنع القرارات من طرف هذه الأخيرة و كذا وجود فعالية

للمرحلة الإدارية في تسوية المنازعات الجبائية و هو ما ينفي صحة الفرضية الرابعة التي تنص على " بما أنها جهات مختصة أخرى فمن البديهي أن القرارات المتخذة من طرفها تختلف عن القرارات المتخذة من طرف الإدارة الجبائية " .

2. الاقتراحات

- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجبائية و وضع قانون مستقر لكي يتمكن المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية من الإلمام بأحكامه ونصوصه للتقليل من المنازعات الضريبية.
- العمل على تبسيط إجراءات تقديم الشكوى أمام الإدارة الضريبية وإلزام الإدارة بالرد في أقرب الآجال مع تقريب هذه الإدارة للمواطن.
- إعادة النظر في تشكيلة لجان الطعن الإدارية وسحب عضوية إدارة الضرائب منها لكونها طرف النزاع ومدى فعالية قراراتها.
- الاهتمام بتكوين موظفي إدارة الضرائب وتحفيزهم على أداء المهام المنوطة بهم بالإضافة إلى إيجاد خبراء متخصصين في المجال الضريبي وذلك الحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

3. آفاق الدراسة

- بعد دراستنا لموضوع المنازعات الجبائية برزت لنا العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوثا لاحقة كحلقة مكملة لموضوع بحثنا ، و من بين هذه المواضيع لدينا:
- منازعات الوعاء الضريبي.
 - طرق تسوية منازعات التحصيل الضريبي في التشريع الجزائري.
 - طرق تفعيل دور لجان الطعن في فك المنازعات الجبائية.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة الكتب

1. أمزيان عزيز ، " المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري " ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2005 .
2. السبتى فارس ، " المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري " ، دار هومة ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2008 .
3. العيد صالحى ، " الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية " ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2008.
4. سعد محيى محمد، " الإطار القانوني للعلاقة بين بين الممول و الإدارة الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998.
5. سعد محيى محمد، " الإطار القانوني للعلاقة بين بين الممول و الإدارة الضريبية "، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002 .
6. سنية أحمد يوسف ، " الإطار القانوني للملف الضريبي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 .
7. طاهري حسين ، " المنازعات الضريبية " ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة منقحة ، 2007.
8. عباس عبد الرزاق، " التحقيق المحاسبية و النزاع الضريبي "، دار الهدى للنشر، الجزائر، بدون طبعة ، 2012 .
9. فريجة حسين ، " إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر " ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2008 .
10. فريجة حسين ، " منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
11. كوسة فضيل ، " الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة " دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2010 .
12. كوسة فضيل ، " منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة " ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة، 2011.
13. محرزى محمد عباس، " اقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3 ، 2008 .
14. نشأت إدوارد ناشد ، " ربط الضريبة على الدخل " ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2008 .

ثانيا: المقالات

1. السامرثي يسرى مهدي ، العزاوي ابتسام ، " تحليل فعالية السياسة الضريبية في العراق " ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد السادس، العراق، 2011.
2. بوقناديل محمد ، جليل زين العابدين ، " دور العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة و الحد من ظاهرة الغش الضريبي "، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، الجزائر، 2016.
3. على هادي عطية الهلالي ، " مدى ذاتية الإثبات في المنازعات الضريبية " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2011.
4. كويدمي محمد أمين ، بوضياف سامية ، " دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف و الإدارة الضريبية " ، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2019 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بلعوجة حسينة ، " العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص محاسبة و جباية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 .
2. زعزوعه فاطمة ، " الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين لضريبة " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 .
3. شريف محمد ، " السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 .
4. لواج عبد الرحيم ، " فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص إدارة مالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016/2015 .
5. حسام فايز عبد الغفور ، " العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية و أثرها على التحصيل و الجباية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص منازعات جبائيه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2008 .
6. زناتي فريدة ، " العلاقة القانونية بين المكلف و إدارة الضرائب " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2012/2011 .
7. قحמוש سمية ، دور المراجعة الجبائية في تحسبن جودة التصريحات الجبائية ، مذكرة مقدمة لنيل

متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص محاسبة و جباية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 .

8. زافي درين ، " النظام القانوني للمنازعة الضريبية " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017/2016 .

9. بدايرية يحيى ، " الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 .

10. حايد فاطمة ، " النزاع الضريبي أثناء المرحلة الإدارية في القانون الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2013/2012 .

11. بن سي قدور سامية ، " الإجراءات الضريبية و القضائية للمنازعات الضريبية في التشريع الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020/2019 .

رابعا : الدلائل الجبائية و المحاضرات

1. قاشي يوسف ، " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص محاسبة و تدقيق ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولجاج ، البويرة ، 2015/2014 .

2. زين راضية ، " محاضرات في مقياس القانون و المنازعات الضريبية " ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، قسم العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2021/2020 .

3. أحمية فاتح ، " محاضرات في المنازعات الجبائية " ، السنة الأولى ماستر ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2022/2021 .

4. قراني مفيدة ، " محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية " ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2016 .

خامسا : النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري

2. القانون التجاري لسنة 2016.

3. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021.
4. قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 .
5. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة لسنة 2017.
6. ميثاق المكلفين بالضريبة لسنة 2017.
7. قرار مجلس الدولة رقم 101010، الصادر بتاريخ 2003/11/18، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر ، 2004

الملاحق

الملحق رقم 01

جيجل في 8 أوت 2021

مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL X

مقاوله أشغال البناء و التعمير

جيجل

إلى السيد رئيس مركز الضرائب جيجل

الموضوع : طلب إلغاء الضرائب و الرسوم محل التسوية

سيادة رئيس المركز يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطلب و المتضمن إلغاء الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة المدرجين ضمن الورد الفردي رقم 100 / 2021 و ذلك لكون رقم الأعمال المصرح به من خلال التصريح الدوري G50 لسنة 2020 هو نفسه رقم الأعمال المحقق و المقبوض و ذلك ما يبينه الكشف البنكي المرفق

مسير الشركة

المرفقات :

- ✓ الورد الفردي رقم 2021/100
- ✓ كشف العملاء
- ✓ كشف المعلومات التصحيحي

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N°: 100/2021 Année:

الملحق رقم 02

مديرية الضرائب لولاية

DATE DE MISE EN RECOURVEMENT

M. SARL X الشركة ذات المسؤولية المحدودة X

DATE DE MISE EN RECOURVEMENT

Activité ou Profession مقالة أشغال البناء و التعمير

DATE DE D'EXIGIBLE

Adresse : جيجل

RECETTE DES IMPOTS

Article d'Inposition :

D. CDI

Numéro d'Identification Statistique :

Numéro d'Identification Fiscale :

Cachet d'identification

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 Imp Officielle Alger (2013)

IMPOTS-TAXES-DROITS ou Produits à Recouvrer	Année	Base Imposable	Base Déclarée	montant Réhaussement	Taux	Droit Resultant		TVA Deductibles	Montant des Droits Rappelés	Pénalités		Total des Droits et Pénalités à Payer
						Imposable	Déclarée			Taux	Montant	
IRG		-	-	-	BR	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	BR	-	-	-	-	-	-	-
IBS		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
TAP		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	2020	93 065 718,75	47 251 382,25	45 814 336,50	2%	1 861 314,38	945 027,65	916 286,73	25%	229 071,68	1 145 358,41	
TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Rentégration TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Pénalités TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Taxe sur Achat		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Enrestrement		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Timbre		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
TF et TA		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Impot sur le Patrimoine		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
TOTAL GENERAL DU ROLE									916 286,73	229 071,68	1 145 358,41	

Relevé U13112019

Compte N° 401000

Tiré le 15/07/21


Non


RELEVÉ DE COMPTE

La période
Du 01/01/2019
au 31/12/2019

Tiers 401424

Date	Compte	Libelle	Montant débit	Montant crédit	Ancienneté	Echéance
17 / 08	401000	F*01 "SARL" ...		27 519 120 49		
17 / 08	401000	F*01 "SARL" ...		1 448 374 76		
18 / 09	401000	CHQ N°2931189 ...	5 000 000 00			
17 / 09	401000	F*02 "SARL" ...		21 093 878 62		
17 / 09	401000	F*02 "SARL" ...		1 110 204 14		
29 / 09	401000	CHQ N°2931201 ...	5 000 000 00			
17 / 10	401000	F*03 "SARL" ...		16 301 921 00		
17 / 10	401000	F*03 "SARL" ...		657 995 84		
17 / 11	401000	CHQ N°2931293 ...	5 000 000 00			
17 / 11	401000	F*01 "SARL" ...		35 067 066 35		
17 / 11	401000	F*01 "SARL" ...		1 946 688 76		
17 / 11	401000	S*04 "SARL" ...		3 759 611 72		
17 / 11	401000	S*04 "SARL" ...		197 874 30		
01 / 12	401000	CHQ N°2931392 ...	25 000 000 00			
17 / 12	401000	CHQ N°2931445 ...	29 671 008 66			
17 / 12	401000	F*02 "SARL" ...		24 121 118 48		
17 / 12	401000	F*02 "SARL" ...		1 301 637 62		
Total Débit			66 672 008 66	135 255 512 29		
Total Crédit			66 672 008 66	135 255 512 29		
Solde				66 583 503 63		





REPUBLIQUE ALGERIENNE
Ministère de la Santé

Ministère de la Santé
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA PHARMACIE

ALGERIE

WILAYA
Algérie

N° d'identification fiscale: 60746404248450

WILAYA
Algérie

RESERVATION
CDR Ygel

ETUDE et Pharmacie
Sole ALA TARKER W Ygel

RESERVATION
CDR Ygel

537/2014
Lettre de prescription

Pharmacie ALA TARKER W Ygel
N° d'identification fiscale: 60746404248450

2954/14

RESERVATION
CDR Ygel

RESERVATION

Ygel 29/11/2014

N° IN. N° ANN. N° 478/1042484

Arrêté effectués en: 2013

Montant: 63 004 842,8 A (M) TVA: 5,45% - 305/85

Adresse: Etabli des services Pharmacie 2014
N° de téléphone: 2954/14

WILAYA Algérie

RESERVATION

Ygel 29/11/2014

RESERVATION
CDR Ygel
N° d'identification fiscale: 60746404248450

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية

مفتشية

قباضة

بلدية

N°
du registre I n° 10 de 20

Dossiers connexes

Reg

Reçue la Direction le :

Analyse de la demande :

**RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR
DES IMPOTS DE WILAYA**

(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION

CONTENTIEUX - ~~RECOURS~~ - GRACIEUX

DEMANDE EN..... الغاء

IMPOT ou TAXE الضرائب محل الشك

Nom, Prénoms, profession
et demeure du contri-
buable (tels qu'ils figu-
rent au rôle).....

الاسم واللقب
المنزل
المهنة

Adresse actuelle du récla-
mant. Designation du
mandataire, des héritiers
etc.....

IMP.OFFICIELLE-ALGER (2018)

ANNEE au titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3	4	5	6
2019	2021	RI100	TAP		1.145.358,41
TOTAL.....					1.145.358,41

CALCUL
DES DEGREVEMENTS (2)

تابع للمحرق رقم 5

AVIS { de l'Inspecteur العون المصرى (1)
du Contrôleur المحترقة (1) (M.....)

(Dans le cas où la réclamation sera reconnue entièrement fondée
l'agent instructeur se bornera à formuler un avis sommaire)

الإفادات
المحترقة

TAP 219

المحرق : 416.287,00 د

عربات : 229.072,00 د

المحرق : 1.145.319,00 د

6 > 61.085.782

تظهير 25%

45.814.336 د

2% TAP

2% x 45.814.336

916.287,00 د =

A....., le.....

بجمل

1° En la forme :

دراسة الشؤن من حيث
المشاكل

2° Au fonds :

مسير الشؤنة ذات المسؤولية المحدودة لسيارة X
تقدم بالشؤن يطلب من خلالها إلغاء الوارد الفرضي
رقم 21/100 بحجة عدم مشروعية الإضغاع
من خلال الإطلاع على الملف الخاص بالشؤنة
أنتفع وأنا كانت محل تسوية جباية
في مادة الرسم على النشاط المسمى لسنة 1920
وذلك على ضوء المعلومات الواردة إلى مصالح
الجباية والتي تبين مقبوضات الشؤنة
خلال نفس السنة والحققة مع الشؤنة /
والمقدرة بـ 124.087.625 د في حين أن رقم
الأصل المحرق به يقدر بـ 63.001.843 د وعليه فقد
تم الإضغاع الشؤنة للرسم على النشاط المسمى الناتج عن
الفرق المقدرة بـ 61.085.782 د
وبالرجوع إلى أذنين المعلومات الترخيص رقم 201/201
والذي يلحق ويعرض لذين المعلومات رقم 201/201
والذي يبين مبلغ مقبوضات الشؤنة خلال سنة 2013
والمقدرة بـ 63.001.842 د وهو رقم الأصل المحرق به
وعليه ومن ما سبق فالمن أن أصله يقترح
قبول الطلب وإلغاء التسوية

(1) Rayer la mention Inutile.
(2) L'agent Instructeur doit laisser
subsister dans cette colonne les opérations
qu'il a effectuées pour calculer
les dégrèvements.

تاريخ الحرق رقم 5

DEGREVEMENTS

ANNEE	ARTICLE et numéro du rôle	NATURE des impôts ou taxes	DECHARGES ou réductions	REMISES ou modérations
1	2	3	4	5
2019	R220121	TAP	1.145.359,00	
TOTAL				
FRAIS				
TOTAL GENERAL			1.145.359,00	

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA

(Juridiction contentieuse)

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d Tripoli
Après examen de la réclamation ci-jointe et des avis
dont elle a été l'objet,
Prononce en faveur du réclamant un dégrèvement de (1)

Un Millions Cent cinquante Cinquante mille
Trois Cent Cinquante neuf D.A
plus le remboursement des frais s'élevant à (1).....

et le rejet du surplus de la demande,
Prononce le rejet de la demande,
Par les motifs suivants :

Mais faisant application de l'article 347 du code des
Impôt directs, prononce d'office un dégrèvement de (1)

A Tripoli, le 28.12.2021
Le Directeur de Wilaya,
I...(3) [Signature]
Par délégation du Directeur,



RATTACHEMENT

au registre de comptabilité

de l'exercice 2021.....

Ligne : CA N°131/2021

du 28/12/2021

DATE D'ENVOI

de la lettre d'avis de décision

28.01.2022

DECISION DU DIRECTEUR DE WILAYA (JURIDICTION GRACIEUSE)

Le Directeur des Impôts de la Wilaya d

Après examen de la demande ci-jointe et des avis dont elle a été l'objet,
Prononce :

Un dégrèvement de (1)

Le rejet de la demande.

- (1) En toutes lettres et en Dinars et centimes.
- (2) Lorsqu'il n'est pas fait droits intégralement à la réclamation, la décision doit indiquer d'une façon sommaire, les motifs sur lesquels elle est fondée et ces motifs doivent être reproduits sur la notification adressée au contribuable.
- (3) Indiquer le grade de l'agent.

A....., le.....
Le Directeur des Impôts de Wilaya.

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مركز الضرائب لولاية جيجل

إشعار بالتخفيض

قبول رئيس مركز الضرائب لطلب

إلغاء أو تخفيض

مع إشعار بالإستلام

جيجل في : 2021/12/28 ...

قرار قبول كلي :

رقم : 2022/xxx

مؤرخ في : 2021/12/28

السيد (ة) : مسيرش ذ م م " SARL X "

مقاوله أشغال البناء و التعمير

جيجل

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2022/025

المؤرخ في : 2021 /08/10

ورد , تصريح بدفع تلقائي أو
افتتاح من المصدر

رقم : وف 2021/100

الفترة : 2020

المبلغ الإجمالي المستحق :

... 1.145.358,41 دج ...

الضرائب و الرسوم المتنازع
بشأنها :

TAP

المبلغ الإجمالي المتنازع بشأنه :

... 1.145.358,41 دج ...

ردا على شكاكم بشأن الضريبة المشار إليها في الهامش , و بعد
دراستها قررنا و بتاريخ 2021/12/28 قبول كلي لطلبكم .

إن الإعفاءات أو المبالغ المستردة الصادرة في حقكم كذا الأسباب
الدافعة لقبول طلبكم كليا مذكورة خلفه .

إذا كنتم قد سددتم الضريبة موضوع هذا الإعفاء و إذا لم تكونوا
مدينين بأي مستحقات أخرى لدى قابض الضرائب , فإن المبلغ المعفي سيعاد
لكم .

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق إحترامي .

رئيس مركز الضرائب جيجل



الملحق رقم 07

جيجل في 7 جويلية 2020

مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL y

مقاولة أشغال البناء و التعمير

جيجل

إلى السيد رئيس مركز الضرائب جيجل

الموضوع : طلب إلغاء الضرائب على الدخل الإجمالي فئة الاقتطاعات من المصدر

سيادة رئيس المركز يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطلب و المتضمن إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الاقتطاعات من المصدر المدرجة ضمن الورد الفردي رقم 80 / 2019 و ذلك لكون الشركة قامت بالتصريح بمصر النتيجة الجبائية لسنة 2015 من خلال محضر الجمعية العامة المودع لدى الفرع المحلي للسجل التجاري في التاريخ المحدد بـ 20 جوان 2016 .

مسير الشركة

المرفقات :

- ✓ الورد الفردي رقم 2019/80
- ✓ محضر إجتماع الجمعية العامة

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

DATE DE MISE EN RECOURS

DATE DE MISE EN RECOURS

DATE D'EXIGIBILITE
RECETTE DES IMPOTS
D... CDI

M. : السيد :
 Activité ou Profession : الشركة ذات المسؤولية المحدودة Y SARL
 Adresse : جيجل :
 Article d'Imposition : :
 Numéro d'Identification Statistique : :
 Numéro d'Identification Fiscale : :
 النشاط أو المهنة :
 مقاول أشغال البناء و التعمير
 العنوان :
 رقم المادة :
 رقم التعريف الإحصائي :
 رقم التعريف الجبائي :

Cachet d'identification

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 Imp Officielle Alger (2013)

IMPOTS-TAXES-DROITS ou Produits à Recouvrer	Année	Base Imposable	Base Déclarée	montant Réhaussement	Taux	Droit Resultant		TVA Déductibles	Montant des Droits Rappelés	Pénalités		Total des Droits et Pénalités à Payer
						Imposable	Déclarée			Taux	Montant	
IRG / RCM	2015	5 128 805,00	-	5 128 805,00	10%	512 880,50	-	-	512 880,50	25%	128 220,13	641 100,63
		-	-	-	BR	-	-	-	-	-	-	-
IBS		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
TAP		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
TVA		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
Rentégration TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Pénalités TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Taxe sur Achat		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Enregistrement		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Timbre		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
TF et TA		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Impot sur le Patrimoine		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
TOTAL GENERAL DU ROLE									512 880,50		128 220,13	641 100,63

شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

الرأسمال الاجتماعي: 10.100.000 دج

المقر الاجتماعي: شارع

محضر الجمعية العامة العادية

ليوم 2016.06.30

في عام الفين وستة عشر وفي العشرين من شهر جوان على الساعة العاشرة صباحاً، مسير الشركة المالك والمسير للشركة ذات المسؤولية المحدودة، محافظ الحسابات اجتمعوا في جمعية عامة عادية. خلال مراجعة الحسابات الاجتماعية لسنة 2015 في الميزانية حدد الخصوم والأصول على مبلغ ثمانية وأربعون مليون وثلاثمائة وتسعة وثمانون ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون ديناراً وتسعة وسبعون سنتيم (48.389.589,70 دينار) وجدول حسابات النتائج الذي أفرز خمسة ملايين ومنتين وسبعة وخمسون ألف وستمائة وأربعة وتسعون ديناراً وخمسة وستون سنتيم (5.257.694,85 دينار)، اتخذت القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على الحسابات الاجتماعية لسنة 2015.

القرار الثاني:

تكليف حامل هذا المحضر بالقيام بكل الاجراءات القانونية.

في مايلى إمضاء

المالك والمسير



قرار رفض شكوى

جيجل في : 2020/12/31 ...

مع إشعار بالإستلام

قرار رفض :

رقم : 2020/15

مؤرخ في : 2020/12/31

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2020/32

المؤرخ في : 2020/07/07

ورد , تصريح بدفع تلقائي أو اقتطاع
من المصدر

رقم : 2019/80

الفترة : 2015

المبلغ الإجمالي المستحق :

641.102 ,00 دج

الضرائب و الرسوم المتنازع بشأنها :

الضريبة على الدخل الإجمالي
فئة الإقتطاعات من المصدر

ملاحظة :

- لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة المختصة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية

- إن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له أثر موقف للدفع

- الطعن يجب أن يكون موجه ضد المدير الولائي للضرائب

السيد (ة) : الشركة ذات المسؤولية المحدودة Y
مقاوله أشغال البناء
جيجل

ردا على شكاكم المتعلقة بالضريبة المشار إليها في الهامش , و بعد
دراستها قررنا و بتاريخ 2020/12/31 الرفض الكلي لطلباتكم
للأسباب المذكورة خلفه.
في حالة عدم رضاكم بالقرار المتخذ , يمكنكم رفع تظلم أمام :

✓ لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون
الإجراءات الجبائية و هذا في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام
قرار الإدارة .
✓ المحكمة الإدارية لجيجل في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام
القرار موضوع هذه المراسلة (المادة 82 من ق ج)

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق إحترامي .

رئيس مركز الضرائب جيجل



أسباب الرفض :

(إعادة بالتفصيل للنقاط المثارة التي تم رفضها مع تسبيب و تأسيس هذا الرفض بذكر النصوص القانونية المستند إليها)

شكلا مقبولة طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

من حيث الموضوع :

بعد دراسة ملف الشكوى و بالنظر في طلبكم المتضمن إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الإقتطاعات من المصدر المدرجة

بالورد الفردي رقم 2019/80 .

بعد الإطلاع على الملف لاسيما الوثائق المرفقة اتضح أن التسوية الجبائية تمت بناءا على عدم تقديمكم لمحضر إجتماع الجمعية

العامة للسنة المالية 2015 قبل تاريخ 20 جوان 2016 ، حيث قامت المصالح الجبائية بإستدعائكم من أجل تقديم المحضر و الذي يبين

مصدر النتيجة الجبائية أين قدمتم نسخة من المحضر المودع على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري هذا المحضر الذي لم تشيروا فيه

إلى مصدر النتيجة الجبائية لسنة 2015 .

و في غياب التبريرات القانونية التي تثبت إدعاءاتكم تم رفض طلبكم .

<input type="checkbox"/> مطبوع		<input type="checkbox"/> رسالة	<input type="checkbox"/> مادة مسجلة
القيمة المصرح بها		<input type="checkbox"/> طرد	<input type="checkbox"/> رسالة
القيمة		<input type="checkbox"/> حوالة دفع	<input type="checkbox"/> حوالة بريد
الرقم		تاريخ الإيداع	
الاسم أو العنوان التجاري للمرسل إليه أو ب ج		مكتب الإيداع	
الشارع و الرقم		الجهة و البلد	
ختم مكتب المورد		ينبغي أن يوقع المرسل إليه أو شخص مخول له بقوانين بلد المورد بذلك على هذا الإشعار أو عون مكتب المورد إذا مانصت القوانين على ذلك و يعاد بأول بريد مباشرة إلى المرسل	
المادة المذكورة اعلاه تم		تسليمها <input type="checkbox"/> دفعها <input type="checkbox"/>	
قيدها ب ج <input type="checkbox"/>		توقيع المرسل إليه	
توقيع العون		التاريخ	

تاريخ استلام الشاكي
 لقرار الرفضن الهاء رعت
 السيد رئيس مركز الضرائب

الملحق رقم 12

جيجل في 27 جانفي 2021

مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL Y

مقاولة أشغال البناء و التعمير

جيجل

إلى السيد رئيس لجنة الطعن الولائية

في الضرائب لولاية جيجل

الموضوع : طعن في قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب

سيادة رئيس لجنة الطعن في الضرائب لولاية جيجل ، يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطعن و المتضمن طعن في قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب جيجل بتاريخ 2020/12/31 و المتعلق بالتسوية الجبائية التي كانت الشركة محلا لها في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الاقتطاعات من المصدر لسنة 2015 و ذلك لكون الشركة قامت بإيداع محضر الجمعية العامة على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري في الوقت المحدد أي قبل 2 جوان 2016 .

مسير الشركة

المرفقات :

✓ قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب

الملاحق رقم 13

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

RECOURS

Direction des Impôts
de la Wilaya d جيجل

Inspection d الملاحق رقم 13

Recette d جيجل

Commune d جيجل

N° 02

du registre des requêtes de 2021

Soumis à l'avis de la Commission (1)

جيجل
de la Wilaya

FEUILLE D'INSTRUCTION

Nom, prénoms, profession et adresse du contribuable (ou raison sociale)

اسم واللقب الطالع
الشارع
الجوراج

Dossiers communs
N° 32/2020
N° 27/01/2021

Date de réception de la demande

Nature, bases et montant des impositions contestées.

(1) Rayer les mentions inutiles.

ENAG - ULC - Algérie

ANNEE de l'Imposition	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE	NATURE de l'impôt ou Taxe	ELEMENTS de calcul de la cotisation		MONTANT		MONTANT total de l'Impôt
				Base de la cotisation	Taux de la majoration	Droits simples	Majoration	
2019		RI 80	IRG/RCM					64.112,00

64.112,00

RESUME SUCCINCT DES MOTIFS INVOQUES PAR LE PETITIONNAIRE

RAPPORT DU DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA

في الشكل :

- ✓ مقبولة طبقا لأحكام المادة 80 فقرة 01 من ق ا ج
- ✓ تاريخ إستلام قرار الرفض 2021/01/24
- ✓ تاريخ تقديم التظلم 2021/01/27
- ✓ قيمة الحصاة المتنازع بشأنها 641.102 ,00 دج > 20.000.000,00 دج

من حيث الموضوع :

بعد الإطلاع على ملف الطاعن تبين أن المعني كان محل تسوية جباتية فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة IRG/RCM نشاط سنة 2015 و الذي نتج عنها الورد الفردي رقم 2019/80 .

حيث نجيب فيما يلي عن النقطة الوحيدة المعترض بشأنها ، حيث أن المعني يطالب بإلغاء الورد الفردي و المتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح غير موزعة IRG/RCM

حيث نجد أن مسير الشركة لم يقدم لمصالح المفتشية محضر إجتماع الجمعية العامة لنشاط سنة 2015 حيث أن مصالح المفتشية قامت بإبلاغه بعملية التسوية عن طريق إشعار بالتسوية C4 تحت رقم 839 بتاريخ 2019/10/28 إلا أن مسير الشركة لم يستلم هذا الإشعار لتقوم مصالح المفتشية و بتاريخ 2019/11/28 بتثبيت التسوية عن طريق الورد الفردي رقم 2019/80 محل الطعن .

أما بخصوص محضر الجمعية العامة المقدم مع الشكوى فإنه لا يتطابق مع المحضر الأصلي و الذي أحضر المسير فيما بعد حيث أن هذا الأخير لم يوضح مصير أرباح الشركة هل وزعت أم لم توزع . و عليه و إستنادا لما سبق ذكره و في غياب ما يبرر إدعاءات و إعتراضات الطاعن نقترح رفض الطعن المقدم لمشروعية الإخضاع .

DELIBERATION DE LA COMMISSION

من حيث الشكل

مقبول الطعن شكلا لوروده ضمن الأجال القانونية طبقا لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية

من حيث الموضوع :

بعد بعد الدراسة و المناقشة بين الأعضاءو الإستماع لأقوالكم و بعد المداولة قررت اللجنة رفض الطعن لمشروعية الإخضاع و ذلك لكون محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في 2016/06/20 لم يشر إلى تخصيص الربح و تحويله إلى الحساب 11 رصيد محول بل إقتصر على المصادقة على الحسابات الإجتماعية لسنة 2015 ، علما ان الضريبة على الدخل الإجمالي تخضع للإقتطاع من المصدر حسب أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة

وزارة المالية
مديرية الضرائب لولاية جيجل
المديرية الفرعية للمنازعات
مكتب لجان الطعن
رقم / م ج / م ض / م ف م / 2021

استدعاء

إلى السيد : المكلف
بالضريبة

النشاط : مسير شركة
ذات مسؤولية محدودة
للبناء و التعمير
العنوان

الموضوع : طعنكم المؤرخ في 2021/01/25 المتعلق بإعادة النظر الورد الفردي رقم
2019/80

سيدي ; أحيطكما علما أن لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و
الرسم على رقم الاعمال سوف تقوم بدراسة طعنكم في اجتماعها المنعقد بتاريخ : 07
2021/06/

أنكم مدوون لحضور الاجتماع (كما انه يمكنكم الاستعانة بمستشار) على الساعة التاسعة
صباحا بمقر مديرية الضرائب الكائن بنزل المالية حي لعقابي جيجل مرفقين بالوثائق التبريرية
اللازمة

في حالة تعذر حضوركم يمكنكم تفويض غيركم للحضور بوكالة قانونية

تقبلوا منا فائق تحياتنا

جيجل في : 2021/05/16

رئيس لجنة الطعن للولاية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة

و الرسم على القيمة المضافة (م 81 مكرر ق إ ج)

لجنة الطعن للولاية

جيجل في :

إستمارة المداومة

جلسة رقم :

بتاريخ :

مرجعية تقديم التظلم :

رقم : 2021/02

بتاريخ : 2021/01/27

الورد : 2019/80

الضرائب و الرسوم : ض د إ

المبلغ المتظلم بشأنه : 641.102,00 دج

المكلف بالضريبة : الطاعن (SARLY)

رقم التعريف الجبائي :

النشاط : مقاول أطفال البناء والتعمير

العنوان :

المفوض : //

رأي اللجنة : رفع الطعن لسرعته
 الاضطلاع وذلك لتكون محض الجمعية
 القاننة العادية الموزع في 2016/06/06
 لم يستمر الى تطبيق الربح وتحويله
 الى العاشق 11 وصيد محمول بل
 اقتصر على المداومة على الحسابات الاجتمعية
 لسنة 2011

توقيع الأعضاء :

التوقيع	صفة العضو	اللقب و الاسم
	رئيس	محافظ حسابات
	عضو	رئيس مركز الضرائب
	عضو	ممثل المجلس الشعبي الولائي
	عضو	ممثل مديرية التجارة
	عضو	ممثل المجلس الوطني للمحاسبين
	عضو	ممثل مديرية الصناعة
	عضو	ممثل الغرفة الفلاحية
	عضو	ممثل غرفة الحرفيين
	كاتب	سكرتير اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رفض طعن أمام لجنة الطعن في الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة و لرسم على رقم الأعمال

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية جيجل

جيجل في : 2021/07/08 ...

مع إشعار بالاستلام

قرار رفض :

رقم : 2021/02
مؤرخ في : 2021/07/08

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2021/02

المؤرخ في : 2021/01/27

ورد , تصريح بدفع تلفاني أو اقتطاع
من المصدر

رقم : 2019/80

الفترة : 2015

المبلغ الإجمالي المستحق :

641.102,00 دج

الضرائب و الرسوم المتنازع بشأنها :

... IRG/RCM ...

السيد (ة) : المكلف بالضريبة

طبيعة النشاط

عنوان ممارسة النشاط

ردا على تظلمكم الموجه إلى رئيس لجنة الطعن في الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة و لرسم على رقم الأعمال لـ **الولاية** بشأن
الضريبة المشار إليها في الهامش و بعد دراسته من قبل اللجنة المختصة
بتاريخ **07/07/2021** قررت هذه الأخيرة رفضا كليا لتظلمكم للأسباب
المذكورة خلفه

و عليه إذا أردتم منازعة هذا القرار يمكنكم تقديم طعنكم لدى
المحكمة الإدارية لجيجل في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلامكم لهذا
القرار طبقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق احترامي .

مدير الضرائب لولاية جيجل

ملاحظة :

- الطعن يجب أن يكون موجه ضد المدير الولائي للضرائب

أسباب الرفض :

(إعادة بالتفصيل للنقاط المثارة التي تم رفضها مع تسبيب و تأسيس هذا الرفض بذكر النصوص القانونية المستند إليها)

شكلا الطعن مقبول طبقا لنص المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية.

من حيث الموضوع :

بعد الدراسة و المناقشة بين الأعضاء و الاستماع لأقوالكم و بعد المداولة قررت اللجنة رفض الطعن لمشروعية الإخضاع و ذلك لكون محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في 20/06/2016 لم يشر إلى تخصيص الربح و تحويله إلى الحساب 11 رصيد محول بل اقتصر على المصادقة على الحسابات الاجتماعية لسنة 2015 ، علما ان الضريبة على الدخل الإجمالي تخضع للاقتطاع من المصدر حسب أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة

ملخص الدراسة

إن دراسة المنازعات الجبائية تعتبر من المواضيع الهامة خاصة من الناحية العملية، نظرا لتعدد قوانين الضرائب و تعقدها ، مما تطرح الكثير من النزاعات الناجمة عن تعقد الإجراءات و تنوعها تبعا لتعداد الضرائب. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الفعالية و المكانة التي تحتلها المرحلة الإدارية في الحد من هذه المنازعات الجبائية بين المكلف و الإدارة الجبائية باعتبارها مرحلة حاسمة و ضرورية منحها المشرع للمكلف بالضريبة للدفاع عن حقه ، و عليه حاولنا تشخيص فعالية المرحلة الإدارية من خلال دراسة ميدانية بمديرية الضرائب و كذا مركز الضرائب لولاية جيجل و ذلك باستخدام احصائيات و مؤشرات ، و قد خلصت الدراسة إلى وجود دور ملموس و فعال للمرحلة الإدارية في تسويتها للمنازعات و بالتالي بقاء هذه الأخيرة صاحبة السيادة و السلطة في اتخاذ القرار .

الكلمات المفتاحية : المنازعات الجبائية ، العلاقة الضريبية ، التسوية الإدارية ، فعالية المرحلة الإدارية .
منازعات الوعاء ، منازعات التحصيل .

Résumé de l'étude

Le contentieux fiscal est l'un des sujets primordiaux surtout en côté pratique, et ce vu la diversité et la complexité des lois fiscales ce qui pose plusieurs conflits dus à la complexité et la multiplicité des procédures en fonction des impôts.

Cette recherche vise à examiner l'efficacité et la place qu'occupe la phase administrative dans la réduction des conflits entre le contribuable et l'administration fiscale comme une étape décisive et nécessaire que le législateur attribue au contribuable pour La défendre de son droit , de ce fait on a essayé d'analyser l'efficacité de la phase administrative à partir d'une étude pratique au niveau de la direction des impôts de la wilaya de Jijel ainsi que le centre des impôts de la même wilaya en utilisant des statistiques et des indicateurs .

Cette étude a conclu qu'il existe un rôle important et effectif pour la phase administrative dans le règlement de litiges fiscaux et donc que cette dernière demeure la souveraine et le pouvoir de décision.

Les mots clés : Le contentieux fiscal, Relation fiscal, Règlement administratif, L'efficacité de la phase administrative, Contentieux de l'assiette, Contentieux de recouvrement,